



مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين

في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري
في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة

القاضي
عادل ماجد
نائب رئيس محكمة النقض

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

مسئولية رجال السلطة
عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين
في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري
في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة

القاضي عادل ماجد
نائب رئيس محكمة النقض

الطبعة الأولى

٢٠١١

دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

مسئولية رجال السلطة عن الجرائم
ضد المتظاهرين في أحداث
٢٥ يناير ٢٠١١

القاضي
عادل ماجد
نائب رئيس محكمة النقض

الطبعة الأولى
٢٠١١ م

الناشر
دار النهضة العربية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب و الوثائق القومية
٢٠١١ / ٥٨٨٢

الترقيم الدولي : L.S.B.N
978-977-04-6715-1

للطبعة

مكتبة دار النهضة العربية

٢٢ ش مرشدى - عابدين - القاهرة
هاتف : ٢٣٩٢٥٣٧١ - ٢٣٩٥٢٢٣١

إهداء لشهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

الذين أضحوا شجائهم ونضحياتهم كتابة هذه السطور

المحتويات

الصفحة

الموضوع

١٠	توطئة
١٢	مقدمة

الفصل الأول

طبيعة الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين

١٨	في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١
١٩	أولاً: الجرائم الداخلية العادية والجرائم الجسيمة ذات الصبغة الدولية.....
٢٤	ثانياً: هل ترقى الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية؟
٢٨	ثالثاً: المقصود بالهجوم.....
٣٢	رابعاً: دور الإعلام الحكومي في دعم الهجوم على المتظاهرين
٣٣	١. الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الإعلام الحكومي ضد المتظاهرين
٣٣	أ- الحصار الإعلامي للثورة
٣٤	ب- إثارة الرأي العام ضد المتظاهرين
٣٤	ج- ترويع المتظاهرين
٣٥	٢. الجرائم التي ارتكبتها أجهزة الإعلام الحكومي في حق المتظاهرين
٣٦	أ- التحريض العلني على قتل المتظاهرين والتعدي عليهم
٣٩	ب- إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة في حق المتظاهرين
٤٠	ج- إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المنقبة
٤٣	خامساً: محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام المحاكم الوطنية أم الدولية؟

الفصل الثاني

المسئولية الجناعية لرجال السلطة

٥٢ عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين ٥٣

أولاً: المسئولية المباشرة للقادة والرؤساء ٥٤

ثانياً: مسئولية القادة الذين لم يأمرُوا صراحةً أو يصدروا تعليمات بارتكاب الجرائم ٥٥

ثالثاً: امتداد المسئولية عن ارتكاب الجرائم الجسيمة للمدنيين من رجال السلطة ٦١

رابعاً: مسئولية رئيس الدولة ٦٣

خامساً: عدم جواز التذرع بقواعد الحصانة في حالة ارتكاب الجرائم الجسيمة ٦٦

١. قواعد الحصانة على المستوى الدولي ٦٦

٢. قواعد الحصانة على المستوى الوطني ٦٨

أ- حصانة رئيس الدولة ٦٨

ب- حصانة الوزراء ٧٠

ج- حصانة أعضاء مجلس الشعب ٧٠

٣. التكيف القانوني للحصانة المقررة في الدستور المصري ٧٣

سادساً: طرق إثبات مسئولية رجال السلطة في القانون الجنائي الدولي ٧٥

١. المشروع الإجرامي المشترك ٧٦

٢. القصد المشترك ٧٨

٣. الاشتراك في الجريمة ٨٠

٤. نظرية روكسين بتقرير مسئولية كبار المسئولين ٨٢

سابعاً: أساس مسئولية رجال السلطة الذين لم يرتكبوا الأفعال المادية للجرائم المدعى بها في

القانون المصري ٨٤

١. الاشتراك في الجريمة بالتحريض والاتفاق والمساعدة ٨٦

٢. إثبات التحريض والاتفاق والمساعدة ٨٩
٣. الاتفاق الجنائي يرتب تضامناً في المسؤولية ٩٣
٤. سبق الإصرار يرسخ المسؤولية الجنائية عن الجريمة ٩٧
٥. محاسبة الشريك عن الجريمة المحتملة ١٠١
- المبحث الثاني: مسؤولية الشرطة-حدود وضوابط استخدام القوة والسلاح ضد المتظاهرين ١٠٣
- أولاً: قواعد استعمال القوة والسلاح ١٠٤
١. المبادئ العامة بشأن استعمال القوة والسلاح ١٠٤
٢. المعايير الدولية بشأن استعمال القوة والسلاح ١٠٦
٣. أحكام قانون الشرطة بشأن استعمال القوة والسلاح ١٠٩
- ثانياً: حدود طاعة الرؤساء ١١٣
- ثالثاً: حدود حق الدفاع الشرعي ضد المتظاهرين ١١٥
- قيام الاتفاق بين الجناة ينفي حق الدفاع الشرعي ١٢١
- رابعاً: تحديد المسؤولين عن إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين ١٢٢
- خامساً: ضرورة تطوير وتحديث التشريعات والأنظمة الشرطية ١٢٤
١. ضرورة تحديث القواعد المنظمة لاستعمال السلاح الناري في فض المظاهرات ١٢٥
٢. إشكالية تحديد الضابط المسؤول ١٢٦

الفصل الثالث

مهام اللجنة القومية لتقصي الحقائق

١٣٠. أولاً: أهم الوقائع التي يجب على لجنة تقصي الحقائق التصدي لها ١٣٣
١. القتل العمد ١٣٦
- أ- مدى توافر نية القتل لدى المهاجمين ١٣٨
- ب- الشروع في قتل المتظاهرين ١٤٤
- ج- التفريق بين القصد والباعث على مهاجمة المتظاهرين ١٤٦
- د- توافر ظرف الاقتران في جرائم قتل المتظاهرين ١٤٨

١٥٠	٢. الاختفاء القسري
١٥٣	٣. التعذيب واستعمال القسوة
١٥٤	أ- حقيقة ظاهرة التعذيب في مصر
١٥٥	ب- تعريف التعذيب في قانون العقوبات وقضاء محكمة النقض
١٥٨	ج- ضرورة تطوير منظومة مكافحة التعذيب في مصر
١٦١	د- دور لجنة تقصي الحقائق بشأن جرائم التعذيب
١٦٣	هـ- توصيات
١٦٦	٤. الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة)
	ثانياً: دور لجنة تقصي الحقائق في تحديد المشتبه في تورطهم في ارتكاب الجرائم الجسيمة
١٧٢	ضد المتظاهرين
١٧٤	ثالثاً: أهمية التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية
١٧٦	رابعاً: استراتيجيات التحقيق المطلوب اتباعها لإثبات المسؤولية عن الجرائم السابقة
١٧٨	١. في مجال جمع الأدلة
١٧٩	٢. في مجال استظهار أركان الجرائم
١٨٠	٣. في مجال إثبات المسؤولية الجنائية
١٨٠	٤. في مجال التوثيق وحفظ الأدلة وحماية الشهود
١٨٤	خامساً: مدى قدرة التشريعات المصرية على التصدي لهذه النوعية من الجرائم الخطيرة ...
١٨٨	سادساً: حماية وتعويض ضحايا الثورة
١٩٢	الخاتمة

ملاحق

٢٠٥	١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة تحقيق وتقصي الحقائق بشأن الانتفاضة الشبابية
-----------	---

٢. قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية..... ٢٠٨
٣. مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠ ٢١١
٤. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ٢١٩
٥. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ ٢٣٧
٦. المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث تحت عنوان الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البطجة"..... ٢٦٠
٧. أمر إحالة وزير الداخلية الأسبق، ومساعد وزير الداخلية رئيس قوات الأمن المركزي السابق، ومساعد وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام السابق، ومساعد أول وزير الداخلية رئيس جهاز مباحث أمن الدولة السابق، ومدراء أمن القاهرة والجيزة و"٦" أكتوبر السابقين، إلى محكمة الجنايات ٢٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ توطئة

لقد أظهر شباب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ومن ورائهم الشعب المصري، قدرةً فائقةً على الصمود في وجه الطغيان، وعزيمة جبارة لتحقيق مطالب ثورتهم المشروعة غير عابئين بما واجههم من تحديات خطيرة وصعوبات جمة وصلت إلى حد ارتكاب أبشع الجرائم ضدهم، بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم. ولم يوهن كل ذلك من عزائمهم، بل ازدادوا إصراراً على تحقيق مطالبهم، متمسكين بطبيعة ثورتهم السلمية، بشكل ألهم العالم أجمع معاني جديدة لطلب الحرية وإرساء العدل.

إن مصر تمر حالياً بلحظات فارقة سوف تسجل أحداثها صفحات التاريخ الإنساني، وسوف يُحسب لشباب مصر صمودهم أمام العنف والتكيد إلى حد ارتكاب أشد الجرائم جسامة ضدهم، وضحي أبناء مصر بالنفيس والغالي، وامتدت تضحياتهم لتشمل أرواحهم. ولم يقتصر ما ألم بشباب ثورة ٢٥ يناير عليهم فقط بل امتد الخوف والترويع لينال من ذويهم وأصدقائهم ومن يحيط بهم ويهدد أمن وأمان المجتمع المصري. ولا مرأى في أهمية مواجهة ما ارتكب ضدهم من أفعال إجرامية بالبحث والتحليل القانوني الدقيق، وصولاً لتحديد من يتحملوا المسؤولية الكبرى عنها، وضماناً لعدم تكرارها مستقبلاً.

لقد واجه شباب ثورة ٢٥ يناير تحديات جسام في سبيل تحقيق مطالبهم المشروعة، وأعطوا أمثلةً للعالم أجمع على التضحية والفداء في سبيل رفعة الوطن، واعترافاً بحقهم علينا يجب أن نعمل على ترسيخ المبادئ التي ضحوا من أجلها، ومن أهمها تعزيز سيادة القانون، وترسيخ سياسة عدم الإفلات من العقاب، وإنني آمل أن يحقق هذا الكتاب الفائدة المرجوة منه بتحقيق هذه الغايات النبيلة.

ولعل هذا الكتاب يسهم أيضاً بما يتضمنه في طياته من معلومات وعبر، في توعية شباب الثورة، بل المصريين جميعاً، بجسامة ما اقترف في حقهم من جرائم، بما يعين ضحايا تلك الجرائم وذويهم على الإلمام بحقوقهم، وما يجب أن يتم اتخاذه حيالها من إجراءات، كما يمهّد الطريق لمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم. ولعل ما جاء بهذا الكتاب يشكل رادعاً لرجال السلطة، سواء في مصر أو غيرها من الدول العربية، عن التورط في إيذاء وقتل أبناء شعبهم.

المؤلف

والله ولي التوفيق،،،

مقدمة

أهمية البحث وموضوعه

لقد أفرزت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ أحداثاً جساماً وتمخض عنها العديد من التساؤلات ذات البعد القانوني، التي يلزم للإجابة عنها دراسة الأحكام القانونية ذات الصلة سواء في المجال الوطني أو الدولي. وعلى أساس من النظر سالف البيان، يكون من المهم للتصدي لما أثارته تلك الأحداث من مسائل قانونية، خاصة في ظل ما أحدثته من دوي هائل في الأوساط الحقوقية، داخلياً ودولياً، واحتجاج بعض الجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، ومن بينها المجلس الدولي لحقوق الإنسان، لعدم قيام مصر بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت ضد المتظاهرين من أبناء الشعب المصري إبان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ باعتبارها أفعالاً خطيرة ترقى لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية (crimes against humanity)^١.

ومما يؤسف له أن تلك الوقائع أساءت كثيراً إلى الوجه الحضاري لمصر أمام العالم، حيث شبه موقع موسوعة ويكيبيديا، وهو أحد المواقع الشهيرة بشبكة المعلومات العالمية، أن ما حدث بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١١ بما يطلق عليه موقعة

^١ نقلاً عن الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض القاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - عضو لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان، جريدة الأهرام، ملفات الأهرام، العدد ٤٥٣٧٦، السنة ١٣٥، ٢٠١١. وكذلك بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، كما هو منشور على الموقع الإلكتروني: <http://akhbar.masreat.com/880/>

كما طالبت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان - في بيان صادر عنها إبان أحداث الثورة - الحكومة المصرية بالتحقيق فيما حدث من تجاوزات ضد المتظاهرين بميدان التحرير باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، حسبما ورد بالموقع الإلكتروني:

2011-02-04-15- <http://www.marsadiraq.com/observatories/media-obs/journalism/1453-46-03.html>

الجميل هو مشهد أعاد للأذهان معارك العصور الوسطى. إلا أننا نرى أن هذه الموقعة بدلاً من أن تحقق هدف النظام الحاكم السابق بالقضاء على ثورة شباب ٢٥ يناير، ترتب عليها كسب المتظاهرين تعاطف الكثير من المصريين، الذين نزلوا إلى ميدان التحرير وغيره من أماكن أخرى بربوع مصر لتأييد مطالب شباب الثورة^٢.

ويعنى البحث بصفة أساسية بإيضاح قواعد المسؤولية الجنائية بشأن تلك الوقائع، ويميز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الداخلي وكيفية إقامة أركان كل منهما، مع إثبات حقيقة أنه لا حصانة لمرتكبيها من العقاب عليها أياً كانت مراكزهم الوظيفية. وكذا توضيح دور واختصاصات لجان تقصي الحقائق وجهات التحقيق الأخرى في استجلاء حقيقة ما حدث، وبيان الإطار العام الذي تم من خلاله ارتكاب تلك الجرائم ضد المتظاهرين، والتكليف القانوني الصحيح لها، بما يضمن محاسبة كبار المسؤولين عنها، أياً كان موقعهم، ويرسخ سياسة عدم الإفلات من العقاب.

ويعول البحث في الإجابة على ما يثار من تساؤلات قانونية على النظريات الحديثة في الفقه الدولي من ناحية، ومن ناحية أخرى على المبادئ المستقرة في القضاء الوطني، سعياً لتحديد الأساس القانوني لمسؤولية مرتكبي تلك الجرائم، وبحث المشرع الوطني في ذات الوقت على تبني أعلى المعايير الدولية لسياسات التجريم والعقاب وملاحقة التطورات الدولية في شأنها.

^٢ أنظر: الموقع الإلكتروني التالي لموسوعة ويكيبيديا: معركة_الجميل_ (http://ar.wikipedia.org/wiki/2011)

ويميل البحث إلى الطابع العملي في دراسة وتحليل أحداث ثورة ٢٥ يناير، بحيث يدعم ما يطرحه من أحكام قانونية بالعديد من التطبيقات العملية مما يسهل للقارئ غير المتخصص سبر غور تلك الأحكام. ويتصدى للمشاكل القانونية التي تثيرها وقائع التعدي على المتظاهرين ويستجلي الأحكام القانونية المطبقة عليها وفقاً للمبادئ المستقاة من القوانين الوطنية والوثائق الدولية وأحكام القضاء الوطني والدولي، مع التركيز على المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية، على مر تاريخها الطويل والتي أسهمت في تحديد نطاق تطبيق النظريات الجنائية في التجريم والعقاب.

تقسيم البحث

يتناول البحث دراسة "مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١" في ثلاثة فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول: يتناول بالبحث طبيعة وخطورة الجرائم التي ارتكبت ضد المتظاهرين، مع تحديد أركانها وعناصرها المميزة، استرشاداً بالفقه والقضاء الدولي.
- الفصل الثاني: مخصص لمعالجة الأساس القانوني لمسئولية رجال السلطة بصفة عامة ورجال الشرطة بصفة خاصة عما ارتكب من جرائم خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، مع إلقاء بعض الضوء على قواعد الحصانات المتعلقة بمناصبهم، وتعزيز البحث في هذا الشأن بأحكام التشريعات الوطنية وما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.

- الفصل الثالث: يعرض لبيان دور ومهام لجنة تقصي الحقائق بشأن تلك الجرائم، والقواعد التي تحكم عملها.

كما حرصنا على أن نختم الدراسة بخلاصة تتضمن نتائجها وبعض التوصيات التي تكفل من ناحية أولى القصاص من مرتكبي الجرائم الجسيمة ضد أبناء الشعب المصري، ومن ناحية ثانية أعمال مبادئ سيادة القانون في مصر.

الفصل الأول

طبيعة الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين

في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

الفصل الأول

طبيعة الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين

في أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

هالنا وأفزعنا جميعاً ما أطلت به علينا وسائل الإعلام المختلفة من مشاهد وصور وأقوال شهود عيان تتضمن وقائع تنبئ عن استهداف أبناء الشعب المصري بالإيذاء والقتل بطريقة منهجية منظمة على نطاق واسع، خاصة خلال يومي "الغضب" الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ "والأربعاء الدامي" الموافق ٢ فبراير ٢٠١١ من أحداث الثورة، وما تلا ذلك من اعتداءات متكررة على المتظاهرين العزل بميدان التحرير وأماكن أخرى متفرقة بربوع مصر باستخدام القوة المفرطة والأسلحة الفتاكة، بغرض ترويعهم وحملهم على التفرق، مما أوقع الآلاف منهم ما بين قتل وجريح بينهم أطفال. ويبدو أن هناك إجماعاً شعبياً على أنه يجب القصاص لدماء الشهداء ومحاكمة كل من يثبت تورطه في ارتكاب تلك الجرائم - أياً كان منصبه - وصولاً لأعلى القيادات، وإعمالاً لمبادئ سيادة القانون التي يقوم عليها نظام الدولة.

ولكي يتم محاسبة المسؤولين وفقاً لصحيح الواقع والقانون، يجب أن ندرس تلك الأحداث، لبيان طبيعة ومدى خطورة ما ارتكب خلالها من جرائم، حيث إنها لا

تشكل جرائم عادية، نمر عليها مرور الكرام، بل هي جرائم جسيمة ترقى لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية، مما يقتضي التعرض لهذه الطائفة من الجرائم بالبحث والتحليل لبيان أشكالها وعناصرها وأركانها، وكيفية التفرقة بينها وبين الجرائم الداخلية العادية، مع بيان الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبيها.

وقد رأينا أن نستهل الفصل الأول من هذه الدراسة بالموضوعات المتقدمة إيماناً منا بأهمية توعية أبناء الشعب المصري بجسامة ما ارتكب ضدهم من جرائم، وتمهيداً للتعرض لقواعد المسؤولية الخاصة بها وبغيرها من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري.

ونتناول فيما يلي بيان التفرقة بين الجرائم الداخلية والجرائم الخطيرة أو الجسيمة التي نعنى بها في هذه الدراسة.

أولاً: الجرائم الداخلية العادية والجرائم الجسيمة ذات الصبغة الدولية

يناط بالقانون الداخلي مهمة النص على الأفعال المحظورة، التي يعتبر إثباتها بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها النظام القانوني (الداخلي) للدولة، وبيان العقوبة المقررة لها^٢ على النحو المعروف في قانون العقوبات المصري. بينما يعنى القانون الدولي بالجرائم الجسيمة ذات الصبغة الدولية التي ترتكب فيها الجرائم وفقاً لسياسة عامة وتخطيط مسبق على نطاق واسع وتختلف أعداداً ضخمة من الضحايا، ولا يشمل ذلك فقط الجرائم التي ترتكب في إطار أنزعة دولية أو داخلية

^٢ انظر: الدكتور رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣٠.

مسلحة، بل أيضاً الجرائم التي ترتكب بين أبناء الشعب الواحد وقت السلم إذا توافرت فيها شروط معينة سوف نحددها فيما بعد، باعتبارها أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره^٤، وذلك بالنظر إلى كونها تهز ضمير الإنسانية جمعاء وقد يترتب عليها تهديد السلم والأمن الدوليين. ومن أمثلتها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويندرج تحت كل فئة من الجرائم السابقة طائفة مطولة من الأفعال الإجرامية المحرمة دولياً. وتعريف تلك الجرائم وبيان كيفية تطورها في القانون الدولي وتحديد أركانها قد يستغرق بحثاً مطولاً مستقلاً وهو ما يصعب معه إفصاح المجال لاستعراضه في هذه الدراسة.

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن معظم هذه الجرائم لا تنتج من مجرد الميل الإجرامي لفرد واحد، ولكنها تشكل تعبيراً عن الإجماع الجماعي. ولذلك فهي غالباً ترتكب عادة عن طريق مجموعة من الأشخاص يتصرفون طبقاً لنموذج إجرامي مشترك. وعلى الرغم من أن بعض أفراد هذه المجموعة فقط هم الذين يرتكبون الفعل المادي الإجرامي، إلا أن اشتراك ومساهمة آخرين من ذات المجموعة يكون في الكثير من الأحيان من بين العوامل الهامة لتسهيل ارتكاب الجريمة المعنية. ويتبع ذلك أن لا تقل الجسامة الأخلاقية لهذا الاشتراك - أو لا تختلف - عن الجسامة المتصلة بالذين ارتكبوا الفعل المادي محل المساءلة^٥. والطابع المتعدد والمنظم للجرائم التي ارتكبت في حق المتظاهرين في ثورة ٢٥

^٤ أنظر: نص الفقرة الأولى من نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^٥ أنظر حكم الغرفة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديć: *Prosecutor v. Tadić, (Appeals Chamber), judgement of 15 July 1999, para. 191.*

ينابر يعكس الطابع الجماعي الذي نعينه هنا. وهذا الطابع الجماعي في ارتكاب الجرائم الدولية لا يمنع من تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لكل من مرتكبيها^٦.

ويرتبط إثبات أركان الجرائم الجسيمة (الدولية) بالمسؤولية الجنائية الناشئة عنها ارتباطاً مباشراً، فلا يمكن إثبات المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم إلا بعد إثبات قيام أركانها. ومثلها مثل الجرائم العادية، تتطلب توافر ركنين أساسيين، هما: الركن المادي (material element – actus reus). والركن المعنوي (mental element – mens rea).

وكذلك تتطلب الجريمة الدولية توافر علاقة السببية بين تصرف الجاني والنتيجة التي حدثت.

إلا أن الركن المادي في الجرائم الدولية قد يتطلب لقيامه أحوالاً أو ملابسات إضافية يقررها النص الجنائي الذي يعرف الجريمة الدولية، وهو ما يمكن إطلاق القول عليه "بالعناصر الأخرى المطلوبة لاستكمال أركان الجريمة"، أي العناصر الأخرى التي يجب توافرها في الجريمة الدولية حتى تكتمل أركانها. وتلك العناصر هي التي تميزها عن الجرائم الداخلية، وتتمثل في "الأحوال الملازمة للجريمة". و"الأحوال الملازمة للجرائم الدولية"، التي يسميها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الظروف المتعلقة بالجريمة" عادة ما تتميز بالعنف (المنظم

^٦ أنظر: Gerhard Werle, "Principles of International Criminal Law", T. M. C. Asser Press, The Hague, 2005, p. 117.

- المتعاضم - المكثف)، وهذا العنصر هو الذي يحول الجريمة من جريمة داخلية عادية إلى جريمة خطيرة دولية.

ولذلك كان تركيز الوفود المشاركة في مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أهمية وضع تعريف محدد لأركان الجرائم الدولية التي سوف تختص بها المحكمة، وذلك لإزالة أي لبس في التفرقة بين الجرائم الدولية والداخلية. وهناك العديد من الأفعال مثل القتل والتعذيب والاعتصاب التي تدخل من بين تلك الطائفة من الجرائم التي تُعد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة جرائم ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها في إطار سياسة عامة على نحو منظم أو واسع النطاق، ولذات السبب اتفق المشاركون في المؤتمر على أنه لكي تشكل الأفعال الإجرامية جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يتم ارتكابها في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، على النحو الذي سوف نتولى لاحقاً شرحه بالمزيد من التفصيل.

فإذا تخلفت هذه الأركان فإن تلك الأفعال تصبح جرائم داخلية تختص بها السلطات الوطنية. وبذلك فالأفعال الإجرامية التي ترتكب من بعض رجال السلطة في الدولة بطريقة فردية لا تشكل جريمة (دولية) ضد الإنسانية، وإنما جريمة عادية تختص بها المحاكم الوطنية، طالما كانت تفتقر إلى الشروط المطلوبة قانوناً لترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية الموصوفة في قانون المحكمة الجنائية الدولية من ارتكابها على نحو منظم أو على نطاق واسع أو بغرض إبادة جماعة معينة أو ما إلى ذلك من الشروط الأخرى المطلوبة للجرائم الدولية.

ولكي نوضح التفرقة بين الجرائم الداخلية والجرائم الدولية بطريقة عملية تتسق مع ما وقع بالفعل خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير نضرب مثلاً بجريمة القتل العمد. فإذا حدثت الوفاة نتيجة تعدي أحد رجال الشرطة على أحد المتظاهرين، بمبادرة من رجل الشرطة لمنع تقدم هذا المتظاهر أو انضمامه للمظاهرة كنا بصدد جريمة قتل عادية، أما إذا وقعت الجريمة في سياق سياسة عامة لمهاجمة المتظاهرين ووفقاً لتخطيط من رجال السلطة - يعلم به رجل الشرطة - من خلال هجمات منظمة أو واسعة النطاق على المتظاهرين، كنا بصدد جريمة خطيرة من صنف الجرائم الدولية التي نتحدث عنها.

وإذا كان القانون الجنائي الدولي لا يعنى بالإضطرابات والتوترات الداخلية لأنها تخضع تماماً لسلطة الدولة. وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية (د) و (و) صراحة على أن اختصاص المحكمة ينحصر عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. أما إذا تم ارتكاب أفعال إجرامية جسيمة خلال تلك الأحداث، فسوف تقع لا محالة ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي، ناهيك عن الجرائم الجسيمة التي ترتكب ضد التظاهرات السلمية. ولذلك يكون من الضروري دائماً وضع حدود فاصلة بين نوعي الجرائم، لأن وضع ذلك التحديد يمنع استلاب القضاء الجنائي الدولي لاختصاص السلطات الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى يمكن السلطات الوطنية من التصدي بنفسها لتلك الجرائم. ولذلك فقد حرصت الدول من بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على إصدار التشريعات الجنائية التي تتضمن

العقاب على الجرائم الجسيمة مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^٧، حتى تضمن محاكمة مرتكبيها بواسطة قضائها الوطني في حالة وقوع تلك الجرائم على إقليمها أو ارتكبت من رعاياها، بمن فيهم رجال السلطة.

ثانياً: هل ترقى الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية^٨؟

لابد من توافر أركان أساسية لكي يمكن أن نطلق على ما ارتكب من جرائم خلال أحداث التظاهر جرائم ضد الإنسانية وهي تحديداً أن يتم ارتكابها بطريقة منهجية (systematic) أو في إطار هجوم واسع النطاق (widespread) ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء تم ذلك الهجوم من قبل رجال السلطة من جنود وضباط أم من غيرهم من الميليشيات والجماعات المسلحة، أو أن يتم تنظيمها من خلال سياسة عامة - حكومية أو غير حكومية (public policy) - ويجب أن يكون الفاعل على علم بذلك الهجوم. وتكون الجريمة منهجية إذا تم ارتكابها بأفعال متعددة ومتلاحقة بدرجة عالية من الأوركسترالية أو التخطيط المنظم، ويعني تعبير على نطاق واسع أنها ترتكب على نطاق واسع ضد مجموعة من الأشخاص المدنيين، وهم في الحالة الراهنة المشاركون في التظاهرات السلمية، بغض النظر عن الحيز الجغرافي المتواجدين به، أو هويتهم أو أشخاصهم، وسواء كانوا محددين

^٧ للمزيد من التفصيل حول تعريف وطبيعة وأركان هذه الجرائم، انظر: عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية - القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٥ - ٧٩.

^٨ تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً مستقلاً عن الجرائم ضد الإنسانية، وهو نص المادة السابعة منه، التي عدت في فقرتها الأولى الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي القتل العمد، والإبادة، والإمترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ والتعذيب؛ والاعتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على الإفشاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القاتون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشر إليه في هذه الفقرة أو بآية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ والاختفاء القسري للأشخاص؛ وجريمة الفصل العنصري؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو نذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

من قِبَل الجناة أم لا، وتتم الجريمة في ظل سياسة منظمة إذا تم ارتكابها في إطار سياسة عامة مدروسة عملاً بسياسة الدولة أو سياسة منظمة أخرى. ويعني هذا إمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عن طريق رجال السلطة في الدولة أو أجهزة الدولة ذاتها أو بالوكالة عنها^٩. ومن المفهوم أيضاً أن عبارة "سياسة لارتكاب الهجوم" تتطلب أن تروج أو تشجع الدولة أو المنظمة، ارتكاب مثل ذلك الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين^{١٠}. ويمكن أن تقع الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم أو في وقت الحرب^{١١}.

وفي حقيقة الأمر فإنه بتطبيق القواعد القانونية المستقرة في الاتفاقيات الدولية وفي العديد من القوانين التي تعاقب على هذه النوعية من الجرائم يمكن أن نخلص إلى أن ما تم ارتكابه في حق المتظاهرين من أبناء الشعب المصري الذين وقع منهم مئات القتلى وآلاف الجرحى، في محافظات مختلفة وبدون تمييز، يمكن أن يرقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. خاصة وأن هناك العديد من الوقائع التي تنبئ عن بشاعة وجسامة ما ارتكب من جرائم في حق المتظاهرين مما يخرجها عن إطار الجرائم العادية المتعارف عليها، في ظل توافر الملبسات الأخرى المحيطة بارتكاب تلك الأفعال الإجرامية المنهجية ضد المتظاهرين. ويكفي أن نذكر مثلاً لذلك بعض وقائع قتل المتظاهرين، التي أوردها اللجنة القومية لتقصي الحقائق بالبيان الثالث لها:

^٩ Antonio Cassese, "International Criminal Law", Oxford University Press, 2003, p. 83.

^{١٠} Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, Finalized (Draft of the Elements of Crimes, U.N. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2 (30 June 2000

Antonio Cassese, Ibid, 2003, p. 64.

^{١١} للمزيد من التفصيل انظر:

هـ- إطلاق دفعة من الرصاص الحي، بلغ عددها ١٤ طلقة، على أحد المتظاهرين بعد تفاديه محاولة دهسه بإحدى السيارات مما أسفر عن سقوطه صريعاً في الحال.

و- استهداف أحد المتظاهرين بالقتل بالذخيرة الحية، على الرغم من أنه كان يحمل لافتة كتب عليها "سلمية" مما أسفر عن تهشم رأسه بالكامل.

ز- تعدد دهس المتظاهرين بقصد قتلهم بدم بارد.

ح- استدراج المتظاهرين إلى الشوارع الجانبية، ومباغتتهم بالقتل دون أدنى رحمة، وضمن إنهاء حياة من يسقط منهم^{١٢}.

ولا يمكن أن يغيب عن خاطرنا واقعة دهس السيارة الدبلوماسية البيضاء اللون يوم الجمعة ٢٨ يناير ٢٠١١ لحوالي ٢٥ متظاهراً باغتنهم بسرعة جنونية فأطاحت بالعشرات بينما سقط البعض منهم تحتها فلقوا حتفهم في الحال. وكل هذه الوقائع تنبئ عن مدى الوحشية التي جوبه بها المتظاهرون، والنية المبيتة على قتل أكبر عدد منهم، وذلك في إطار سلوك نمطي متكرر يرشح لارتكاب جرائم ضد الإنسانية حيالهم.

وطبقاً للتقديرات الأولية لوزارة الصحة المنشورة بتاريخ ١٦ فبراير بلغ عدد من سقط قتيلاً من المتظاهرين ٣٦٥، بينما بلغ عدد المصابين نحو ١٣،٥٥٠.

^{١٢} راجع: البند رقم (٧) من البيان الثالث للجنة القومية لتقصي الحقائق حسبما ورد بموقعها الإلكتروني:

وطبقاً لما نشر في هذا الشأن فإن تلك الأرقام يمكن أن تتزايد بعد أن يتم حصر جميع المتوفين من مكاتب الصحة والطب الشرعي فضلاً عن المتوفين الذين تم دفنهم بمعرفة الأهالي دون استخراج تصاريح دفن^{١٤}، فضلاً عن أن العديد من المصابين أحجموا عن التوجه إلى المستشفيات لأسباب مختلفة منها خشية ملاحقتهم من الشرطة. هذا وقد انتقدت التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان المعنية نقاعس بعض الجهات الحكومية عن توثيق إصابات الضحايا من المتظاهرين مما شكل عقبة في التحقيقات التي تجري بمعرفة النيابة العامة في استيضاح طبيعة وأسباب إصاباتهم^{١٥}.

ويجب لفت النظر إلى أن هذا العدد من القتلى والمصابين سقط خلال تظاهرات سلمية وليس خلال نزاعات مسلحة، من خلال هجمات منظمة عليهم مما يضيف قدراً أكبر من الجسامة على تلك الجرائم، ويدعونا إلى أن نوضح بالمزيد من التفصيل ماذا نقصد تحديداً بمصطلح هجوم (attack).

^{١٣} حسبما ورد بتقديرات وزارة الصحة الأولية عن أعداد المتوفين والمصابين منذ بداية الثورة وحتى تاريخ ١٦ فبراير ٢٠١١، جريدة الأهرام، العدد ٤٥٣٦٣، السنة ١٣٥، الخميس ١٧ فبراير ٢٠١١. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه طبقاً لتلك التقديرات فإن عدد من قتلوا من رجال الشرطة يبلغ ٣٢ بينما يبلغ عدد من أصيبوا ١٠٠٠.

^{١٤} ورد بالتقرير الصادر عن لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان بشأن الجرائم والتجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، أن إحدى الهيئات الشعبية "جبهة الدفاع عن متظاهري مصر" وثقت قائمة تضم ٦٨٥ شهيداً حتى ٧ مارس ٢٠١١، حسبما هو منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس: http://www.nchregypt.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=443:-25-2011-&catid=43:2010-03-09-13-00-53&Itemid=55

^{١٥} راجع: التقرير السابق.

ثالثاً: المقصود بالهجوم

الهجوم المقصود وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مقصوراً على "الهجوم للعسكري"، بل إنه يعني "حملة أو عملية يتم تنفيذها ضد المدنيين"^{١٦}، تتم عادة من خلال إطار منهجي أو واسع النطاق أو كلاهما معاً.

هذا وقد أشارت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في أحد أحكامها الحديثة إلى أن عنصر المنهجية قد تم تعريفه من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متضمناً العناصر الآتية:

- تم تنظيمه بعناية،
- طبقاً لنمط مطرد،
- وفقاً لسياسة عامة،
- بمساندة أطراف عامة أو خاصة^{١٧}.

وعلى أساس من النظر سالف البيان، فإن الجرائم التي ارتكبت ضد المتظاهرين من أبناء الشعب المصري ترشح لوجود سياسة منظمة تم التخطيط من خلالها لشن عدة هجمات على المتظاهرين بنمط مطرد بقصد ترويعهم وواد ثورتهم في مهدها. ويمكننا أن نستخلص مما شاهدناه على شاشات التلفزيون أمثلة فعلية على ما وقع في حيز جغرافي محدد أثناء التظاهرات وهو ميدان التحرير ومشارفه. وعلى سبيل المثال فإن التعدي على مجموعة من المتظاهرين بأسلحة فتاكة أو قاتلة

^{١٦} انظر: عناصر الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، المقتمة، المادة ٧، الوثيقة ICC-ASP/1/3.

^{١٧} حكم المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة ١٥ من النظام الأساسي بشأن التصريح بالتحقيق في الوضع في جمهورية كينيا: ICC-01/09-19-Corr (31 March 2010)

بطبيعتها وباستخدام الذخيرة الحية يشكل الهجوم المعني هنا، واضعين في الاعتبار أن هذا النهج قد استخدم في عدة مناطق بمصر، كما أن مهاجمة المتظاهرين من قبل من يحملون العصي والأسلحة البيضاء والحجارة بقصد إيذائهم أو ترويعهم يشكل أيضاً هجوماً. هذا وقد روعنا جميعاً ما شاهدناه على القنوات الفضائية من استخدام الدواب من جمال وخيول ويغال - يعتليها مسلحون - للتعدي على المتظاهرين المسالمين بميدان التحرير^{١٨}، وهذا أيضاً يشكل هجوماً آخر، وإن قطع ركب الجمال والخيول مسافات طويلة في طرق المدينة بدون تدخل من السلطات الأمنية أو بتغاضٍ منها يرشح لكون هذا الهجوم قد تم في إطار سياسة عامة.

فضلاً عن أن تحضير وإحضار المهاجمين للأسلحة والعتاد (عصى - سيوف - قطع حديد - كسر رخام - جراكن محملة بالبنزين - كرات نار - أسلحة نارية) لمهاجمة المتظاهرين يرشح لتوافر عنصرى العمد وسبق الإصرار لدى المهاجمين للتعدي على المتظاهرين وإيذائهم، على النحو الذي سوف نتصدى له بالمزيد من البحث والتحليل لاحقاً. كما يؤكد كذلك أن تلك الهجمات قد تمت وفقاً لتنظيم وسياسة عامة طالما تكررت تلك الوقائع بنمط مطرد ضد المتظاهرين بأنحاء عديدة من مصر.

^{١٨} في عصر يوم الأربعاء الموافق ٢ فبراير ٢٠١١، وعلى إثر خطاب رئيس الجمهورية السابق الذي ألقاه يوم الثلاثاء الموافق ١ فبراير ٢٠١١، فوجئ المتظاهرون باقتحام مؤيدين (مأجورين) للنظام السابق لميدان التحرير وهم يمتطون صهوة الخيل والجمال ملوحين بالسياط والعصى وقطع الحديد والأسلحة البيضاء، وتعاصر ذلك مع هجمة أخرى على المتظاهرين بالحجارة، مما أسفر عن سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى في صفوف المتظاهرين.

ونهب، في هذا الصدد، بمؤسسات الدولة وأجهزة الإعلام تحري الدقة في عرض أو تصوير أحداث الثورة، حيث فوجئنا بإحدى الجهات الحكومية تصف ما حدث يوم الأربعاء الدامي (٢ فبراير ٢٠١١) بأحد التقارير الصادرة عنها بأنه كان تراشفاً بين مؤيدي الرئيس السابق حسني مبارك والمتظاهرين بالحجارة^{١٩}، وهذا أمر يخالف حقيقة الواقع بما يؤثر على التكييف القانوني الصحيح للوقائع. حيث إن الدلائل تشير إلى أن المهاجمين من البلطجية وأرباب السوابق والمأجورين هم الذين بادؤوا المتظاهرين بالهجوم باستخدام كافة أنواع الأسلحة والعتاد ومن بينها الحجارة. وفي بيان صادر عنها بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١١^{٢٠} أكدت اللجنة القومية لتقصي الحقائق في أحداث ثورة ٢٥ يناير حقيقة أن الهجوم بدأ من هذه الطائفة التي أطلق عليها التقرير الصادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء "مظاهرات مؤيدة للرئيس مبارك"، حيث أوردت لجنة تقصي الحقائق تحديداً في بيانها:

"توافدت يوم الأربعاء الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١١ ، مجموعة من الأشخاص رافعي شعارات مؤيدة للنظام السابق، اشتبكت مع المتظاهرين سلمياً المتواجدين بميدان التحرير، باستعمال العصي وقطع الحديد، ثم لحقت بهم مجموعة من راكبي الجمال والجياد يحملون عصياً غليظة وقطع الحديد اشتركوا مع الأولين

^{١٩} راجع: تقرير مجلس المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء حول "ثورة الشعب المصري .. ملهمة شعوب العالم"، تقارير معلوماتية، السنة الخامسة، العدد (٥٠)، فبراير ٢٠١١.

^{٢٠} انظر: البيان الثاني للجنة القومية لتقصي الحقائق، حسب ورد بموقعها الإلكتروني.

فى الاعتداء على المتظاهرين السلميين بالميدان، كما توافرت إشارات عن الأشخاص الذين خططوا ومولوا وأشرفوا على تنفيذ توافد المعتدين".

كما أوردت اللجنة القومية لتقصي الحقائق فى بيان رسمى آخر صادر عنها

الآتى:

"إن بعضاً من رموز وقيادات الحزب الوطنى وبعضاً من أعضاء مجلس الشعب والشورى السابقين وعدداً من ضباط الشرطة جمعوا أعداداً غفيرة من البلطجية من أماكن مختلفة للهجوم على المتظاهرين سلمياً بميدان التحرير والاعتداء عليهم بالعصى والطوب وقطع من الأحجار والرخام والأسلحة البيضاء، فضلاً عن إرهابهم برتل من الجمال والجياد أتوا بها خاصة من منطقة نزلة السمان^{٢١}".

وما ورد ببياني اللجنة القومية لتقصي الحقائق يؤكد سابق قولنا بأن التصوير الصحيح للواقعة هو أنه "هجوم من البلطجية والمأجورين على المتظاهرين كانت أحد وسائله قذف المتظاهرين بالحجارة (التي أحضرها المهاجمون معهم)" وليس "تراشقاً بين الطرفين بالحجارة" على حد ما جاء بالتقرير الصادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء. وإن المتظاهرين إذا ردوا على ذلك الهجوم بقذف المهاجمين بالحجارة يكون ذلك استخداماً لحقهم فى الدفاع الشرعى عن أنفسهم.

^{٢١} أنظر البيان الخامس للجنة القومية لتقصي الحقائق، حسبما ورد بموقعها الإلكتروني:

وأخيراً فقد يكون من المهم أيضاً ربط هذه الهجمات بما حدث من وقائع أخرى تضمنتها أحداث الثورة مثل حالة الفراغ الأمني التي نتجت عن انسحاب الشرطة من الشارع المصري، مع بيان ما إذا كان المقصود من هذا الفراغ الأمني إشاعة الفوضى وإجهاض الثورة أو فتح الساحة للتعدي على المتظاهرين، أم كلاهما معاً. ومن المهم كذلك تقصي الحقيقة ومعرفة ما إذا كانت حالات هروب المساجين قد ارتبطت أي منها بوقائع التعدي على المتظاهرين من عدمه. وفي ذات السياق فمن المهم دراسة الدور الذي لعبته أجهزة الإعلام الحكومية في تنفيذ تلك السياسة العامة لإجهاض الثورة، خاصة عن طريق التشكيك في وطنية شباب الثورة وانتماءاتهم بغرض إثارة الرأي العام عليهم، ووصل دور وسائل الإعلام الحكومية في بعض الأحيان إلى التحريض المباشر ضد المتظاهرين، وهو الأمر الذي نتصدى له بالمزيد من الإيضاح في السطور التالية، بالنظر إلى أهميته في ترسيخ سياسة عدم الإفلات من العقاب.

رابعاً: دور الإعلام الحكومي في دعم الهجوم على المتظاهرين

انتقدت العديد من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية السياسة التي اتبعتها أجهزة الإعلام الحكومية في تغطية أحداث الثورة واتهمتها بعدم الموضوعية وتضليل الرأي العام والتحريض ضد المتظاهرين وإلصاق تهم مشينة بهم بهدف القضاء على الثورة، وساندها تدخل الأجهزة الأمنية لتنفيذ تلك السياسة. ونعرض فيما يلي للإجراءات التي اتبعتها أجهزة الإعلام بشأن أحداث الثورة، ثم نوضح التكييف القانوني الصحيح لها.

١. الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الإعلام الحكومي ضد المتظاهرين

إن سيطرة الدولة على وسائل الاتصال، وهيمنتها على العديد من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة لعبت دوراً سلبياً تجاه الأحداث يتجاوز انتهاك حق المواطنين في استقاء المعلومات وحققهم في المعرفة والتواصل إلى مستوى التحريض ضد المتظاهرين سلمياً على نحو يضع الإعلام كطرف شريك في الجرائم التي ارتكبت في حقهم^{٢٢}، وقد تم ذلك أساساً من خلال الإجراءات الآتية:

أ- الحصار الإعلامي للثورة

وصفت منظمة هيومن رايتس ووتش التدابير والإجراءات التي اتخذتها أجهزة النظام السابق لتغطية أحداث الثورة ومنع وسائل الإعلام الأجنبية من نقل حقيقتها، بمساعدة الأجهزة الأمنية، بأنها حصار إعلامي للثورة، وذلك من خلال منع وسائل الإعلام الغربية من تغطية الأحداث عن طريق التعدي على الصحفيين والمراسلين المحليين والأجانب، واحتجاز البعض منهم، ومصادرة الكاميرات والتسجيلات الخاصة بهم، فضلاً عن تهديد البعض منهم والتحرش بآخرين^{٢٣}، وكذا غلق مكتب قناة الجزيرة بقرار من وزير الإعلام السابق. وقد تعاصر ذلك مع قطع وسائل الاتصال مع العالم الخارجي وبصفة خاصة الإنترنت، كل ذلك بغرض منع

^{٢٢} أنظر: تصريح رئيس لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان، جريدة المصري اليوم، العدد ٢٤٧٥، ٢٤ مارس ٢٠١١، ص ٤.

^{٢٣} أنظر: بيان مقرر الأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١، كما هو منشور على الموقع الإلكتروني التالي الخاص بمكتب مفوضة الأمم المتحدة للسلمية لحقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10735&LangID=E>

تغطية وسائل الإعلام الأجنبية لحقيقة أحداث الثورة وما واكبها من تظاهرات واستخدام منظم للعنف ضد المتظاهرين، وحجب تلك المعلومات عن الرأي العام.

ب- إثارة الرأي العام ضد المتظاهرين

ومن ضمن السياسات التي اتبعتها أجهزة الإعلام الحكومية، تنفيذاً لسياسة النظام الحاكم السابق، للقضاء على الثورة إثارة الرأي العام ضد المتظاهرين من خلال اتهامهم تارة بأنهم مُغرر بهم وتابعون لجماعات محظورة، وتارة أخرى بأنهم عملاء ينفذون أجندة خارجية، بما يتمشى مع التصريحات الرسمية لبعض رجال السلطة. بل إن الأمر وصل بأجهزة الإعلام الحكومية إلى حد استضافة إحدى الفنانات التي طالبت بحرق جميع من هم بميدان التحرير، وهو ما يُعد تحريضاً على الكراهية لهم.

ج- ترويع المتظاهرين

أقرت كبار القيادات الإعلامية صراحة على القناة الأولى للتلفزيون المصري أنها تلقت معلومات مسبقة من جهات سيادية بأنه سوف يتم استهداف المتظاهرين بكرات النار، وهو أمر أوحى تلك الجهات بضرورة إذاعته بأجهزة الإعلام لإلقاء الرعب في قلوب المتظاهرين. وقد فوجئنا بحدوث تلك الوقائع بالفعل نهراً جهاراً على النحو الذي نقلته شاشات العديد من القنوات الفضائية. والعلم بتلك الوقائع قبل ارتكابها بساعات، وعدم محاولة منع ارتكابها، يستفاد منه عدة أمور:

- قصد ترويع المتظاهرين وتخويفهم لترك ميدان التحرير.
- وجود عنصر التخطيط والتنظيم للذين تحدثنا عنهما من قبل.

- قبول ما يقع من أفعال إجرامية على المتظاهرين.

٢. الجرائم التي ارتكبتها أجهزة الإعلام الحكومي في حق المتظاهرين

وكل الحقائق المتقدمة تشير إلى تورط بعض أجهزة الإعلام الحكومية في تنفيذ السياسة العامة للنظام السابق الداعية إلى إجهاض ثورة ٢٥ يناير من خلال مشروع إجرامي مشترك، بغرض إثارة الجماهير ضد المتظاهرين، والتحريض العلني على التعدي عليهم. وبالنظر إلى قصور التشريع المصري عن التصدي للجرائم التي تم ارتكابها ضد المتظاهرين كجرائم ضد الإنسانية، فسوف نتصدى لجرائم وسائل الإعلام في حق المتظاهرين من خلال ما هو قائم من نصوص قانون العقوبات، مع إلقاء بعض الضوء على كيفية معالجة القانون الجنائي الدولي لهذه الطائفة من الجرائم.

إن التكييف القانوني الصحيح لما صدر عن أجهزة الإعلام الحكومية ضد المتظاهرين يتمثل أساساً في التحريض على قتل المتظاهرين والتعدي عليهم، وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة في حقهم، على النحو الذي نوضحه بالمزيد من التفصيل فيما يلي.

أ- التحريض العلني على قتل المتظاهرين والتعدي عليهم^{٢٤}

إن خطورة التحريض الذي يقع من وسائل الإعلام ضد مجموعة من الناس أو طائفة معينة من طوائف المجتمع أنه يصل بسرعة إلى شريحة عريضة من الجمهور، مما يزيد من فرص ارتكاب الأفعال محل التحريض، خاصة إذا كان التحريض صادراً عن إعلام رسمي يفترض أنه محل ثقة وتصديق الجمهور. في قرار صادر حديثاً من المحكمة الجنائية الدولية بشأن ما وقع من أحداث عنف عقب الانتخابات الرئاسية في جمهورية كينيا نهاية عام ٢٠٠٦ أقال قضاة الغرفة التمهيدية المسؤولية الجنائية الفردية، ضد أحد الإذاعيين، وفقاً لنص المادة ٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصف أنه ساهم عمداً في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك common purpose، في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على سند من أنه استغل طبيعة عمله كإذاعي بإحدى قنوات الراديو في:

- وضع ذلك البرنامج الإذاعي تحت تصرف المشاركين في التنظيم.
- أعلن عن اجتماعات التنظيم من خلال ذلك البرنامج الإذاعي.
- أثار العنف عن طريق نشر الكراهية للمجني عليهم.
- أذاع وقائع مغلوبة عن جرائم قتل من شأنها إثارة الرأي العام.^{٢٥}

^{٢٤} سوف نتناول في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا المؤلف تحليل وشرح أحكام المساهمة الجنائية والاشتراك في القانون المصري، مقارنة بأحكام القانون الجنائي الدولي، لسترشاداً بما أرسنه محكمة النقض المصرية من مبادئ في هذا الشأن، وسوف يتضمن ذلك تعريف جريمة الاشتراك بالتحريض وكيفية إستظهار أركانها والتدليل على مسئولية مرتكبيها.

ومن اللافت للنظر في الحكم المتقدم أنه على الرغم من أن المتهم لم يرتكب بنفسه الأفعال المادية لجرائم القتل العمد وغيرها من جرائم أخرى انطوى عليها طلب الادعاء، فقد حددت المحكمة الجنائية الدولية مسئوليته بوصف أنه مساهم أصلي في الجريمة وليس مجرد شريك فيها. ومن اللافت للنظر أيضاً أن هناك قدراً من التشابه بين وقائع هذه القضية وبين ما ارتكب من وقائع إجرامية في مصر إبان ثورة ٢٥ يناير^{٢٦}.

وبالنظر إلى خطورة وسائل الإعلام في توجيه الرأي العام، فقد تصدى قانون العقوبات المصري للجرائم التي تقع منها وخاصة في مجال التحريض على ارتكاب الجرائم وإذاعة أخبار كاذبة. فحظرت المادة ١٧١ من قانون العقوبات تحريض الغير على ارتكاب جنائية أو جنحة بإحدى طرق العلانية - ومنها الصحف

^{٢٥} Pre-Trial Chamber II, Decision on the Prosecutor's Application for Summons to Appear for William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang into the Situation in the Republic of Kenya, ICC-01/09-01/11-01, 8 March 2011.

^{٢٦} تخلص وقائع هذه القضية في أنه في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٦ وعقب فوز ممثل حزب الوحدة الوطني بالانتخابات الرئاسية، وضع بعض قيادات حزب الحركة الديمقراطية البرتقالية خطة إجرامية وفقاً لسياسة تستهدف المؤيدين لحزب الوحدة الوطني يتم من خلالها مهاجمتهم والتعدي عليهم بالإيذاء والقتل والتعذيب والاضطهاد وحرق بيوتهم بقصد ترويعهم وإضعاف الحزب التابعين له لتحقيق الغلبة لحزب الحركة الديمقراطية البرتقالية. وتم اتهام ثلاثة من تلك القيادات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتتشابه الخطة الإجرامية التي انتهجها المتهمون في هذه القضية لتحقيق مآربهم إلى حد كبير مع السياسة العلة التي اتبعتها النظام السابق في مصر لقمع المتظاهرين خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير، حيث قام للمتهمون بوضع خطة هجومية تعتمد على الآتي:

- تحديد القيادات الممنولة عن الهجمات التي سوف تتم ضد مؤيدي الحزب الآخر.
- تحديد أماكن وجود مؤيدي الحزب الآخر.
- تحضير الأسلحة التي سوف يتم استخدامها في الهجمات عليهم.
- حشد مجموعات من الأفراد ورجال الشرطة والأمن للسابقين لمهاجمتهم.
- نقل القائلين على تلك الهجمات من وإلى الأماكن المستهدفة بالهجمات.
- دفع مكافآت مالية للقائلين عن تلك الهجمات لحثهم على استهداف أكبر قدر من مؤيدي الحزب الآخر بالقتل والإيذاء.

وسوف نشير لهذه القضية فيما بعد بقضية الانتخابات الرئاسية في كينيا.

والإذاعة والتلفزيون - فإذا وقعت الجريمة يُعد المحرض شريكاً فيها، أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ومن أهم أركان هذه الجريمة أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة تفصيلاً في النص المشار إليه، ويكفي أن يثبت الحكم على المتهم كتابة المقال أو إذاعة الأخبار المتضمنة للتحريض وإثارة الرأي العام، ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائي لديه. ولا تتحقق العلانية إلا بتوافر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتوى وقصد الإذاعة التي حصلت^{٢٧}. هذا وقد قررت محكمة النقض تطبيقاً لنص المادة ١٧١، أن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية في المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد، فلقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابس وظروف. وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذي تضمن العيب في جمع من الناس "اعضاء إتحاد خريجي الجامعة" ولم تر في الرابطة التي تربطهم بعضهم ببعض ما ينفي وصف للعلانية عن هذا الخطاب، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله في حدود سلطتها^{٢٨}.

ومحل التحريض يمكن أن يكون أي جريمة معاقب عليها في القوانين العقابية كالقتل والضرب والتعذيب واستعمال القسوة والحجز بدون وجه حق، أو غيرها من الجنايات والجنح.

^{٢٧} المستشار مصطفى مجدي هرجة، "التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء"، نادي القضاة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢/١٩٩١، ص ٧٢٩.

^{٢٨} الطعن رقم ٧٧٤ - لسنة ١٧ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧ - مكتب فني ع ٧ - ج ١ - ص ٣٣٦.

ويختلف التحريض المقصود بنص هذه المادة عن التحريض المنصوص عليه في المادة ٤٠ من قانون العقوبات، فالتحريض طبقاً لنص المادة الأخيرة يجب أن يكون موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين، أما في تطبيق نص المادة ١٧١ فيغلب أن يكون التحريض موجهاً إلى جمهور الناس، وأن يشتمل على عبارات من شأنها إثارة الجمهور على شخص أو مجموعة من الأشخاص أو التحريض على التعدي عليهم، كالمتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير. وإذا وقعت على المتظاهرين جرائم بالفعل فيجب أن يثبت الادعاء أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة، وأن المُحرّض توافر لديه القصد الجنائي العام الذي يستفاد من إتيان الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار.

ب- إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة في حق المتظاهرين

تقديراً منه لخطورة نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة لما قد تحدثه من أثر سلبي شديد لدى الرأي العام، وما يمكن أن يترتب عليها من تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس، عاقب المشرع المصري على إتيان التصرفات المتقدمة، في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات. وتشترط المادة ١٨٨ لعقاب من ينشر بسوء قصد بإحدى طرق العلانية المبينة في المادة ١٧١ أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة، أن يكون من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العمومية. والعلة من تقرير هذا النص أن حرية نشر أو إذاعة الأنباء ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات محددة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مصالحها وحماية أمن أفرادها، ومن هذه المصالح وصول

المواطنين إلى الأنباء الصحيحة، أما نشر الأكاذيب أو الإشاعات والمفتريات من شأنه أن يضلل الرأي العام عن الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض له على أساس سليم^{٢٩}.

وإن إقدام أجهزة الإعلام الحكومية على إذاعة أخبار كاذبة عن المتظاهرين تتهمهم فيها بأنهم مغرر بهم من جماعات خارجية، أو أنهم عملاء تابعون لجماعات محظورة ينفذون أجنداث أجنبية، على خلاف الحقيقة. بل وصل الأمر بالادعاء عليهم بأنهم مدربون من إيران وحزب الله ويحصلون علي وجبات و أموال مقابل التظاهر، وهي وقائع لو صحت لأوجبت عقابهم. الأمر الذي يستلزم محاسبة كل من أمر أو أوعز أو نظم أو أعد أو أذاع تلك الأخبار والإشاعات الكاذبة، والتي شكلت في حد ذاتها هجمة إعلامية منظمة ضد المتظاهرين، متى ثبت علمه بفحواها والغرض منها. والمشين أن الإعلام الحكومي برر جرائم المهاجمين ودافع عن الهجوم على المتظاهرين وأرجعه إلى ضيق بعض المهاجمين مما أحدثه المتظاهرون بثورتهم من ركود لأعمالهم وكساد لأرزاقهم.

ج- إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم السابقة

سبق أن استعرضنا الدور الذي لعبته أجهزة الإعلام الحكومية في التحريض على قتل المتظاهرين والتعدي عليهم، وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة عنهم. ولما كانت الجرائم يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمه، و فقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم من الممكن أن توضع نصوص القانون موضع التنفيذ،

^{٢٩} انظر في هذا المعنى: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

فيكون من الضروري تحديد الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب أي من الجرائم السابقة. هذا وقد خلصت لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أن مسؤولية الخلل الجسيم الذي حدث الذي حدث حال تغطية أحداث ثورة ٢٥ يناير لا يقتصر على القيادات الإعلامية النافذة وفي مقدمتها وزير الإعلام السابق، بل أنه يجب مساءلة القيادات الإعلامية الأخرى التي تورطت في أعمال التحريض المباشر ونشر أخبار كاذبة على نحو يجرمه القانون.

وعلى أساس مما تقدم يجب أن يتحمل كل من يثبت اشتراكه في هذا المشروع الإجرامي المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعاله. ومن ثم يكون من الهام أن تفرد النيابة العامة تحقيقاً مستقلاً "لدور وسائل الإعلام في التحريض على التعدي على المتظاهرين" تتصدى فيه لدراسة وتحليل وتقصي دور وسائل الإعلام الحكومية خلال أحداث الثورة، وتستظهر من خلاله المسؤولية الجنائية للإعلاميين الذين تورطوا في ارتكاب الجرائم الجرائم السابق الإشارة إليها، وفقاً للمتاح من نصوص قانون العقوبات التي سردناها فيما تقدم.

وفي ضوء كل ما أوردناه من تجاوزات خطيرة من جانب الإعلام الحكومي، طالبت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان في بيان صادر عنها إبان أحداث الثورة الحكومة المصرية بالآتي:

"إعادة صياغة السياسات الصحفية والإعلامية للصحف العامة والتلفزيون والإذاعة المملوكة للدولة لتكون أكثر مصداقية وموضوعية ونزاهة في العمل الإعلامي لتعمل لصالح المواطنين والشعب المصري وليس لخدمة أهداف النظام

السياسي في التعبئة والتوجيه للرأي العام بعد الصورة السيئة التي ظهرت عليها منذ تأميم الصحافة، وخلال فترة المظاهرات السلمية وانحيازها للحزب الوطني الحاكم وعدم إتاحتها لتعدد الرأي وحرية تدفق المعلومات وقيامها بنشر وبث بيانات خاطئة أدت لحدوث تحريض بين المتظاهرين بما أدى إلى تهديد أمن واستقرار الوطن"^{٣٠}.

ويدعم هذا البيان ما تم اكتشافه من وقائع فساد في وزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتلفزيون عقب أحداث الثورة. ولعل ذلك يبرر سبب دعم بعض من كبار القيادات في هذا القطاع الهام نظام الحكم السابق في قمعه للمتظاهرين لضمان استمرارهم في مراكزهم الوظيفية وعدم كشف ما خلفوه من فساد.

وعلى أساس من النظر سالف البيان، تضمن تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان عدة اقتراحات بشأن إعادة هيكلة النظام الإعلامي الرسمي من المهم أن توضع تحت بصر متخذي القرار^{٣١}.

^{٣٠} حسبما ورد بالموقع الإلكتروني:

<http://www.marsadiraq.com/observatories/media-obs/journalism/1453-2011-02-04-15-46-03.html>

^{٣١} من بينها:

- إنشاء مجلس وطني مستقل للإشراف على الإرسال المرئي والمسموع، يتمتع بالاستقلال ويضم شخصيات تعبر عن مختلف التيارات الفكرية والثقافية.
- إنهاء سيطرة الحكومة على الصحف القومية، وإلغاء المجلس الأعلى للصحافة، وتعزيز دور نقابة الصحفيين في شأن الأداء المهني للصحفيين ومحاسبتهم.
- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، في قانون العقوبات، وعدم الاقتصار على رفعها من قانون الصحافة.
- إصدار قانون حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها على نحو يتفق مع المعايير الدولية. واستبعاد كل المسودات التي طرحت بشأنه من قبل والتي كانت تجعل منه قانوناً لتقييد حرية الوصول إلى المعلومات.
- إتاحة نقابة مستقلة للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني للارتقاء المهني وحماية مصالح أعضائها.

خامساً: محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام المحاكم الوطنية أم الدولية
عندما يتم التحدث عن المحاكم الدولية هنا فالمقصود المحكمة الجنائية
الدولية بلاهاي. واختصاص هذه المحكمة يشمل الدول المصدقة على نظامها
الأساسي أو التي تقبل بـسريان اختصاصها عليها، علماً بأن مصر غير مصدقة على
نظامها الأساسي. وبالتالي يكون السبيل الوحيد لانعقاد اختصاص هذه المحكمة هو
إحالة الوقائع إليها عن طريق مجلس الأمن، على النحو الذي تم بالنسبة لأحداث
دارفور بالسودان والثورة بليبيا، ولا نتوقع إطلاقاً أن يلجأ مجلس الأمن إلى ذلك
بالنظر إلى أن ما حدث في مصر لا يصل إلى درجة جسامه الجرائم التي تم
ارتكابها في إقليم دارفور وليبيا، فضلاً عن أن الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها
من الدول العظمى أعضاء مجلس الأمن يهتما في الوقت الراهن المحافظة على
استقرار الأوضاع في مصر. إلا أن التخوف هنا ليس من المحكمة الجنائية الدولية،
بل من المحاكم الوطنية الأجنبية التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والذي
تستطيع بمقتضاه تلك المحاكم أن تدعي اختصاصها على الجرائم الخطيرة التي
ترتكب خارج اختصاصها الإقليمي حتى في حالة ارتكابها من غير رعاياها، وذلك
عند زيارتهم أو وجودهم بإقليم هذه الدولة، وهو الأمر الذي تم بالفعل ضد العديد
من رؤساء الدول السابقين وغيرهم من الوزراء ورجال السلطة أمام محاكم بلجيكا
وأسبانيا وإنجلترا وألمانيا، ولذلك فيجب أن تعمل السلطات الوطنية في مصر على

التحقيق في تلك الجرائم وفقاً لأعلى المعايير المطبقة في هذا الشأن حتى لا تسلب محاكم أجنبية اختصاص محاكمنا الوطنية.

ونود الإشارة في هذا المقام، وفي سياق الحديث عن ضرورة استظهار وجود أو عدم وجود سياسة عامة لارتكاب مثل تلك الجرائم الجسيمة، إلى أن التحقيق في هذه النوعية من الجرائم يستلزم الإلمام بكافة أركانها وعناصرها والظروف والملابسات المحيطة بها، ومن أهمها السياسة العامة التي تم ارتكاب تلك الجرائم تحت مظلتها. وتحرص الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية التي تم إدراج هذه النوعية من الجرائم الجسيمة بتشريعاتها الوطنية على التدليل على وجود أو عدم وجود تلك السياسة العامة ضمن أسبابها. والتساؤل الذي يثور في هذا المقام هو: هل يسمح النظام القانون المصري بوضعه القائم في التصدي لهذه النوعية الخطيرة من الجرائم؟ خاصة في ظل غياب أية منظومة قانونية تتناول تلك الطائفة من الجرائم الجسيمة بالتجريم والعقاب؟ وهل يمكن أن يترتب على ذلك سلب اختصاص القضاء المصري بنظر هذه النوعية من الجرائم؟

الأصل العام هو اختصاص المحاكم الوطنية بما يرتكب على إقليم الدول من جرائم طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، وبما يرتكب من مواطني الدولة من جرائم ولو وقعت في الخارج طبقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي بالجريمة. وذات الأمر ينطبق على الجرائم الدولية، حيث يمكن خضوعها لذات قواعد الاختصاص

المتقدمة، بالإضافة إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وتُعد المحاكم الوطنية الآلية الأولى المناسبة للتصدي للجرائم الدولية للأسباب الآتية:

١. أن ذلك يُعد من قبيل الحفاظ على سيادة الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها.
٢. أن الأدلة المادية على ارتكاب تلك الجرائم غالباً ما تتواجد في إقليم الدولة التي ارتكبت بها تلك الجرائم.
٣. أن المجني عليهم والشهود غالباً ما يتواجدون في إقليم الدولة التي ارتكبت بها تلك الجرائم.
٤. أن من مصلحة العدالة أن يشاهد الضحايا وذووهم المحاكمات تجرى أمام عيونهم على ذات الإقليم الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم.
٥. تحقيق الردع الخاص والردع العام على إقليم الدولة التي ارتكبت فيه تلك الجرائم.
٦. فضلاً عن أنه من المتفق عليه في فقه القانون الجنائي أن محاكمة الشخص يحسن أن تتم في وطنه عن طريق المحاكم الوطنية وليس في بيئة أجنبية عنه.

وبالإضافة إلى الأسباب الموضوعية المتقدمة والتي ترشح لاختصاص القضاء الوطني بالجرائم الخطيرة الدولية وخاصة إذا تم ارتكابها بإقليم الدولة المعنية، فإن الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية الدولية تلقي العبء الأساسي بمكافحة هذه النوعية من الجرائم وملاحقة مرتكبيها على عاتق القضاء الوطني.

وإن مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يُعد أحد دعائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعكس هذا الاتجاه.

إلا أن اضطلاع السلطات القضائية الوطنية بالتحقيق والاثهام في هذه الطائفة من الجرائم الخطيرة يستلزم توافر العديد من المتطلبات الأساسية، ومنها:

١. وجود جهات تحقيق ومحاكم وطنية قادرة على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم الخطيرة بصورها المختلفة، بالنظر إلى ما يتطلبه التحقيق والمحاكمة فيها من تقنيات واستراتيجيات خاصة.

٢. وجود تشريعات وطنية تعالج هذه للطائفة من الجرائم.

٣. وجود عناصر مؤهلة من النيابة العامة والقضاة على علم بمبادئ وآليات القانون الجنائي الدولي.

٤. الحياد التام والنزاهة في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم قد يتم بتخطيط وإعداد أو تحريض من رجال السلطة.

٥. وجود برامج وإمكانيات تمكن سلطات الدولة من حماية ضحايا تلك الجرائم والشهود فيها.

وتخلف أي من العناصر السابقة في القضاء الوطني قد يدعو المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية أو محاكم مختلطة للتصدي لتلك الجرائم، وبالتالي سلب اختصاص القضاء الوطني عن جرائم قد تكون ارتكبت على إقليم الدولة أو من مواطنيها، وهو ما يعد في حقيقة الأمر افتتاتاً على السيادة الوطنية، لأن ممارسة

الاختصاص القضائي الجنائي للدولة على إقليمها ومواطنيها - كما دللنا سلفاً - يُعد في وجهة نظرنا من أهم مظاهر تلك السيادة.

فضلاً عن ذلك فإن هناك عناصر أخرى قد ترشح للجوء للمحاكم الدولية أو المختلطة، للتصدي لتلك الجرائم، مثل:

١. وجود نزاع مسلح أو حرب أهلية في إقليم الدولة التي وقعت بها الجرائم، بحيث تعجز محاكم تلك الدولة عن الاضطلاع بعملها القضائي في التصدي لتلك الجرائم.
٢. وجود نزعة عنصرية، على أي أساس متعلق بالعنصر أو الأصل أو الدين أو الخلفية الثقافية أو الدينية، وبصفة خاصة ضد الطائفة من السكان التي ارتكبت ضدها تلك الجرائم، أو ضد من ارتكبوا تلك الجرائم.
٣. وجود نظام حكم دكتاتوري لا يضمن نزاهة وعدالة المحاكمات وبصفة خاصة إذا كان ارتكاب الجرائم قد تم ضمن إطار سياسة عامة تعززها الدولة أو مؤسساتها.
٤. عدم وجود الإرادة لدى سلطات الدولة للاضطلاع بتلك المحاكمات.
٥. انهيار النظام القضائي للدولة انهياراً كلياً أو جزئياً على نحو يجعله عاجزاً عن الاضطلاع بتلك المحاكمات.
٦. عدم استتباب الأمن في البلد أو الإقليم الذي تتم فيه تلك المحاكمات مما يؤثر على سير المحاكمات وسلامة الدفاع عن المتهمين وأعضاء هيئة المحكمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة أخرى هامة، وهي إن عدم تجريم الأفعال المحظورة دولياً بالتشريعات الوطنية لا يشكل مانعاً لدى المحاكم الدولية من التصدي لتلك الأفعال ومحاكمة مرتكبيها طبقاً للقوانين الدولية السارية في هذا الشأن.

ونستطيع أن نخلص مما تقدم إلى القول بأن القانون الجنائي الدولي قد أضحى في حالة تطور مستمر وتقدم مطرد وصار جلياً أنه لا بد للدول أن تقابل هذا بتطور مقابل في أنظمتها القانونية الجنائية الداخلية حتى يمكن أن تواكب هذا التطور، وإن تخلف الدول في ذلك المجال يمكن أن يكون له عواقب وخيمة تتمثل في عدم قدرتها على التعامل مع الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي مما يؤثر على مصداقيتها ومكانتها على الساحة الدولية، بل إنه من الممكن أن يُعد ذلك ذريعة للتدخل في شئونها الداخلية، على النحو الذي حدث في السودان ويحدث حالياً في ليبيا. ومن ثم فقد بات محتملاً أن تهتم الدول بتدعيم نظمها الداخلية بما يسمح لها بالتعامل مع هذا الصنف من الجرائم الخطيرة، وإرساء مبادئ القانون الجنائي الدولي في تشريعاتها الداخلية، أسوة بما تم في العديد من الدول حتى تتمكن من بسط سيادتها على ما يرتكب في إقليمها من تلك الجرائم وعلى من يرتكبون تلك الجرائم ممن يحملون جنسيتها.

وسوف نحاول أن نبرز في الفصلين التاليين كيف يمكن لجهات التحقيق الوطنية التعويل على أحكام القانون الجنائي الوطني والنظريات التقليدية بشأن التجريم والعقاب، من خلال استراتيجيات تحقيق ناجعة، في إثبات ارتكاب جرائم

ضد الإنسانية ضد المتظاهرين من أبناء الشعب المصري، بما يمنع أي قضاء أجنبي من التدخل في هذا الشأن المصري. إلا أن العقبة التي سوف تواجهنا هي عدم إمكانية إحالة مرتكبي تلك الجرائم للمحاكمة الجنائية أمام المحاكم المصرية بهذا الوصف، وإنما بالأوصاف العادية الواردة في قانون العقوبات المصري، لعدم إدراج هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة بعد في نصوص التشريعات المصرية.

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية لرجال السلطة عن الجرائم
الجسيمة ضد المتظاهرين

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية لرجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين

نشير بداية إلى تعدد المبادئ والنظريات التي تحكم مسؤولية رجال السلطة من قادة ورؤساء وغيرهم من الساسة ورؤساء وأعضاء الأحزاب وغيرهم من ممثلي السلطة التنفيذية ورجال الضبط المنوط بهم الحفاظ على أمن الوطن والمواطن. ونظراً إلى أن هذا الفصل يشكل محور الدراسة المطروحة فسوف نقسمه إلى مبحثين، نتناول في أولهما أساس مسؤولية رجال السلطة، عما ارتكب من جرائم في حق المتظاهرين، وفقاً لمراكزهم الوظيفية وكيفية إثباتها وإقامة دعائمها، والقواعد القانونية والمبادئ القضائية المنطبقة عليها، وعما إذا كان يجوز لرجال السلطة التذرع بقواعد الحصانة لنفي مسئوليتهم الجنائية عما ارتكب من جرائم. بينما نلقي في ثانيهما الضوء على القواعد والمعايير الدولية والوطنية المطبقة على العمل الشرطي وخاصة فيما يتعلق بحدود استعمال السلاح والقوة ومدى جواز التمسك بحالة الدفاع الشرعي في التعامل مع المتظاهرين، أو التذرع بطاعة أوامر الرؤساء، وذلك كله في سياق أحداث ثورة ٢٥ يناير.

وبطبيعة الحال لا يمكن من خلال دراسة نظرية، توجيه الاتهام إلى أشخاص بعينهم لأن ذلك من اختصاص جهات التحقيق والمحاكمة، ولكن ما يمكن هو توضيح القواعد القانونية المطبقة على هذه النوعية من الجرائم، وعلى المسؤولين عن ارتكابها.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين

طبقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها على المستويين الوطني والدولي فإن الرئيس أو القائد سواء كان عسكرياً أو مدنياً يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عما يرتكبه مرءوسيه أو تابعيه من جرائم طالما تمت هذه الجرائم بأمر أو تعليمات أو تحريض أو حث منه، وليس من المستلزم في تلك الحالة أن يصدر الأمر كتابة، بل إن إثبات صدور هذا الأمر يمكن أن يتم بالتدليل عليه بأية أدلة أو قرائن، من أهمها قاعدة تسلسل المسئولية chain of responsibility، وبالتالي يكون رئيس الوحدة العسكرية أو الشرطة مسئولاً عما يرتكبه الجنود الذين يعملون تحت إمرته، كما يكون ضابط الشرطة مسئولاً عما يسقط من ضحايا بفعل الجنود التابعين له طالما أصدر هو الأوامر لهم بذلك، كأن يصدر الأوامر باستهداف المدنيين بالذخيرة الحية. وتمتد المسئولية لتشمل رؤساءه بحسب التسلسل القيادي طالما ارتكبت تلك الجرائم طبقاً لتعليماتهم أو توجيهاتهم حتى تطال أعلى القادة رتباً.

وتشمل المسئولية الجنائية بالتالي طائفتين من الأشخاص:

١. مسؤولية القائمين على إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات من قادة ورؤساء، والتي ترتب عليها ارتكاب جرائم معينة.

٢. مسؤولية من نفذوا الجرائم.

وتتضمن مسؤولية القادة أو الرؤساء في قواعد القانون الجنائي الدولي نوعين من المسؤولية:

١. المسؤولية المباشرة للقادة والرؤساء.

٢. المسؤولية الجنائية المفترضة، حيث يُعد القائد مسئولاً عن أفعال تابعيه غير القانونية برغم أنه لم يأمر بارتكابها.

ونتناول تطبيقات هذين النوعين من المسؤولية في مجال القانون الجنائي الدولي ثم نحاول تأسيس المسؤولية وفقاً لمبادئ القانون الوطني.

أولاً: المسؤولية المباشرة للقادة والرؤساء

طبقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً لارتكاب عمل غير قانوني مُجرم طبقاً لقانون المحكمة وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه يكون مسئولاً عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه. كما أن الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو غير ذلك من أشكال المساهمة الجنائية التي فصلتها المادة ٢٥ من قانون المحكمة تجعل القائد أو الرئيس مسئولاً مسؤولية جنائية فردية (مباشرة) عن تلك الجريمة.

في قضية تاديتش قررت غرفة المحاكمة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه "بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر في الأفعال المدعى بها، إلا أنه يظل مسئولاً إذا استطاع ممثل الادعاء أن يثبت:

(١) أنه شارك عن وعي في التخطيط أو التحريض أو الأمر أو ارتكاب أو بشكل آخر في المساعدة أو المساندة في ارتكاب الجريمة.

(٢) أن هذه المشاركة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة".

وتطبيقاً لذلك إذا أصدر وزير الداخلية - على سبيل المثال - أمراً إلى مساعديه بأداء أمور معينة، تتطوى في حقيقة الأمر على ارتكاب جرائم ضد آحاد الناس، فبادر مساعديه من جانبهم بإصدار التعليمات اللازمة لمن هم دونهم من ضباط شرطة لتنفيذ أمر وزير الداخلية فنفضوه، طالتهم جميعاً المسؤولية الجنائية طالما كانوا يعلمون بعدم مشروعيته، وأدى ذلك إلى ارتكاب جرائم. وسوف نتناول فيما بعد الأساس القانوني للمسؤولية في القانون المصري فيما يتعلق بهذا المثال.

ثانياً: مسؤولية القادة الذين لم يأمرؤا صراحة أو يصدروا تعليمات بارتكاب الجرائم

ويطلق على هذا النوع من المسؤولية "المسؤولية المفترضة للقادة والرؤساء". فإذا ارتكب المرعوس أو التابع وقائع فردية بدون علم القائد أو الرئيس، فإن الرئيس لا يكون مسئولاً إلا عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته. أما إذا تم ارتكاب الأفعال الإجرامية من المرعوسين أو التابعين وفقاً لنمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع تكون مسؤولية الرئيس أشد جسامة. وقد استقرت قواعد القانون الدولي، في شأن الجرائم الجسيمة، على

النحو الذي تأكد في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية، أن القائد العسكري أو الأمني يكون مسئولاً مسئولية مفترضة عما يرتكبه الضباط أو العسكر الذين يعملون تحت إمرته حتى إذا لم يخطط أو يأمر هو شخصياً بارتكابها وذلك لامتناعه عن وقف ارتكابها أو إخفاقه في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكابها.

وطبقاً لنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المسئولية الجنائية في حق القائد أو الرئيس (المسئولية الرئاسية) عن أعمال مرءوسيه تتعقد عندما يتوفر العلم أو تتوافر الأسباب المؤدية لعلمه بأن المرءوس على وشك ارتكاب أفعال إجرامية أو أنه قد ارتكب بالفعل مثل تلك الأفعال إلا أن الرئيس فشل في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال أو لمعاقبة الجاني.

في قضية معسكر سليبيتشي وجبت غرفة المحاكمة بمحكمة يوغسلافيا أن "مبدأ مسئولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين، ولكن أيضاً المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية"^{٣٢}.

وإن المتتبع للمحاكمات التي تجري بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، وكلتاها تقعان في لاهاي (هولندا)، يستطيع أن

^{٣٢} انظر: *Prosecutor v. Zejnir Delalić and others*, (IT-96-21) TC, 16 November 1998 (TJ), para. 363, 378.

يتعرف بسهولة على دور قضائتها في محاولة إيجاد الصلة بين الرؤساء ومرءوسيههم وبين الأوامر وتنفيذها طبقاً لمبدأ تسلسل المسؤولية.

وهذا النوع من المسؤولية المفترضة أو الإشرافية يشبه إلى حد كبير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي يتضمنها النظام القانوني المصري. وطبقاً للقواعد المعمول بها في النظام الوطني فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها^{٣٣}. والقانون هنا قد أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره في رقابته^{٣٤}.

ومسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته، فإنها تتحقق أيضاً كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، إذ تقوم مسؤولية المتبوع في هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التي عهد إليه

^{٣٣} أنظر: المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري.

^{٣٤} الطعن رقم ١١٢٩ - لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢ / ١١ / ٢٠ - مكتب فني ١٣ - ج ٣ - ص ٧٥٣.

المتبوع بها متكفلاً بما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته^{٣٥}.

وتطبيقاً لهذا النوع من المسؤولية المفترضة قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة وأن المتهم مستخدم لديها في وظيفة ضابط أمن، وأن الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله في جميع الأوقات، فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ، ولا يؤثر في قيام هذه المسؤولية أن الفعل الضار صدر عن التابع بصفته الشخصية ما دام الضرر الذي وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته، مما يجعله واقعاً بسبب هذه الوظيفة^{٣٦}. وفي ذات السياق قررت أنه يجب على محكمة الموضوع أن تتحرى دلالة استعمال البندقية الحكومية المسلمة إلى المتهم في ارتكاب الفعل الضار الذي دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة واستغلال شئونها في مقارفة ذلك الفعل^{٣٧}.

والأحكام السابقة سوف تمكن ضحايا ثورة ٢٥ يناير وذويهم من اقتضاء حقهم في التعويض، ليس فقط من وزارة الداخلية، بل من كل من يثبت تورطه في

^{٣٥} الطعن رقم ٦١٢٣ - لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣ / ٣ / ٢٣ - مكتب فني ٣٤ - ج ١ - ص ٤٠٦، والطعن رقم ١٨٩ - لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦ / ٤ / ١٧ - مكتب فني ٧ - ج ٢ - ص ٦١٠.

^{٣٦} الطعن رقم ٦١٢٣ - لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣ / ٣ / ٢٣ - مكتب فني ٣٤ - ج ١ - ص ٤٠٦.

^{٣٧} الطعن رقم ١١٢٩ - لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢ / ١١ / ٢٠ - مكتب فني ١٣ - ج ٣ - ص ٧٥٣.

ارتكاب أي من الجرائم التي انطوت عليها تلك الأحداث من المسؤولين من رجال السلطة.

إلا أنه يجب الإشارة أن المسؤولية المفترضة التي ألقاها القانون المصري على المتبوع وهو عادة صاحب العمل أو الرئيس المباشر تجد نطاقها فقط في المسائل المدنية والتي لا ترتب مسؤولية جنائية، إلا أنه يمكن توقيع جزاءات تأديبية وفقاً للمسؤولية المفترضة أو الإشرافية في مجال العمل الشرطي والعسكري.

وتجد قواعد المسؤولية الإشرافية انعكاساً لها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة. حيث ورد في البند الثالث من المادة ٤١ المتعلقة بواجبات ضابط الشرطة أنه:

يجب علي الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك:

"أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

ومؤدى ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من البند المتقدم أن الرئيس أو القائد الشرطي يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عن جميع الأوامر التي تصدر منه شخصياً، كما يكون مسئولاً مسئولية إشرافية عما يقع من تابعيه ممن له عليهم سلطة فعلية من تجاوزات، سواء كانوا يعملون تحت قيادته أو إدارته، أو في قطاع أو فرقة أو

وحدة أو تشكيل تابع له، وهو أمر سوف نتناوله لاحقاً بالمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأسس المسؤولية الجنائية.

والمادة ٤٧ من القانون المتقدم رتبَت المسؤولية التأديبية عما يقع من ضابط الشرطة من تجاوزات، ويمتد ذلك ليشمل بطبيعة الحال المسؤولية الإشرافية للقادة والرؤساء، وهي تنص على أنه:

"كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً. وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء. ولا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي".

ومؤدى ما ورد بنص هذه المادة أنه يجوز إقامة الدعوى الجنائية بجانب الدعوى التأديبية إذا كان ما صدر عن ضابط الشرطة يشكل جريمة جنائية. مع الإشارة إلى أنه طبقاً لما ورد بصدر نص للمادة ٥٤ من القانون "كل ضابط يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه". هذا وقد عدت المادتان ٤٨ و ٤٩ من القانون الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الضباط. وطبقاً للمادة ٥٦ من القانون "لا يمنع ترك الضابط للخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته".

ثالثاً: امتداد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الجسيمة للمدنيين من رجال السلطة
إن قواعد المسؤولية الجنائية لا تقف فقط عند القادة العسكريين والمدنيين،
بل يمكن أن تمتد لتشمل المدنيين من رجال السلطة، طالما ثبت أنهم قد حرضوا أو
انفقوا أو ساعدوا على ارتكاب تلك الجرائم، على النحو الذي سوف نؤصله لاحقاً
وفقاً لمبادئ القانون الجنائي المصري. وإثبات المسؤولية هنا يتضمن أموراً تتصل
بمسألة الإثبات الجنائي التي تضطلع بها سلطات التحقيق. وبالتالي يجب ألا يقتصر
دورها في ما ارتكب من جرائم في حق المتظاهرين خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير
٢٠١١ على التحقيق مع مرتكبي الأفعال المادية من رجال شرطة أو بلطجية أو
خلافه، بل يجب أن يتم التوسع في التحقيقات للتوصل إلى بيان من أمر أو أوعز
لهؤلاء بارتكاب تلك الجرائم، أو يسر ارتكابها، أو من أمداهم بالمال والسلاح والعتاد
أو أي شئ آخر مما استعمل في ارتكابها، مع تحديد مصدر الأسلحة والعتاد وكيفية
الحصول عليها والقصد من ذلك، إلى غير ذلك من العناصر التي يجب أن تتصب
عليها التحقيقات الجنائية في تلك الحالة، وصولاً إلى تحديد المسؤولين ولو كانوا من
رجال السلطة المدنيين من الأحزاب السياسية أو مجلسي الشعب والشورى الذين
يمكن تطبيق قواعد المسؤولية المتعلقة بالاشتراك والمساهمة الجنائية حيالهم بمنتهى
اليسر.

ويتأدى عما سلف أنه سوف يكون من المهم العمل على توثيق ما يتردد من
شهادات حول تورط بعض من الفئات المتقدمة في إصدار أوامر أو تحريض أمناء
الحزب الحاكم، وأعضاء من مجلس الشعب، وبعض رجال الأعمال ممن هم

أعضاء في المؤسسات المتقدمة أو تربطها بها أو بالقائمين عليها مصالح مشتركة، لحشد الآلاف من أنصارهم ومن المأجورين والبلطجية وتجنيد عمال وعناصر مدنية مسلحة بمقابل مادي ودفعها إلى ميدان التحرير وغيره من مناطق أخرى في ربوع مصر لمهاجمة المتظاهرين في محاولاتهم لقمع ثورتهم.

ونحن نأسف لتلك الحفنة من رجال المال التي استغلت السلطة لتنمية مالها عن طريق الفساد، ثم استعملت ذات المال في استئجار من يعملون على إراقة دماء أبناء شعبهم، كما نحزن على تلك الحفنة من رجال السلطة الذين رضوا الاستعانة برجال المال ووكلائهم من القتل والمأجورين لقتل أفراد الشعب الذين استأنوا رجال السلطة لتمثيلهم والحفاظ على أمنهم وسكينتهم. فإذا كانت السلطة مفسدة، وكانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فإن تزواج السلطة مع المال شكل أكبر مفسدة مطلقة. ولعل هذه الأحداث التي عايشناها جميعاً تؤكد خطورة تزواج السلطة مع الثروة وأن ما تمخض عنها من فساد كان من بين العوامل الأساسية التي أدت إلى ارتكاب الجرائم محل البحث.

في الحكم - السابق الإشارة إليه في الفصل الأول - الصادر حديثاً عن المحكمة الجنائية الدولية، أسس قضاتها المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية قبل أحد رجال السلطة المدنيين، باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة، على سند من اقترافه الأفعال الآتية:

- إنه أشرف على وسائل تنفيذ الخطة الإجرامية الموضوعة.
- إنه ساهم في حشد جموع المهاجمين على المجني عليهم.

- إنه أدار مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة الإجرامية^{٣٨}.

وقواعد المسؤولية المتقدمة تقودنا لا محالة لمعالجة مشكلة قانونية هامة أثارها الأحداث، وهي مدى مسؤولية رئيس الدولة عما ارتكب من جرائم في حق المتظاهرين، وعما إذا كانت تتوافر لديه أو لغيره من رجال السلطة حصانة تمنع من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده.

رابعاً: مسؤولية رئيس الدولة

تعالّت إبان أحداث الثورة وإلى وقتنا الحالي العديد من الأصوات التي تطالب بمحاكمة رئيس الدولة السابق عن الجرائم الجسيمة التي ارتكبت ضد المتظاهرين، مما نرى معه لزماً أن نلقي بعض الضوء على القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

ووفقاً لما قرره علامة القانون الدولي أوبنهايم لوترباخت - فإن "الدولة ومن يعملون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاكات قواعد القانون (الدولي)، والتي بالنظر إلى جسامتها وقسوتها واحتقارها للحياة الإنسانية تضعها في قائمة الأفعال الإجرامية كما هي مفهومة بصفة عامة في قوانين الدول المتحضرة". ومن الممكن أن يصبح رئيس الدولة مسئولاً بصفة شخصية عن الأفعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأ دولي بل أيضاً عن الجرائم التي تسمى للنظام العام للمجتمع الدولي، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية. ويكون رئيس الدولة مسئولاً عن الجرائم الجسيمة إذا

^{٣٨} أنظر حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية الانتخابات الرئاسية في كينيا:

ثبت أنه شارك في التخطيط لارتكابها أو أمر بها أو أصدر تعليماته بشأنها أو حرض عليها، أو علم بأنها سوف ترتكب ولم يحرك ساكناً.

أثناء محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسيفتش، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يكفي لإثبات مسئوليته أن يتم إثبات أنه كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلاً عن علمه بارتكابها^{٣٩}.

هذا وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية، أنه ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفاصيل ما سوف يرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم، وبقبوله وقوعها^{٤٠}.

وكما ذكرنا سلفاً فإن من أهم الأساليب التي يتم اتباعها في إثبات مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الجسيمة هو إثبات وجود التسلسل القيادي أو الهرمي من أدنى إلى أعلى، وهو ذات الأسلوب الذي يتم اتباعه في التحقيقات المتعلقة بعصابات الجريمة المنظمة، في القضاء الوطني في العديد من الدول.

^{٣٩} انظر حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية سلوبودان ميلوسيفتش:

Prosecutor v. Slobodan Milošević, (IT-02-S4), TC.

^{٤٠} انظر للمزيد من التفصيل:

Bert Swart, "Modes of International Criminal Liability", in: Antonio Cassese, *The Oxford Companion to International Criminal Justice*, Oxford University Press, 2009, Pp. 85 – 88.

وهناك حقيقة هامة ينبغي الإشارة إليها قبل التطرق لبحث باقى موضوعات هذا الفصل، وهي أنه هناك دائماً التزام على الدولة بمنع ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد أبناء شعبها طالما كان لها سيطرة فعلية على مؤسساتها التي يناط بها أساساً حماية المواطنين. ومن الطلي أن نذكر أنه قد ورد في الأثر أن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوماً لمن حوله: أرايتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنفت قضيت ما علي! قالوا: نعم. قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا^{٤١}. ويفهم مما سبق أن الحاكم عليه أن يتحرى الدقة فيمن يختاره لتولى مسؤولية ما، فيحسن اختياره، ويتابع أفعاله، لأنه مسئول عن كل ذلك.

وإذا صح ما تردد بوسائل الإعلام من أن وزير الداخلية الأسبق قرر لدى استجوابه بالتحقيقات أن "قرار التعدي على المتظاهرين لم يكن قراراً منفرداً به وحده وإنما هو قرار عدد من القيادات السياسية وعلى رأسهم رئيس النظام الحاكم السابق الذى طلب فض الاحتجاجات بأى طريقة وبأى شكل من الأشكال"^{٤٢}، فيمكن أن تمتد المسؤولية عما ارتكب في حق المتظاهرين لتطال رئيس النظام الحاكم السابق. والحديث عن مسؤولية رئيس الدولة ورجال السلطة يستتبع التطرق لمسألة الحصانة ومدى انطباقها على تلك الطائفة من الجرائم الجسيمة.

^{٤١} عباس محمود العقاد، "عبقريّة عمر"، نهضة مصر - القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٣.

^{٤٢} جريدة الدستور، ١٨ مارس ٢٠١١، حسبما ورد بالموقع الإلكتروني للجريدة:

خامساً: عدم جواز التذرع بقواعد الحصانة في حالة ارتكاب الجرائم الجسيمة

يتم معالجة الموضوعات المتعلقة بالحصانة من المساءلة الجنائية، والمتمثلة

أساساً في القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية، على المستويين الدولي والوطني.

١. قواعد الحصانة على المستوى الدولي

إن رئيس الدولة من الممكن أن يصبح مسؤولاً بصفة شخصية عن الأفعال الخطيرة التي لا تشكل فقط خطأ دولياً بل أيضاً عن الجرائم الدولية التي تسيء للنظام العام للمجتمع الدولي^{٤٣}. ولهذا فقد نصت المادة السابعة من ميثاق نورمبرج على أن "الصفة الرسمية للمتهم كرئيس الدولة أو مسئول حكومي رسمي لن تعفيه من المسؤولية أو تخفف العقاب عنه". كما أن الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، هي جرائم خطيرة وذات طبيعة خاصة تقتضي الإعداد والتنظيم الذي قد يتم غالباً من ذوي الحيازات السياسية وقادة الدولة.

ووفقاً لمبادئ القانون الدولي فإن الدول والأشخاص القانونية الدولية تتمتع ببعض الحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي في بعض الأحيان. ولتحديد الحصانة التي يحظى بها أي شخص فلا بد من دراسة قواعد القانون الداخلي والدولي التي تحكم تلك المسألة^{٤٤}. إلا أن مسألة الحصانة تلك طبقاً للفقهاء السائد في القانون الدولي ليست مطلقة، فإن الحصانة لا تسري في عدة حالات: عندما يكون

^{٤٣} عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٠.

^{٤٤} Henkin, Louise et al, "International Law – Cases and Materials", 2d ed., West Publisher, 1993, p. 1126.

هناك إعلان محدد من الدولة بالتنازل عن الحصانة، أو رفع القيود الإجرائية التي تحكمها في مسألة معينة، أو عندما توجب إحدى الاتفاقيات الدولية على الأطراف الموقعة عليها أن تجرم فعلاً معيناً وأن توقع العقوبة عليه وفقاً لتشريعاتها القائمة، أو ما يلزم إصداره منها وفي الحالة الأخيرة فعادة ما تنص الاتفاقية المعنية على عدم جدوى التذرع بالحصانة من المسؤولية الجنائية أو العقاب عند ارتكاب تلك الأفعال^{٤٥}. ومن المستقر عليه في قواعد القانون الدولي التعاهدي وعلى حد ما ورد بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التذرع بمبدأ حصانة الدولة أو أن الفعل قد تم ارتكابه في إطار الصفة الرسمية للمتهم كرئيس الدولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين لا يمكن أن يشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية.

ويتضح جلياً من العرض المتقدم للمبادئ والقواعد المتعلقة بقواعد الحصانة المستقرة أن أي شخص سواء كان مسؤولاً حكومياً أو رئيس دولة - وفقاً لقواعد القانون الدولي - من الممكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية إذا ارتكب جريمة دولية، وإنه لا مجال لانطباق قواعد الحصانة عليه في هذه الحالة.

^{٤٥} انظر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة الإنسانية لعام ١٩٨٤، تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/٣٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٧، وانضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر برئاسة الجمهورية في ٦ أبريل ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية العدد الأول - ٧ يناير سنة ١٩٨٨)؛ انظر كذلك: المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢. قواعد الحصانة على المستوى الوطني

يقرر الدستور المصري الحصانة لرئيس الدولة ووزرائها وأعضاء البرلمان في المجال الجنائي. وإذا كان القانون الجنائي يحتوي عادة على النصوص المتعلقة بمحاكمة الأشخاص من الناحية الجزائية فإن القانون الدستوري يشتمل عادة على أهم قواعد مبادئ العدالة الجنائية، كما أن تطبيق النص الجنائي قد يقتضي الرجوع إلى النصوص الدستورية التي تضع حدوداً على تطبيق القوانين الجنائية. ومن أهم مظاهر هذه العلاقة أن الدستور يعتبر أحياناً مصدراً للإباحة، وأن الدستور يورد أحياناً قيوداً على بعض نصوص قانون العقوبات^{٤٦}. وتلك القيود وبصفة خاصة المقررة منها بشأن رؤساء وقادة الدول يطلق عليها عادة "الحصانات".

أ- حصانة رئيس الدولة

إن رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ١٩٧١ ليس رئيساً رمزياً للدولة يتمتع بسلطات شرفية أو شكلية فحسب وإنما هو صاحب اختصاصات أصيلة وفعالة يمارس بعضها بنفسه مباشرة، ويمارس بعضها بالاشتراك مع الوزارة^{٤٧}. ومن الخصائص الرئيسية للنظام الجمهوري المصري أن رئيس الجمهورية هو الذي يباشر السلطة التنفيذية بنفسه، وهو الأمر الذي يترتب عليه إمكان مساءلته جنائياً طبقاً لأوضاع وشروط معينة وضعها الدستور. هذا وقد أسبغ الدستور المصري على رئيس الجمهورية حصانة

^{٤٦} أنظر: الدكتور محمود نجيب حسني، "الدستور والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٧-١.

^{٤٧} أنظر في ذلك: الدكتور يحيى الجمل، "النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٥٧.

قضائية من ممارسة الإجراءات القضائية ضده. فتنص المادة ٨٥ من الدستور على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حُكم بإدانتَه أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى". وبالتالي فإن سلطة اتهام رئيس الجمهورية تكون لمجلس الشعب وحده وفقاً لشروط محددة، وذلك هو أهم ما يتعلق بمسألة الحصانات.

وتخضع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر لأحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر بشأن محاكمة رئيس الجمهورية. حيث ينظم ذلك القانون قواعد وإجراءات محاكمة رئيس الجمهورية من حيث شكل الهيئة التي تختص بالمحاكمة وأحوال مسئوليته وإجراءات الاتهام والمحاكمة كما يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها في حالة ارتكاب الرئيس جريمة الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري. ومتى خرج رئيس الدولة من السلطة فقد جميع الحصانات الدستورية المخولة له وأصبح من الممكن محاكمته جنائياً كسائر الأفراد العاديين.

ب- حصانة الوزراء

تخضع مسألة اتهام ومحاكمة الوزراء هي الأخرى لبعض القيود الواردة في الدستور حيث تنص المادة ١٥٩ من الدستور على أنه "الرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناءً على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس". كما تنص المادة ١٦٠ على أنه "يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين بالقانون. وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء". هذا وقد كانت المسؤولية الجنائية للوزراء في مصر تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بإصدار قانون محاكمة الوزراء في الإقليمين المصري والسوري. وقد نظم هذا القانون هو الآخر القواعد والإجراءات المتعلقة بالهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وإجراءات الاتهام والمحاكمة ومسؤولية الوزراء والعقوبات التي يمكن توقيعها عليهم عند ارتكابهم أنواعاً محددة من الجرائم أوردتها المادة ٥ من هذا القانون.

ج- حصانة أعضاء مجلس الشعب

لم يخرج الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ أعضاء مجلس الشعب من اختصاص المحاكم العادية كالوزراء. ولكنه منحهم ضمانات خاصة في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم فنصت المادة ٩٨ منه على أن "لا

يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه". وهذه الحصانة قاصرة فقط على الجرائم التي يمكن أن ترتكب بطريق القول أو الكتابة أو كانت من جرائم الفكر، مع شرط التردى فيها داخل المجلس أو بسبب أداء العضو لأعماله، وتمتد هذه الحصانة حتى إلى فترة عدم الانعقاد. وهذه الحصانة البرلمانية مقررّة للمصلحة العامة، فهي ضمان لتأكيد استقلال إحدى السلطات الأساسية، ومن ثم فهي ليست ميزة شخصية للعضو، وهي تبعاً لذلك متصلة بالنظام العام، ولا يقبل التنازل عنها.

هذا وقد نصت المادة ٩٩ من دستور ١٩٧١ على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء". ويسرى حكم هذا النص على أعضاء مجلس الشورى كذلك طبقاً للمادة ٢٠٥ من دستور ١٩٧١. وبالتالي فإذا توافرت حالة التلبس فإنه يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية سواء كان المجلس في دور الانعقاد أو في دور التأجيل. ومرجع ذلك أن حالة التلبس تستلزم تدخلاً فورياً من رجل الشرطة للمحافظة على أدلة الجريمة من العبث أو الضياع^{٤٨}. ويعنى ذلك جواز اتخاذ جميع الإجراءات ضد عضو المجلس، فيكون وضعه بذلك

^{٤٨} الدكتور قنري عبد الفتاح الشهاوي، "مناط مشروعية العمل الشرطي"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص

وضع أى شخص عادى. ولم ينص الدستور على إخطار المجلس بالإجراءات التى تتخذ فى هذه الحالة، ولم يخوله سلطة الأمر بإيقاف هذه الإجراءات^{٤٩}.

وحصانة أعضاء مجلس الشعب، طبقاً لنص المادة ٩٩ من دستور ١٩٧١، هي فى حقيقتها حصانة إجرائية، فليس من شأنها إباحة الفعل أو الإعفاء من المسؤولية أو العقاب، وإنما يقتصر تأثيرها على الإجراءات الجنائية، وليس من شأنها منع هذه الإجراءات أبداً، ولكن مجرد تراخيها حتى يصدر إذن من المجلس، أو من رئيسه باتخاذها. ويتضح من هذه الناحية الفرق بينها وبين الحصانة التى تقررها المادة ٩٨ من الدستور فى قولها "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم. فهذا النص الأخير يقرر - وفقاً للرأى السائد فى الفقه - سبباً للإعفاء من تطبيق التشريع الجنائى بشأن ما يبدیه أعضاء مجلس الشعب من أفكار وآراء تحت قبة البرلمان^{٥٠}.

وتمتد الحصانة إلى جميع الجرائم التى يرتكبها العضو، سواء تعلقت بالعمل البرلمانى أو لم تتعلق به، وتقتصر نطاق الحصانة على الإجراءات التى تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه، فلا يجوز القبض عليه أو الأمر بضبطه وإحضاره أو استجوابه ولا يجوز كذلك تفتيش مسكنه، ولا يجوز من باب أولى حبسه احتياطياً أو ضبط المراسلات الواردة إليه أو الصادرة منه، ولا يجوز خاصة (وذلك أهم ما يتضمنه القيد) رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بعد الحصول على الإذن اللازم. وتمتد

^{٤٩} انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، نادي القضاة - القاهرة، الطبعة الثانية،

١٩٨٨، ص ١٤٤.

^{٥٠} الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٤٠.

الحصانة طيلة فترة عضوية المجلس، وتُرفع بإذن المجلس أو رئيسه. وإذا أعطى الإذن صار شأن العضو شأن أى شخص عادى، فيجوز أن تتخذ ضده جميع الإجراءات، بما فى ذلك القبض عليه وتفتيش مسكنه وإقامة الدعوى ضده^{٥١}.

٣. التكليف القانوني للحصانة المقررة في الدستور المصري

يرى جانب من الفقه أن ما توفره التشريعات الوطنية من حصانات لرؤساء الدول والوزراء وأعضاء المجالس النيابية هو في حقيقته إعفاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة في حقهم.^{٥٢} أما فيما يتعلق بالدستور المصري فالرأي الراجح من الفقه يرى أن تلك الحصانات الممنوحة من الدستور لا تنفي عن الفعل الجنائي عدم مشروعيته إلا أنها تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة أو إخضاعها لقيود إجرائية معينة وهي لا تعدو غير أن تكون مقررة لمنايع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة ضد شخص معين بصدد فعل يُعد جريمة، والقول بهذا التكليف ينفي عن الحصانة أنها استثناء يرد على القواعد العامة في العدالة الجنائية ويردها إلى مكانها الصحيح في الإجراءات الجنائية. ويتأدى عما سلف أن تلك الحصانة توصف بأنها إعفاء من القضاء لا من التشريع.^{٥٣} لأنها حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية، كما سبق وأوضحنا سالفاً. وبالتالي فلا يجوز لرئيس الدولة أو أي من رجال السلطة

^{٥١} انظر للمزيد من التفصيل: الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٤٠ - ١٤٤.

^{٥٢} الدكتور حسنين عبيد، "الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية"، الطبعة الثانية - القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٤٠.

^{٥٣} الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤١؛ والدكتور حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان، "أصول لقانون الدولي"، ١٩٥٢، رقم ٣٦١ ص ٥٩٣.

التنزع بقواعد الحصانات لحماية نفسه من الإجراءات الجنائية أو الإفلات من العقاب.

وخلاصة ما سلف، أنه لا حصانة عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب، لأن الدساتير التي هي مصدرها الشعب لم تمنح الحصانة لرؤساء الدول لقتل أبناء شعوبهم. فإذا ثبت أن رئيس الدولة أو غيره من رجال السلطة قد أعطى الأوامر بالقتل أو شارك في التخطيط لارتكاب تلك الجرائم أو حرض عليها، أو علم بأنها سوف ترتكب ولم يحرك ساكناً، فإنه يكون مسؤولاً مسئولية جنائية فردية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق قواعد الحصانات على ما ارتكب ضد المتظاهرين من جرائم، فضلاً عن أن المشتبه في تورطهم في ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد أبناء الشعب المصري قد فقدوا الحصانة فعلياً إما لخروجهم من السلطة أو نتيجة حل مجلسي الشعب والشورى، ومن ثم لا يكون هناك مجال للحديث عن قواعد الحصانات في شأنهم. وبذلك فإن المنصب الرسمي لن يشكل أبداً دفاعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً لتحديد العقاب بشأن ما ارتكب ضد المتظاهرين من أبناء الشعب المصري من جرائم جسيمة^{٥٤}.

^{٥٤} انظر تقرير منظمة العفو الدولية عن قضية بينوشيه الصادر بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٩ كما ورد في العنوان التالي في

الإنترنت: <http://www.amnesty.org.uk/news/press/releases>

سادساً: طرق إثبات مسئولية رجال السلطة في القانون الجنائي الدولي

على ذات النهج الذي تتبعه النظم القانونية الوطنية، فإن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي لا تنشأ فقط عند إتيان الشخص للأفعال المادية للجريمة، بل أيضاً عندما ينخرط في صور أو أشكال أخرى من التصرفات الإجرامية.

وعلى سبيل المثال، وبشأن تقييم وتحديد دور المساهمين في ارتكاب جريمة دولية، قد يكون هناك عدد وافر من الأشخاص يساهمون فيها بحيث يتقاسمون منذ البداية مخططاً إجرامياً مشتركاً. وفي هذه الحالة يكون جميعهم مسئولين جنائياً على الرغم من أن دور ووظيفة كل منهم في ارتكاب الجريمة قد يختلف عن الآخر:

- أحدهم خطط للهجوم.
 - وآخر أصدر الأوامر لتابعيه لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة للهجوم.
 - وآخرون نفذوا الهجوم بأنفسهم.
- وبطبيعة الحال، اعتماداً على أهمية الدور الذي يلعبه كل مساهم أو شريك، سوف يختلف وضعه أمام القضاء الجنائي الدولي عند مرحلة الحكم والعقاب، وقد تصدر في هذه الحالة بشأن كل مساهم أو شريك أحكاماً مختلفة.

وعلى أساس من النظر المتقدم، تتعدد صور المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، فتتخذ واحداً أو أكثر من الأشكال الآتية:

- ارتكاب الفاعل الجريمة بنفسه أو مع آخرين.
- الضلوع في مشروع إجرامي مشترك لارتكاب الجريمة.
- المساهمة في تحقيق قصد مشترك.
- ارتكاب الجريمة بواسطة آخر (الفاعل المعنوي).

- الإعداد للجريمة.
- إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة.
- الاشتراك في ارتكاب الجريمة.
- الإخفاق في منع أو إحباط ارتكاب الجريمة.

والتعرض لجميع صور وأشكال المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي تحتاج إلى بحث مطول يخرج عن نطاق هذه الدراسة والغرض منها. لذلك سوف نركز عرضنا فيما يلي على أهم النظريات الجنائية التي يعول عليها القضاء الجنائي الدولي في إثبات المسؤولية الجنائية لرجال السلطة.

١. المشروع الإجرامي المشترك (joint criminal interprise)

عرضنا فيما سلف، عند تصدينا لمسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الجسيمة، لفكرة المشروع الإجرامي المشترك. ووفقاً لقواعد المسؤولية، التي استقرت في القضاء الجنائي الدولي، فعادة ما يتم التعويل على حقيقة إثبات وجود مشروع إجرامي مشترك، خصيصاً لإثبات مسؤولية الرؤساء والقادة. حيث يلجأ المساهمون إلى بعضهم البعض في سبيل تنفيذ مشروع إجرامي لا يسع أحد أن ينفذه بمفرده، ومتى ثبت تورط أي مسئول في إحدى حلقات أو عناصر ذلك المشروع الإجرامي تتعقد المسؤولية الجنائية بشأنه، وذلك بغض النظر عن الدور الذي لعبه كل منهم في تنفيذه.

ومفهوم المشروع الإجرامي المشترك له أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي الدولي، حيث لا يمكن بلوغ النتيجة الإجرامية النهائية في الجرائم الدولية

إلا من خلال تورط العديد من الأشخاص في ارتكاب تلك الجرائم^{٥٥}. وتتعدد المسؤولية الجنائية في تلك الحالة لكل منهم حتى ولم يسهم في ارتكاب الفعل المادي للجريمة بنفسه. وفي عبارة أخرى، فإن المشروع الإجرامي المشترك يشكل المظلة التي تتلاقى تحتها إرادات الجناة لتحقيق غاية معينة عن طريق ارتكاب أفعال مؤثمة قانوناً، وقد تختلف درجة تدخل كل منهم فيه لتحقيق تلك الغاية، وهو يعكس السياسة العامة لارتكاب الجرائم الجسيمة التي أشرنا إليها سلفاً عند حديثنا عن أركان الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه يساهم في إثبات وإرساء دور رجال السلطة في تحقيق الهدف الإجرامي.

واستهداءً بما تقدم قضت غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه "إذا تم ارتكاب الجريمة المتفق عليها عن طريق شخص أو آخر من الضالعين في المشروع الإجرامي المشترك، فإن كل منهم يكون مذنباً بالنسبة لهذه الجريمة بغض النظر عن الدور الذي لعبه في ارتكابها^{٥٦}".

ومصطلح المشروع الإجرامي المشترك لارتكاب الجرائم الدولية يماثل إلى حد كبير في أنظمة القانون اللاتيني مصطلح "المساهمة الجنائية"، حين يلجأ المساهمين إلى بعضهم البعض في سبيل تنفيذ مشروع إجرامي لا يسع أحدهم أن ينفذه بمفرده ويستلزم ذلك أن تجمع بين المساهمين في الجريمة "رابطة ذهنية" تقوم

^{٥٥} انظر في ذلك تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية حول دارفور:

Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, Geneva, 25 January 2005.

^{٥٦} انظر: *Prosecutor v. Krnojelac*, ICTY (Trial Chamber), judgment of 15 March 2002, para. 82.

بها وحدة الركن المعنوي^{٥٧}. وسوف نرى فيما بعد كيف اجتهدت محكمة النقض في تبني نظريات جنائية مشابهة ساهمت في تطوير قواعد المسؤولية في الفقه القضائي المصري، إلا أنها لم تتمكن بعد - على عكس مبادئ القانون الجنائي الدولي محل الدراسة في هذا الفصل - من تحميل المسؤولية الجنائية لكبار المدبرين والمخططين باعتبارهم فاعلين أصليين طالما لم يشاركوا في الأفعال المادية اللازمة لارتكاب الجريمة أو يتواجدوا بمسرح الجريمة.

٢. القصد المشترك (common purpose)

تعول المحكمة الجنائية الدولية في قضائها في هذه النوعية من الجرائم الجسيمة على نظرية مشابهة لنظرية "المشروع الإجرامي المشترك" تقوم على إثبات وجود "قصد مشترك" لدى الجناة، فتقيم مسؤولية كبار رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة إذا ثبت مساهمة أحدهم بأي طريقة ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب جريمة عمداً أو الشروع فيها سواء كان ذلك بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة^{٥٨}.

ومن اللافت للانتباه أن القضاء المصري يستخدم صيغاً قانونية مشابهة للمفاهيم السابقة في الإشارة إلى الحالات التي يتم فيها ارتكاب عدة جرائم لغرض

^{٥٧} انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص"، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٩١.

^{٥٨} انظر: المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واحد، مثل استخدامه عبارة "مشروع إجرامي واحد"^{٥٩}. وتلك الصيغة تشير إلى مفهوم التعدد المادي للجرائم حيث يرتكب الجاني أو الجناة عدة جرائم لغرض واحد بحيث تكون مرتبطة ببعضها بطريقة لا تقبل التجزئة^{٦٠}، وعبرت عن ذلك في المستقر من أحكامها بعبارة أنها "انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملية لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع"^{٦١}. وفي أحكام أخرى استخدمت عبارة "مشروع إجرامي" بدلاً من "خطة جنائية واحدة". كما استخدمت أيضاً عبارة "وحدة الغرض الإجرامي"^{٦٢} في أحكام أخرى. وبالتالي فإن المفاهيم المستخدمة من قبل القضاء الجنائي الدولي في إثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم الجسيمة ليست ببعيدة عن بصيرة القضاء المصري. والخلاف الأساسي بين ما هو معمول به في القضاء الجنائي الدولي وبين ما هو معمول به في القضاء المصري يكمن في أن الأول يعتبر أن كل من يتداخل في المشروع الإجرامي فاعلاً أصلياً بينما يمكن أن يكون شريكاً في النظام القضائي المصري، الذي تنقيد أحكامه بما هو وراثة في نصوص القوانين الجنائية خاصة في مجال المساهمة الجنائية والاشتراك.

^{٥٩} أنظر على سبيل المثال: الطعن رقم ٢١١٣٨ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - ج ١ - ص ٩٨٢.

^{٦٠} أنظر: الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

^{٦١} أنظر على سبيل المثال: الطعن رقم ٢٠٢٠٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٤٤.

^{٦٢} أنظر على سبيل المثال: الطعن رقم ٢٨ - لسنة ٣٣ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٣ - مكتب فني ١٤ - ج ٣ - ص ٧٦٣.

٢. الاشتراك في الجريمة *complicity*

تصدي الفقه والقضاء الدولي لمفهوم الاشتراك في الجرائم الدولية، في الحالات التي لا يتمكن فيها الادعاء من إثبات تورط رجل السلطة في المشروع الإجرامي المشترك. ولم يتطلب في الاشتراك - بكافة صورته - وعلى حد ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض وجود الشريك مادياً بمكان ارتكاب الجريمة (مشرح الجريمة). وفي ذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش "ليس من الضروري تواجد الشريك في مكان ارتكاب الجريمة"، كما قررت أيضاً "أن الصلة بين التصرف الذي أسهم في ارتكاب الجريمة وبين الفعل المادي للجريمة ذاته يمكن أن تكون بعيدة من الناحية الجغرافية والزمنية"^{٦٣}.

والمشكلة العملية تكمن عادة في تحديد الحد الأدنى من المتطلبات القانونية اللازمة لكي تتوافر لدى الشريك المسؤولية الجنائية. وقد جرى قضاء المحاكم الجنائية الدولية على أن فعل الاشتراك يجب أن يشكل إسهاماً مباشراً وجوهرياً (direct and substantial contribution) في ارتكاب الجريمة^{٦٤}. وجوهرياً تعني أن الاشتراك كان له أثر في ارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر توجد لفعل

^{٦٣} انظر حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش:

Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-T, 7 May 1997, para. 691.

^{٦٤} انظر: حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش:

Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-T, 7 May 1997, paras. 674, 688-692.

الاشتراك علاقة مع تحقق النتيجة. أما الركن المعنوي فيمكن في علم الشريك بأن فعله سوف يساعد الجاني على ارتكاب الجريمة^{٦٥}.

وعرف الفقه الاشتراك بالتحريض - الذي يعنينا في هذا البحث - بأنه حدث أو تشجيع أو منح المساندة المعنوية لشخص آخر على ارتكاب جريمة ما. على أن يكون له أثر جوهري في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو يشبه مفهوم التحريض كما هو مُعرف في النظام القانوني المصري. ولا يلزم أن يتم التحريض علانية أو مباشرة لمنفذ الجريمة^{٦٦}. ويكفي لإقامة المسؤولية الجنائية عن الاشتراك بالتحريض، في القضاء الجنائي الدولي، أن يثبت أن تصرف الجاني ساهم بطريقة واضحة فيما أتاه الفاعلين الأصليين من أفعال^{٦٧}.

ونرى أنه من المهم إحاطة القارئ بأن إثبات مسؤولية كبار رجال السلطة في هذه النوعية من القضايا الجسيمة - والتي لا يأتي فيها الرئيس عملاً مادياً ملحوظاً - طبقاً لقضاء محكمة النقض المصرية، يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال. وقد أقر كبار فقهاء القانون الجنائي الدولي بأنه ليس هناك ضرر من الالتجاء إلى نظريات القانون الجنائي الوطنية المتعلقة بالمساهمة الجنائية والاشتراك لإثبات مسؤولية كبار رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة، في

^{٦٥} انظر في ذلك: تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية حول دارفور:

Report of the International Commission of Inquiry on Darfur, *supra*, p. 139.

^{٦٦} للمزيد من التفصيل انظر: Antonio Cassese, *Ibid*, 2003, p. 375-376.

^{٦٧} انظر حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كفوكا:

Prosecutor v. Kvočka and others, Case No. IT-98-30/1) TC, 2 November 2001, para. 252.

حالة خلو التشريعات الوطنية من النصوص المتعلقة بتنظيم هذه النوعية من الجرائم^{٦٨}. وسوف نتناول لاحقاً بشيء من التفصيل المبادئ التي وضعتها محكمة النقض بشأن إقامة المسؤولية الجنائية عن أفعال الاشتراك.

٤. نظرية روكسين بتقرير مسؤولية كبار المسؤولين

هناك العديد من النظريات القانونية المطبقة في القوانين المقارنة والتي تساعد على تقرير مسؤولية كبار المسؤولين عن تنظيم ارتكاب الجرائم الخطيرة أو المنظمة، مثل نظرية روكسين. ويستخدم الفقيه الألماني كلاوس روكسين Claus Roxin نظريته المعروفة بنظرية السيطرة الفعلية على الفعل بمقتضى التسلسل التنظيمي the theory of control/domination of the act by virtue of a hierarchical organization (organisationsherrschaft) في التوسع في تأسيس مسؤولية قادة التنظيمات الإجرامية أو من يقود عملاً إجرامياً منظماً عما يرتكبه تابعوهم من أفعال إجرامية^{٦٩}. فطبقاً لنظرية روكسين فإن الفاعلين الأصليين للجريمة ليسوا فقط من قاموا بالأفعال المادية المكونة لعناصر الجريمة، بل إن النظرية تشمل العقول المدبرة للجريمة والمتحكمين فيها أيضاً، على الرغم من أنهم لم يكونوا موجودين على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، على خلاف مما هو مستقر في الفقه القانوني في مصر، وذلك لأنهم لديهم القدرة على تحديد إمكانية وطريقة ارتكاب الجريمة. وطبقاً لهذه النظرية لا يعامل القائد أو المنظم لتلك النوعية من

^{٦٨} أنظر: Bert Swart, Ibid, p. 91.

^{٦٩} راجع: Claus. Roxin, Taterschaft und Tatherrschaft ,8th edn, De Gruyter, Berlin, 2006, pp. 242–52, 704–17.

الجرائم كشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بل كفاعل أصلي في الجريمة، طالما كان هو يمثل الميكنة التي تتحكم في إدارة ما بها من تروس، أو حتى إذا كان يشكل أحد أجزائها. فيكفي لإقامة المسؤولية الجنائية المباشرة للقائد - من خلال البناء التنظيمي - إثبات أنه كان له دور فاعل في إدارة شئون تنظيم إجرامي أو التحكم فيه لكي يحاسب عن الأفعال التي يرتكبها الأعضاء التابعون من بعد، حتى ولو لم يباشر ارتكاب تلك الأفعال أو يشرف عليها بنفسه. ولذلك فالمعول الأساسي في نظرية روكسين هو وجود تنظيم مؤسسي يتسم بطابع القيادة التسلسلية، سواء كان ذلك التنظيم مدنياً أم أمنياً أم عسكرياً، فيساع كل عضو به (يمثل حلقة في هذه السلسلة) عن أعمال هذا التنظيم^{٧٠}، كما يساعل قائده عن أفعال تابعيه طالما كان في وضع السيطرة، وبغض النظر عن الشخص الذي ارتكب الجريمة في هذا التنظيم^{٧١}.

عرضنا فيما سلف للعديد من النظريات والمبادئ التي يتم التحويل عليها في القانون الجنائي الدولي والفقهاء المقارن لإثبات مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة، ورأينا أن هناك قدراً من التشابه بين تلك النظريات وبين ما هو معمول به في القضاء المصري، كما رأينا أيضاً أن هناك فروقاً جوهرية لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال تعديل التشريعات الجنائية الوطنية القائمة. ونعرض فيما يلي

^{٧٠} Claus Roxin, "Problemas de Autoría y Participación en la Criminalidad Organizada," راجع: in Delincuencia Organizada: Aspectos Penales, Procesales y Criminológicos, 196 (Juan Carlos Ferré Olivé & Enrique Anarte Borralló eds., 1999).

^{٧١} Claus Roxin, Autoría y Dominio del Hecho en Derecho Penal § 24, at 270 (Joaquín Cuello Contreras & José Luis Serrano González de Murillo trans., 1998). راجع:

للأساس القانوني لمسئولية رجال السلطة الذين لم يرتكبوا الأفعال المادية للجرائم المدعى بها وفقاً للنظام القانوني في مصر.

سلباً: أساس مسئولية رجال السلطة الذين لم يرتكبوا الأفعال المادية للجرائم المدعى بها في القانون المصري

ميز قانون العقوبات المصري من ناحية التعريف بين فاعل الجريمة^{٧٢} والمشارك^{٧٣}. إلا أنه في مجال العقوبة لم يفرق كثيراً بينهما. فوفقاً للمادة ٤١ من اشتراك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص. فالقاعدة العامة هي خضوع المشارك لذات العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، فرجل السلطة الذي يتفق مع آخرين على مهاجمة مجموعة من الأشخاص وإيذائهم، ورجل السلطة الذي يحرض المأجورين على إيذاء ذات المجموعة، ورجل السلطة الذي يمد المهاجمين بالسلاح أو الآلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة، يمكن أن توقع عليه ذات عقوبة الفاعل الأصلي الذي أتى الأفعال المادية للجريمة. عدا جريمة القتل العمد، وهي من الجرائم المستثناة في نص المادة ٤١، ففي حالة القتل العمد الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقب المشاركون بالإعدام أو بالسجن المشدد، على حسب ما ورد بنص المادة ٢٣٥. وللقاضي الجنائي أن يفرد العقوبة

^{٧٢} طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري يُعد فاعلاً للجريمة:

أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأفعال المكونة لها. ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

^{٧٣} طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري يُعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوُقت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بما أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

التي ينطق بها تبعاً لجسامة الفعل المنسوب لكل مساهم وتبعاً للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه. وفي رأينا فإن الخطورة الإجرامية تتوافر لدى رجل السلطة الذي يتفق مع آخرين أو يحرض مأجورين على مهاجمة مجموعة من المدنيين المسالمين لإلقاء الرعب في قلوبهم أو لإيذائهم أكثر مما توافر لدى أولئك المأجورين، وبالتالي يجب أن يتحمل المسؤولية الكبرى عما يقع من جرائم في هذه الحالة. مع الوضع في الاعتبار أن عدم وجود القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك في حقه^{٧٤}.

بل إنه لمحكمة الموضوع أن توقع على الشريك عقوبة أشد جسامة من العقوبة الموقعة على الفاعل الأصلي. وفي تأصيل علة ذلك قررت محكمة النقض: "إن القانون في تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلي أشد من عقاب الشريك، بل إنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التي يستحقها كل منهما في الحدود التي قررها لكل من يساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً، ولا رقابة في ذلك لمحكمة النقض ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة. وإذن فالمحكمة إذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك"^{٧٥}.

هذا وقد أرست محكمة النقض المصرية العديد من المبادئ الهامة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمساهمة الجنائية الأصلية والاشتراك في ارتكاب الجرائم وكيفية امتداد المسؤولية الجنائية لكل من تدخلوا في ارتكابها سواء

^{٧٤} الطعن رقم ١٥٤٥ - لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧ / ٤ / ٢ - مكتب فني ٨ - ج ٢ - ص ٣٢٩.

^{٧٥} الطعن رقم ١١٧٩ - لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤٠ / ١٠ / ٢١ - مكتب فني ٥ ع - ج ١ - ص ٢٤٩.

عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. هذا وقد رأينا من قبل - على سبيل المثال - كيف تم اتهام أحد كبار رجال الأعمال من بطانة النظام السابق في واقعة قتل على الرغم من أنه لم يأت بنفسه أى من الأفعال المادية المكونة لجريمة القتل، لمجرد قيامه بتحريض من أتى الأفعال المادية المتعلقة بتلك الجريمة.

١. الاشتراك في الجريمة بالتحريض والاتفاق والمساعدة^{٧٦}

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفائه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو بعيداً وبالواسطة، إذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. والأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها، وإذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة - كما هو معرف به في القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة إنه لم يقع مع هذا الفاعل أو ذاك، بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعلين^{٧٧}.

^{٧٦} التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت، والاتفاق هو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أما المساعدة فهي تقديم العون - بأي وسيلة كانت إلى الفاعل عندما تقع الجريمة بناء عليه. للمزيد من التفصيل حول هذه التعريفات وصور وأشكال الاشتراك، والتفرقة بينها، انظر: المستشار مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢١٠ - ٢٢١.

^{٧٧} الطعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ - مكتب قني ٢٠ - ج ٢ - ص ٥٩١.

وتطبق قواعد الاشتراك في الجريمة على الجرائم ضد النفس كالضرب والجرح العمدى. فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن "الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلاً منهم مسئولاً بصفته شريكاً بالاتفاق عما يقع من الباقيين تنفيذاً لهذا الاتفاق، كما يجعله مسئولاً أيضاً عن المضاعفات الناتجة عن الضرب، وتستوي في تلك الحالة مسئولية الفاعل الأصلي والشريك"^{٧٨}.

والاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه. والمشكلة في إثبات هذه النوعية من الجرائم أن هذه النية من مخبات الصدور وبخان النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، وبذلك فليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده^{٧٩}. والاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، وهو ينطوي أساساً على التأثير على نفسية الفاعل لدفعه لارتكاب الجريمة^{٨٠}، ومن الممكن أن يتم هذا التأثير عن طريق تقديم مبالغ مالية أو الإغراء بمزايا مادية. وليس بلزوم للعقاب أن يقتزن التحريض بوسيلتي الاتفاق والمساعدة ما دام أنهما

^{٧٨} الطعن رقم ٩٨٦ - لسنة ٩ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع - ج ١ - ص ٥٤٠.

^{٧٩} الطعن رقم ١٥٧٤ - لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - ج ١ - ص ٨٢٦.

^{٨٠} عادل ماجد، "العولمة وأثرها على التوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ٣٤.

تكونان فعلي الاشتراك طبقاً للمادة ٤٠ من قانون العقوبات^{٨١}. أما الاشتراك بالمساعدة فيتحقق أساساً، وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات بأي من الصور الآتية:

(١) إعطاء الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة.

(٢) المساعدة في الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة.

(٣) المساعدة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة.

(٤) المساعدة في الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة.

كل ذلك شريطة علم الشريك بالجريمة التي سوف يتم ارتكابها. ومن صور الاشتراك بالمساعدة صدور أوامر من القادة الأمنيين بتسليح ضباط وأفراد الشرطة بالأسلحة النارية بغرض العدوان على المتظاهرين.

هذا وقد وضعت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها الحدود الفاصلة بين دور الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة والأساس القانوني لمعاقبة كلٍ منهما، فقررت "إن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا

^{٨١} الطعن رقم ٢٦٢٠ - لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١ - مكتب فني ١٢ - ج ١ - ص ٣٤٠.

معه فيها عُرف أو لم يُعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه — على الأقل — ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده. ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع^{٨٢}.

٢. إثبات التحريض والاتفاق والمساعدة

للقاضى الجنائى إذا لم يقم على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره^{٨٣}. إذ إنه غير مقيد بحسب الأصل بنوع من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعاً بصفته^{٨٤}. وعلى حسب ما قرره محكمة النقض بعبارة أخرى فإن "الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص

^{٨٢} الطعن رقم ٥٢٤٩ - لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٤ - مكتب فني ٤٥ - ج ١ - ص ٥٤١.

^{٨٣} الطعن رقم ٢٤٩٦٣ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - ج ١ - ص ١٤٦٨.

^{٨٤} الطعن رقم ٣٦٥٦٢ - لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٧/٢/٢٠٠٤ (لم ينشر).

عليه^{٨٥}، وذلك تأسيساً على الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في الوصول إلى الحقيقة. وبالتالي فلا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به^{٨٦}.

كما قررت أيضاً في مجال حرية القاضي الجنائي في إثبات التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أنه "من المقرر أن القاضي الجنائي - مع استثناء ما قيده به المشرع من أدلة مخصوصة في الإثبات - حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، وله إذا لم يَقم على الاتفاق والمساعدة دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها ويشترط أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع المنطق والعقل"^{٨٧}.

وقد تعرضت محكمة النقض صراحة للإثبات بالقرائن فلم تقيد القاضي بنوع معين منها، بل تركت له الحرية المطلقة في تقدير ما يعرض عليه من القرائن أياً كانت، ووزن قوتها التدليلية. وتلعب القرائن دوراً هاماً في مجال الإثبات

^{٨٥} الطعن رقم ١٥١٤٦ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠١ - مكتب فني ٥٢ - ص ٩٨٢.

^{٨٦} الطعن رقم ٢٢٣ - لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ - مكتب فني ٢٠ - ج ٢ - ص ٥٩١.

^{٨٧} الطعن رقم ١٧٩٨٩ - لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٢ - ص ١١٥٥.

الجنائي لأن بعض الوقائع قد يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا ألزم القاضي بهذا النوع من الإثبات دون غيره أدى ذلك إلى إفلات الكثيرين من العقاب^{٨٨}.

ويجب لفت النظر إلى أنه إذا كان لدى القاضي الجنائي حرية الاستدلال على الاشتراك في الجريمة إلا أن ذلك يجب أن يتم وفقاً لمعايير منضبطة حددتها محكمة النقض على النحو الوارد في العديد من المبادئ التي أرستها في إثبات الاشتراك في الجريمة. ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة. وعلى سبيل المثال وفي مجال إثبات الاشتراك بطريق المساعدة في الجريمة، استقر قضاء النقض على أنه يجب على حكم الإدانة أن:

- يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها.
- أن يدلل على أن الشريك قدم الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.
- ولا يكفي في إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع

^{٨٨} الدكتور حري محمود صيام، "التفسير القضائي وحماية حقوق المتهم الإجرائية"، دار النهضة العربية - القاهرة،

بدون سنة نشر، ص ١٨٨.

الفاعل تَخْلًا مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناط لعقاب الشريك^{٨٩}.

فإذا لم يستظهر الحكم عناصر الاشتراك وطريقته، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها يكون مشوباً بالقصور^{٩٠}. وكل المبادئ المتقدمة تؤكد أن محكمة النقض تتحرى الدقة الشديدة في استظهار صور الاشتراك المختلفة في الجريمة وأنها وضعت قواعد منضبطة في هذا الشأن.

ومما يؤكد حرص محكمة النقض على اتباع أعلى المعايير في إسناد التهمة إلى مرتكبها أنها وضعت المبادئ التالية في تسبيب الأحكام، حيث قررت:

"إن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة، أو وضعه في صورة مجملة مجهولة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام، ولا

^{٨٩} أنظر في تعداد هذه المبادئ: الطعن لطنع رقم ١٧٩٨٩ - لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٢ - مكتب

فني ٥٢ - ص ١١٥٥.

^{٩٠} الطعن رقم ١٠٣٧٥ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - ص ٧١٧.

يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم^{٩١}.

وعلى هدي من المبادئ المتقدمة التي استقر عليها قضاء محكمة النقض، يكفي لإثبات جريمة الاشتراك، بأي صورة من صورته، أن تدلل المحكمة على قيام مسئولية كبار قيادات الشرطة عن جرائم القتل العمد والشرع في قتل المتظاهرين بمجرد القول أن إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين لا يمكن أن يتم إلا بقرار أو موافقة وزير الداخلية، بل أنها يجب أن تستظهر عناصر الاشتراك وطريقته مع إيراد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم. ويمكن أن يتم التدليل على الاشتراك في الجريمة من قيام الاتفاق بين الجناة أو وجود سبق الإصرار لديهم.

٣. الاتفاق الجنائي يرتب تضامناً في المسئولية

أوضحنا فيما سبق أن اتفاق الشريك مع الفاعل يرتب مسئولية جنائية في حق الشريك طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات. أما إذا لم يقتصر التصرف الصادر من الشريك على مجرد الاتفاق المَعْرِف في نص هذه المادة وتعدى ذلك إلى مصاحبة مرتكب الجريمة إلى مسرح الجريمة، ففي تلك الحالة يحاسب هذا الشخص كفاعل أصلي للجريمة وفقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات. فظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يجعله فاعلاً أصلياً

^{٩١} الطعن رقم ٥٣١٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٣/٧ - مكتب فني ٤٦ - ج ١ - ص ٤٥٣؛

والطعن رقم ٣٤٤٩ - لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ - مكتب فني ٣٦ - ج ١ - ص ١١٣٨.

في الجريمة^{٩٢}. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن تَواجَدَ المتهمين على مسرح الجريمة مع نوبهم حاملين أسلحة نارية وإطلاق بعضهم أعيرة نارية أصابت المجني عليه من شأنه أن يرشح لقيام مساهمتها مع الآخرين في قتل المجني عليه حتى ولو لم يكن معلوماً ومعيناً بالذات مطلق العيار الناري الذي أودى بحياة المجني عليه^{٩٣}. كما أن مجرد وجود الجاني على مسرح الجريمة وحمله سلاحاً نارياً وإطلاق أعيرة نارية لتهديد الشهود وشد أزر المتهمين يكفي لاعتباره متضامناً في المسؤولية الجنائية، وإدانته بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة القتل العمد^{٩٤}. ومتى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يميناً وشمالاً هو تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك، وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصدوا إليها وهي القتل، فذلك يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل عمداً^{٩٥}. والدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب - في الأصل - من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد مستقداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة بحكمها بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها^{٩٦}.

والاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين. وإذا ثبت تصميم المتهمين - على

^{٩٢} الطعن رقم ٧١٧ - لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ - مكتب فني ١٠ - ج ٢ - ص ٦٨٨.

^{٩٣} الطعن رقم ١٩٦٨٨ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ - مكتب فني ٥١ - ص ٢٦٣.

^{٩٤} الطعن رقم ٢٢٢٤٧ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٨ - مكتب فني ٤٩ - ج ١ - ص ١٢١٢.

^{٩٥} الطعن رقم ١٢٤٤ - لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ - مكتب فني ٨ - ج ٣ - ص ٩٦٤.

^{٩٦} الطعن رقم ٢٩٣٣٩ - لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٧ - مكتب فني ٥٣ - ص ١٢٥.

سبيل المثال - على قتل شخص معين، فإن ذلك يرتب تضامناً في المسؤولية، يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه^{٩٧}. ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية منها، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة، وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة^{٩٨}. ويستدل على هذا الاتفاق من معية المتفقين في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد الآخر في إيقاعها، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه. ويصح في هذه الحالة اعتبار كل من شارك في هذا الاتفاق فاعلاً أصلياً في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لذلك التصميم أو هذا الاتفاق^{٩٩}.

فإذا ثبت وجود اتفاق بين الجناة على مهاجمة جمع من الأشخاص يشارك في تظاهرة سلمية، وتهيؤهم قبل الاعتداء بالعتاد والأدوات، وسعيهم بجمعهم وأسلحتهم إلى حيث المجنى عليهم بمكان الحادث، مع توافر الشروط المتقدمة - وهي معيّنهم في الزمان و المكان، ووجود صلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهما قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه - يصح معها اعتبارهم فاعلين أصليين فيما يرتكب من جنایات القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم في صحيح

^{٩٧} الطعن رقم ١٦٤١ - لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ - مكتب فني ٢٩ - ج ١ - ص ٢٧٥.

^{٩٨} الطعن رقم ٤٤ - لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ - مكتب فني ٢٠ - ج ٢ - ص ٥٣١.

^{٩٩} الطعن رقم ١٦٤١ - لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ - مكتب فني ٢٩ - ج ١ - ص ٢٧٥.

القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية سواء عُرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف، ولا يمنع من ذلك كون الفريق الآخر من المتظاهرين هو الذي بدأ بمهاجمة الجناة فور وصولهم إلى مكان الحادث^{١٠٠}.

فمجرد وجود قائد التشكيل الأمني مع جنوده على مسرح الحادث بعد أن كان قد اتفق معهم على التعامل مع المتظاهرين بالذخيرة الحية، وإن ترتب على ذلك قتل البعض منهم، تصح معه محاسبته كفاعل أصلي عن جريمة القتل العمد وحتى وإن لم يطلق هو عياراً نارياً واحداً، سواء تم الاتفاق قبل الوصول إلى مسرح الجريمة أو بعد الوصول إليه. أما قائد فرقة أو قطاع الأمن المركزي الموجود بمكتبه فيحاسب كشريك بالاتفاق، متى كان هناك اتفاق مسبق مع تابعيه على كيفية التعامل مع المتظاهرين. كما يحاسب أيضاً كشريك بالتحريض إذا كان قد أعطى الأوامر بالتعامل مع المتظاهرين بإطلاق النيران من خلال وسائل الاتصال المختلفة ولو قبل إطلاق النيران بلحظات.

وتتطبق ذات قواعد المساهمة الجنائية الأصلية على المتورطين المدنيين من رجال الأعمال أو رجال السلطة أو تابعيهم ممن اتفقوا مع غيرهم على التعدي على المتظاهرين بالقتل، متى ثبت وجودهم بمسرح الحادث، أو إشرافهم شخصياً على العمليات الهجومية وقت ارتكابها.

وإذا لم تتوافر نية القتل لدى المهاجمين فيحاسبوا بمقتضى النصوص الأخرى الواردة بالباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، المتعلقة بالضرب المفضي إلى الموت والعاهة المستديمة والضرب والجرح، على حسب ما تنضي إليه أفعالهم. ومن الطلي أن نذكر في هذا المقام أن المشرع المصري في

^{١٠٠} الطعن رقم ٨٢٦ - لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٦ - مكتب في ٢٩ - ج ١ - ص ١٣٦.

الفقرة الأولى من المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، واجه حالة مهاجمة مجموعة من الأشخاص لآخرين بواسطة استعمال أسلحة وعصى أو آلات أخرى، بدون اتفاق مسبق بينهم، واكتفى بوجود توافق بينهم لكي يمتد العقاب عن جرائم الضرب والجرح ليشمل كل من كان بمسرح الحدث وإن لم يساهم في الأعمال المادية للضرب والجرح. وميزة هذا النص أنه يبسط العقاب على كل من شارك في الهجمات على المتظاهرين بميدان التحرير وغيره من أماكن أخرى، طالما ترتب على تلك الهجمات إصابات في جانب المتظاهرين. وقد تلافى القانون بذلك احتمال إفلات بعض من المهاجمين من العقاب حين تطيش الضربات وتتعدد الإصابات ويتعذر تحديد المسئول عنها.

وتوافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حدة - قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو لا يستوجب مواخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات. أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون^{١٠١}.

٤. سبق الإصرار يرسخ المسؤولية الجنائية عن الجريمة

سبق الإصرار - وعلى نحو ما هو مقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات - هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي

^{١٠١} الطعن رقم ٣٤٧ - لسنة ١٩ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ - مكتب فني ٧ ع - ج ١ - ص ٨١١.

الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت باضطرابات وجمع بها الغضب حتى تخرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه، وليست العبرة بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير^{١٠٢}.

وفي مجال الإثبات الجنائي قررت محكمة النقض "أن إثبات الحكم تدبير المتهمين للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها يصح به في القانون طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين في الجريمة ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى إسهام هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه"^{١٠٣}. كما قررت أيضاً "إن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصيرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غيرما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار. بعبارة أخرى فإنه متى أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار في الجرائم المسندة إلى المتهمين فإن ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التي ارتكبتها الفاعل غير تلك التي يقصد الشريك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل

^{١٠٢} الطعن رقم ٧٩٨١ - لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢ / ٢ / ٨ - مكتب فني ٥٢ - ص ٢٤٣؛ والطعن رقم

١٢٣٦٥ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨ / ٦ / ٣ - مكتب فني ٤٩ - ج ١ - ص ٧٩٨.

^{١٠٣} الطعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨ / ١١ / ٤ - مكتب فني ٤٩ - ج ١ - ص ١١٩٩.

نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء^{١٠٤}.

ولا ينفي سبق الإصرار أن يكون مضافاً إلى قصد غير محدود، فالشخص الذي يصمم على إيذاء أو قتل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص توجد في مكان معين (كالمظاهرات)، يتوافر سبق الإصرار بشأنه. وقد صرح المشرع المصري بذلك في المادة ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر أن سبق الإصرار يتوافر إذا كان غرض المصّر "إيذاء شخص معين أو غير معين"^{١٠٥}.

ويخضع إثبات سبق الإصرار لقواعد قريبة من قواعد إثبات القصد الجنائي، ذلك أنه نوع منه أو وصف له، فهو مسألة موضوعية يدخل البحث فيه والقول بتوافره أو عدم توافره في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض^{١٠٦}، ويستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتتفرع عقلاً مع ذلك الاستنتاج^{١٠٧}. وسبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني تستفاد من وقائع خارجية قد تكون بمثابة القرائن التي تكشف عن وجوده^{١٠٨}، ومن قبيل هذه القرائن أقوال صدرت عن المتهم وأعلن فيها عن خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه، كالتصريح باستخدام وسائل أو

^{١٠٤} الطعن رقم ٢٩٦٥٣ - لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - ج ١ - ص ٣٨٨.

^{١٠٥} الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

^{١٠٦} الطعن رقم ٣٦١ - لسنة ٥٠ ق - جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - ج ١ - ص ١٠٦٥،

^{١٠٧} الطعن رقم ٨٣١ - لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - ج ١ - ص ٩٢٩، الطعن رقم ٨١٤٢ - لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ (لم ينشر).

^{١٠٨} الطعن رقم ٢٣٦٢٣ - لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣ - ص ١٢٠٠.

أساليب معينة لمهاجمة المتظاهرين، وقد تكون هذه القرائن أعمالاً تحضيرية سابقة على تنفيذ الجريمة ودالة على التفكير فيها بهدوء كشراء أو إعداد الأسلحة والأدوات اللازمة لمهاجمة المجني عليهم، كإعداد الأجولة المحملة بالحجارة ونقلها إلى أماكن التظاهرات للتعدي بها على المتظاهرين. هذا إلى أن اعتلاء الجناة أسطح البنايات المطلة على مكان الحادث مدججين بالبنادق وأسلحة القنص لاستهداف المتظاهرين بالذخيرة الحية، هو أمر لا يمكن أن يتم إلا بعد مدة كافية من الزمن يتهيأ فيها للجاني التفكير فيما اعتزمه وتدبر عواقبه، وأن حمله لسلح ناري - وهو أداة قاتلة بطبيعتها - يستدل منه على أنه فكر في استعمال هذا السلاح وأعدّه لارتكاب جريمته، مما يرشح لقيام ظرف سبق الإصرار في حقه^{١٠٩}.

وما أوردته اللجنة القومية لتقصي الحقائق بتقريرها الثالث من وقائع يؤيد ما ورد بالمبادئ القانونية المتقدمة التي تؤكد توافر ظرف سبق الإصرار والترصد قبل المعتدين على المتظاهرين من أبناء الشعب المصري. ففيما يخص إعداد الأسلحة والأدوات اللازمة لمهاجمة المتظاهرين، ورد بالبند رقم (١) من التقرير بشأن أحداث يوم ٢ فبراير ٢٠١١ أن العديد من الشهود قرروا:

"وصول مؤيدى النظام السابق إلى ميدان التحرير من كل صوب، ورشقهم المتظاهرين بقطع الطوب وكسر الرخام، جلبوها بسيارات نقل من منطقة "شق الثعبان" في حين أقبل نفر آخر من ناحية ميدان الشهيد عبد المنعم رياض يمتطون الجمال والجياد، يحملون عصياً غليظة وقطع حديد وأسلحة بيضاء، انهالوا بها ضرباً على المتظاهرين، فأصابوا وقتلوا وأحدثوا الرعب بينهم".

^{١٠٩} الطعن رقم ٥٥٥ - لسنة ٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٣٢ - مكتب فني ٣ ع - ج ١ - ص ٥٩.

وفيما يخص اعتلاء الجناة أسطح البنايات المطلّة على مكان الحادث مدججين بالبنادق وأسلحة القنص لاستهداف المتظاهرين بالذخيرة الحية ورد بأقوال الشهود في ذات البند المتقدم:

"وقوف بعض القناصة على أسطح مجمع التحرير وفندق رمسيس هيلتون ومبنى الجامعة الأمريكية وديوان وزارة الداخلية - القريب من ميدان التحرير - وأطلقوا النار على أشخاص من المتظاهرين".

وكل ما تقدم يؤكد توافر النية الإجرامية المبينة وسبق الإصرار ليس فقط لدى المهاجمين، بل أيضاً لدى كبار المسؤولين الذين حرضوهم واتفقوا معهم وساعدوهم على ارتكاب تلك الجرائم. هذا وقد توصلت أعمال اللجنة القومية لتقصي الحقائق بالفعل - على ما حد ما ورد بالعديد من بياناتها على النحو الذي نوهنا عنه بالفصل الأول من الدراسة^{١١٠} - إلى تورط بعض من رجال السلطة (من رموز وقيادات الحزب الوطني وبعض من أعضاء مجلسي الشعب والشورى السابقين وعدد من ضباط الشرطة في الوقائع المتقدمة)، وهو الأمر الذي أكدته نتائج تحقيقات النيابة العامة على النحو الوارد بالتصريحات الصادرة عنها.

٥. محاسبة الشريك عن الجريمة المحتملة

ولن يعفي كبار المسؤولين مما ارتكبه تابعوهم - أو من حرضوهم - من جرائم على أساس من القول بأنهم لم يحرضوهم أو يتفقوا معهم على ارتكابها، طالما أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة الأصلي المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى

^{١١٠} راجع أيضاً: الموقع الإلكتروني (الرقمي) التالي لجريدة الأهرام:

كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة التي اتفق الجناء على ارتكابها. وبالتالي فيمكن - على سبيل المثال - أن تتعدّد مسؤولية كبار المسؤولين عن جرائم القتل، وإن كانوا قد اتفقوا مع بعض الأفراد على مهاجمة المتظاهرين بقصد ترويعهم وإيذائهم فقط، إذا ترتّب على ذلك الهجوم قتل بعض من المتظاهرين، طالما كان القتل أحد النتائج الاحتمالية أو المتوقعة لذلك الهجوم.

والإمام بالقواعد السابق الإشارة إليها في هذا المبحث يمكن أن تساعد على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية بشأن الاعتداء على المتظاهرين وخاصة من خلال معرفة المسؤولين عن الأمر بإطلاق الذخيرة الحية عليهم، وهو الأمر الذي سوف نتعرض له تفصيلاً في المبحث الثاني عند تعرضنا للقواعد المنظمة لمسؤولية رجال الشرطة.

وفي معرض الحديث عن مسؤولية رجال الشرطة، فإننا نود الإشارة إلى أن كافة القواعد المتقدمة بشأن المساهمة الجنائية تطبق على ضباط الشرطة ممن يثبت تورطهم في تحريض البلطجية وأرباب السوابق واتفاقهم معهم على مهاجمة المتظاهرين، أياً كان بواعثهم على ذلك، فيعاملون في تلك الحالة معاملة المجرمين العاديين، إذ إن السلطات الوظيفية الممنوحة لهم ليس من بينها ارتكاب الجرائم في حق أبناء الشعب المصري الذين منحهم تلك السلطات.

المبحث الثاني مسئولية الشرطة

حدود وضوابط استخدام القوة والسلاح ضد المتظاهرين

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علي النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات^{١١١}. ومن ثم فيجب أن يتصف العمل الشرطي بالمشروعية وأن يتوخى رجال الشرطة في أدائهم مهامهم ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات، وأن يتجنبوا بالتالي خرق تلك القوانين أو ارتكاب الجرائم حال اضطلاعهم بتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

والتحليل القانوني لما وقع على المتظاهرين من جرائم يقودنا لا محالة إلى التطرق إلى موضوع حدود وضوابط استخدام رجال الشرطة القوة ضد المتظاهرين، خاصة بعدما أفاد العديد من المتظاهرين استخدام رجال الشرطة للقوة المفرطة والسلاح ضدهم بدون مقتضى. لذا يكون من اللازم لاستيفاء البحث حقه أن نعرض للأحوال التي يكون فيها من الجائز لرجال الشرطة استخدام القوة أو السلاح، على هدي من القواعد القانونية والمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بهذه المسألة، تاركين للجهات المختصة تحري الحقيقة وراء الملابس والظروف التي تمت تلك الوقائع خلالها.

^{١١١} المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة.

أولاً: قواعد استعمال القوة والسلاح

بالنظر إلى ما يلابس استعمال القوة والسلاح من خطر عظيم وما يمكن أن يربته الاستعمال الخاطئ لهما من وقوع ضحايا أبرياء، فقد وضعت التشريعات الجنائية والوثائق الدولية والتشريعات الخاصة المبادئ المتعلقة باستعمال القوة والسلاح من قبل رجال الشرطة وهو الأمر الذي نتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي.

١. المبادئ العامة بشأن استعمال القوة والسلاح

عندما أولى القانون رجال الشرطة بحمايته ومنحهم حق استخدام القوة لم يهدف من وراء ذلك تقرير حماية شخصية لهم أو امتيازاً لصالحهم، وإنما قصد بذلك إعلاء قاعدة الحماية الجماعية والتي لا تتأتى إلا بحماية أشخاص ممثليها لحظة أداء أعمالهم^{١١٢}، مما يمكننا من القول بأن الشعب مدعماً بالأداة التشريعية هو مصدر سلطات الشرطة.

وطبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، فإن استخدام القوة من رجال الضبط القضائي، يكون لأداء الواجب أو للدفاع عن النفس، وإن المكنات الشرطية إزاء استخدام القوة والسلاح، بصفة عامة، لا تقوم إلا في حالة وجود خطر تنهض على وجوده شواهد واقعية كافية وأمس مادية تبرر نشأة الاعتقاد بوجوده، فحيث لا يتوافر الخطر - وهو عنصر لازم مادياً في استعمال مثل هذا الحق - يفقد العمل الشرطي المصحوب باستعمال القوة أساس تبريره ومسوغ إجراءاته^{١١٣}.

^{١١٢} اللواء الدكتور قنري عبد الفتاح الشهراوي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٦٠.

^{١١٣} اللواء الدكتور قنري عبد الفتاح الشهراوي، المرجع السابق، ص ٧٢٩.

والقوانين الوطنية تخول رجال الشرطة استعمال القوة فقط إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق أغراض مشروعة لإنفاذ القانون^{١١٤}. ومن قبيل ذلك إجازة المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأموري الضبط القضائي الاستعانة مباشرة بالقوة العسكرية في حالة قيامهم بواجباتهم. وتطبق الأحكام المتقدمة عادة بصدد تطبيق القانون في المسائل الجنائية مثل حالات القبض وتفتيش الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم جنائية ومنع فرار المساجين إذا لم يكن من الممكن منعه بوسائل أخرى. ويتأدى عما سلف ضرورة أن يكون استعمال القوة أو السلاح هو الوسيلة الوحيدة للقيام بواجبات مأمور الضبط القضائي الوظيفية طالما لم يدعن المتهم للقبض أو التفتيش أو بادر بمقاومة السلطات.

هذا وقد تصدت محكمة النقض المصرية للحالات التي يجوز فيها لرجل الشرطة استخدام السلاح في المسائل الجنائية واعتبرت أن إطلاق أعيرة نارية مباشرة على متهم متلبس بجريمة دون اتباع قواعد التدرج الواردة في نظم وتعليمات الشرطة بما ترتب عليه موت ذلك المتهم يشكل جريمة معاقباً عليها^{١١٥}.

^{١١٤} الدكتور نبيل محمود حسن، "الشرطة وإنفاذ أحكام حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص

^{٩٦}
^{١١٥} قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ولما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهم بوصفه شرطياً سريعاً في دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجني عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجهاً بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية ويلد إلى إقائهما والتخلص منهما في محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله، مما دفعهما إلى تعقبه للقبض عليه، الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه وإن توافر لدى المتهم وقام الاعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل إلا أنه - في ذات الوقت - تجاوز الإجراء المعقول في هذه الظروف في ضوء ما تقضي به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى استخدام السلاح الناري إلا إذا استحال عليه إنذار الهارب وبعد استفاد وسائل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار في الهواء ثم في الأجزاء السفلية من جسمه فحسب وفي اتجاه رجليه فيكون إقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه وهو يجري خلف المجني عليه الذي لم يستجب إلى إنذاره بالتوقف عن الهرب، ودون أن يتحرى عدم إصابته أو يثبت من أحكام التصويب سواء في الهواء أو في غير مقتل منه، إذ كان في وسعه أن يصوب سلاحه إلى رجلي المجني عليه ليعوقه عن الحركة، أما وأنه أطلق النار دون هذا التحري وذلك التثبت، مما تحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم، ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات، ويضحى ما لاذ به من دفاع في غير محله مفقراً إلى سنده من القانون، ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً في الرد على دفاع الطاعن الخاص بانتفاء مسؤوليته ويتفق مع صحيح القانون

وحول موضوع قواعد التدرج قبل استعمال السلاح الناري قررت محكمة النقض في قضاء آخر "إن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات (القديم) هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه"^{١١٦}.

ومفاد ما سلف، أنه إذا لجأ رجل السلطة العامة إلى استخدام القوة، فيجب أن يكون ذلك بالقدر الضروري، أي أن يكون متناسباً مع حجم الخطر المعرض له، وهو ما يطلق عليه مبدأ التناسب، وكل عنف مفاجئ أو غير متناسب مع حجم الخطر يكون محلاً للعقاب^{١١٧}.

٢. المعايير الدولية بشأن استعمال القوة والسلاح

طبقاً للمعايير الدولية السارية، والتي تجد انعكاساً لها في العديد من التشريعات الوطنية الحديثة، فإن حدود وضوابط استخدام الشرطة للسلاح تتميز بالصرامة الشديدة، ولا يكون اللجوء إليها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وإذا توافرت مبررات مشروعة لذلك، مثل حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابات خطيرة، أو عندما يكون ذلك ضرورياً لمنع فرار شخص معتقل أو محتجز ويمثل خطراً محدقاً. ولا يجب الالتجاء إلى

وما تقتضي به تعليمات الشرطة في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، فإن تعييب الطاعن للحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس" [الطنن رقم ٧٢٥٥ - لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٨٥ - مكتب فني ٣٦ - ج ١ - ص ٥٠٨].

^{١١٦} الطنن رقم ٢٤٢٠ - لسنة ٢ ق - جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ - مكتب فني ٢ ع - ج ١ - ص ٦١١.

^{١١٧} الدكتور حسني الجندي، "جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري" (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ٢٠٠.

استخدام الأسلحة النارية إلا إذا أخفقت جميع الوسائل الأخرى في تحقيق هدف مشروع في إطار من التناسب بين الجرم والمجرم.

في أحد أحكامها الحديثة أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استخدام ضابط الشرطة السلاح الناري ضد مهاجميه من المتظاهرين، إذا كان هناك خطر حال محدق بحياته وسلامته الشخصية، شريطة ألا تكون هناك وسائل أخرى لتجنب ذلك الخطر^{١١٨}.

هذا وقد حددت بعض الوثائق الدولية حدود وضوابط استخدام رجال الشرطة للقوة والأسلحة النارية، واقتрحت السبل لتقييد ذلك الاستخدام. فعلى سبيل المثال توضح المادة الثانية من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠ سبل ووسائل الحد من تقييد استخدام الأسلحة النارية والحد من الإصابات^{١١٩}، وتلزمهم المادة الرابعة من ذات الوثيقة بأن يكون استخدام القوة والأسلحة النارية هو آخر وسيلة

١١٨

The European Court of Human Rights (ECHR), Gaggio V. Italy, Application No .

23458/02

١١٩

تنص المادة الثانية من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠ على أنه:

ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تتردد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية، وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد.

وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدور الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك لتقليل الحاجة إلى استخدام الأسلحة أياً كان نوعها.

متاحة،^{١٢٠}. كما تحدد المادة الخامسة من ذات الوثيقة ظروف وأحوال استخدام القوة والأسلحة النارية بما يراعي قاعدتي التناسب والتدرج^{١٢١}.

ورد في بيان صادر حديثاً عن منظمة العفو الدولية بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١١ بشأن أحداث ٢٥ يناير:

"إن قوات الأمن لم تحترم القواعد الدولية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية، بل أنها أطلقت النيران على هؤلاء الذين كانوا يطالبوا بالتغيير سلمياً".
"ويجب على السلطات المصرية أن تضطلع بتحقيقات مرضية بشأن تصرف رجال الأمن، وتقديم المسؤولين منهم عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة الجنائية"^{١٢٢}.

^{١٢٠} تنص المادة الرابعة من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠ على أنه:

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستعملوا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية، وليس لهم أن يستخدموا القوى والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة، وحيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

^{١٢١} تنص المادة الخامسة من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠ على أنه:

في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوى أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوى والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه،

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان،

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر،

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

^{١٢٢} حسبما هو وارد بالموقع الإلكتروني الآتي: <http://amnesty.org/en/news-and-updates/wounded-egyptian-protesters-tell-security-forces-violence-2011-02-11>

٣. أحكام قانون الشرطة بشأن استعمال القوة والسلاح

أما عن القانون الوطني فقد نصت المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة في فقرتها الأولى على أنه لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. ثم أوردت - على سبيل الحصر - الحالات التي يمكن فيها لرجل الشرطة استخدام السلاح، فنصت على أنه يقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية:

(أولاً) القبض على:

(١) كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

(٢) كل متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

(ثانياً) عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

(ثالثاً) لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس نجب طاعته.

كما أوضحت الفقرة الثانية من ذات المادة حالات ومراحل اللجوء إلى استخدام السلاح بمراعاة قواعد التدرج والتناسب، فنصت على أنه:

"ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق

النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار^{١٢٣}.

وما يعنينا في نص المادة السالفة ما ورد بالبند (ثالثاً) المتعلق بفرض التجمهر أو التظاهر. ويجب أن نشير هنا إلى أهمية التفرقة بين التجمهر والتظاهر، فالتجمهر عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام أو في مكان عام بصورة تهدد السلم العام، ورفضهم الانصياع للأمر الصادر إليهم بالتفرق، وهو في هذا الصدد مؤثم لذاته، خلافاً للتظاهر، شريطة أن يعرض السلم العام للخطر^{١٢٤}.

وطبقاً لأحكام المادة السابقة يكون اللجوء إلى استخدام السلاح، بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى^{١٢٥}، ولتحقيق غرض مشروع، شريطة أن يعرض التجمهر أو التظاهر الأمن العام للخطر. مما يعني عدم جواز استخدام القوة على الإطلاق في حالة التظاهرات السلمية. ولم يبين المشرع المصري على وجه التحديد المقصود بالمظاهرة، بينما عرفها الفقه الفرنسي بأنها "عبارة عن قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام بطريقة ثابتة أو متحركة، للتعبير الجماعي والعلني - بحضورهم ومواقفهم وهتافاتهم وأناشيدهم - عن رأي أو إرادة جماعية"^{١٢٦}، ومن

^{١٢٣} هذا وقد حدد القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية حدود وضوابط استعمالها. كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن استمرار العمل بأحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في تنظيم استعمال الأسلحة النارية.

^{١٢٤} للمزيد من التفصيل حول تعريف التجمهر والتظاهر والتمييز بينهما أنظر: الدكتور حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٣٢ - ٣٤، ص ١٧٦ - ١٨٣.

^{١٢٥} مثل: التفاوض - التحذير - إطلاق النيران في الهواء.

^{١٢٦} الدكتور حسني الجندي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٤.

أهم خصائصها أنها تهدف إلى التعبير عن رفض رأي أو موقف معين، أو عن رضا أو قبول لذلك الرأي أو الموقف^{١٢٧}، ونحن نرى أن هذا التعريف ينطبق تماماً على مظاهرات ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

ومؤدى ما تقدم أن القانون قد وضع قيوداً وضوابط بشأن استخدام الأسلحة النارية في التعامل مع التجمهر والتظاهر تقوم على قواعد من التدرج كاستخدام وسائل أخرى أقل ضراوة، وبعد استنفاد عدة خطوات محددة، حددتها المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة والقرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية. ويمكننا أن نوجز حدود وضوابط استعمال الأسلحة النارية ضد المتجمهرين والمتظاهرين والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، مراعاة لقواعد التدرج والتناسب، على النحو الآتي:

- يوجه رئيس القوة إنذاراً شفوياً للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مع توضيح الطرق التي ينبغي على المتجمهرين أو المتظاهرين سلوكها في تفرقهم، مع إعطائهم مهلة للتفرق.
- إذا لم يتفرق المتظاهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها يوجه رئيس القوة الأمنية إنذاراً ثانياً بأن القوة سوف تطلق الرصاص فوراً، ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم.
- أن تيسر القوة للمتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

^{١٢٧} الدكتور حسن الجندي، المرجع السابق، ص ٧٦.

- إذا لم يمثل المتظاهرون لا يتم إطلاق الرصاص بل يتم اللجوء إلى وسائل أخرى مثل العصي والغازات المسيلة للدموع إلى غير ذلك من وسائل غير قاتلة بطبيعتها.

- إذا لم تقلح الوسائل المتقدمة يتم إطلاق النار في الهواء^{١٢٨}.

- لا يتم إطلاق النار على المظاهرات إلا إذا كانت ذات طابع عدائي شريطة تعريضها الأمن العام للخطر، ولا يتم ذلك باستخدام طلقات الرصاص مباشرة بل باستخدام الأسلحة النارية الأقل فتكاً كالبنادق ذات الرش صغير الحجم^{١٢٩}.

- في حالة إطلاق النار يجب أن يكون منقطعاً لإتاحة الفرصة للمتظاهرين للتفرق، وأن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً. مع مراعاة أن يكون استعمال السلاح هو الوسيلة الوحيدة لدرء خطر المتجمهرين أو المتظاهرين العدائين.

من استقراء القواعد السابقة يتضح جلياً أن إطلاق النار على المتظاهرين لتفريقهم يجب أن يسبقه حزمة من الإجراءات تضمنها قانون الشرطة والقرارات

^{١٢٨} من الجدير بالذكر في هذا المقام أن قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية قد حظّر في البند (٣) من المادة الثانية منه أنه ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء. مع ملاحظة أن قراراً سابقاً لوزير الداخلية هو القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية كان قد منع منعاً باتاً إطلاق النار في الفضاء أو فوق الرؤوس وذلك حتى لا يصاب أبرياء لا دخل لهم في حالة الشغب القائمة (إن وجدت).

^{١٢٩} وفي تلك الحالة أيضاً يجب الالتزام بقاعدة التناسب، ومما لا شك فيه أن المعلومات المتوافرة بقسم الرمد بمستشفى القصر العيني بالقاهرة، وغيرها من المستشفيات الأخرى، ترشح إلى أنه لم يتم الالتزام بقاعدة التناسب في استخدام هذا النوع من الأسلحة، مما تسبب في فقء أعين العشرات من المتظاهرين، وهو ما يشكل جنائية العاهة المستديمة.

الوزارية المتعلقة به، وأن إصدار هذا الأمر يجب فيه تحري الدقة الشديدة لأنه قد يسفر عن عواقب وخيمة، ولذلك فمن اللازم صدوره عن أعلى القيادات في جهاز الشرطة، وهو الأمر الذي احتج به بالفعل العديد من ضباط الميدان، وتذرعوا من خلاله بأن إطلاق النار على المتظاهرين تم بناء على أمر القادة المعنيين بجهاز الشرطة الواجب طاعتهم، وهو الأمر الذي يلزم معه التطرق إلى هذا الموضوع بالمزيد من البحث.

ثانياً: حدود طاعة الرؤساء

جاء بشهادات العديد من ضباط الشرطة الذين شاركوا في أحداث تفريق المظاهرات والتصدي للمتظاهرين، أن ما صدر عنهم من أفعال كان بناء على أوامر صادرة لهم في هذا الشأن. بمعنى أن واجباتهم الوظيفية تحتم عليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم الذين تجب عليهم طاعتهم. ويعد ما تقدم من قبيل الدفاع الذي يجد سنده في نص المادة ٦٣ الواردة بالباب التاسع من الكتاب الأول من قانون العقوبات المتعلقة بإطاعة أوامر الرؤساء^{١٣٠}.

والمادة سالفة الذكر قد أوردت نوعاً من الحصانة من المسؤولية الجنائية للموظفين العموميين حال أدائهم واجباتهم. إلا أن شرط تطبيق هذه المادة أن يكون الأمر الصادر من الرئيس أو القائد مشروعاً وعلى الضابط تحري مشروعية ذلك الأمر لأن "طاعة المرعوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها

^{١٣٠} تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أنه:

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءاته من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

القانون^{١٣١} وأن "طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه"^{١٣٢}.

هذا وقد أوجب القانون في البند ثانياً من نص المادة المذكورة أنه على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري^{١٣٣} وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

هذا وقد التزمت المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة بقواعد المشروعية المتقدمة باشتراطها أن يكون تنفيذ ضابط الشرطة الأوامر الصادرة له في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، على أن يتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه^{١٣٤}.

ومؤدى ما تقدم أنه لا يجوز لرجال الشرطة أو غيرهم من رجال الأمن في الحالات المتقدمة التذرع بأسباب الإباحة أو موانع العقاب بشأن ما تم ارتكابه ضد

^{١٣١} الطعن رقم ٢٠٤٠ - لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ - مكتب فني ١٥ - ص ٣١٤.

^{١٣٢} الطعن رقم ١٩١٣ - لسنة ٣٨ ق - جلسة ١/٦/١٩٦٩ - مكتب فني ٢٠ - ص ٢٤ والطعن رقم

٢٤٨٢٣ - سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٧٠ (لم ينشر).

^{١٣٣} هذا وقد أسهبت محكمة النقض المصرية في شرح المقصود بالتثبت والتحري فقررت "إن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٣ سالف الذكر هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه. ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطي في شخص نادى عليه ثلاث مرات فإذا لم يجبه وأمن في سيره أطلق الشرطي في القضاء عياراً نارياً للإرهاب، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الشرطي صوب ساقيه عياراً آخر يعجزه عن الفرار". الطعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢/٤/١٩٩٦ - مكتب فني ٤٧ - ج ١ - ص ٤٣١.

^{١٣٤} جاء نصها أنه على الضابط "أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

المتظاهرين من جرائم، وبصفة خاصة ما ورد بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات أو المادة ٤١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة المتعلقة بإطاعة أوامر الرؤساء، لأنه متى كان الأمر غير قانوني وينطوي على جناية أو جنحة وجب على المرعوس ألا يطيع رئيسه وإلا عُدّ خارجاً على القانون^{١٣٥}. ومن الأمثلة الأخرى الصارخة للاستخدام غير المشروع للسلاح، والتي لا يجوز التذرع بشأنها على وجه الإطلاق بقالة طاعة الرؤساء استخدام القنص في استهداف المتظاهرين. وبالتالي فسوف يكون من المهم التيقن من تبعية هؤلاء القناصة، ومعرفة من أصدر لهم الأمر بارتكاب تلك الوقائع، وصولاً لأعلى القيادات.

وهناك مسألة قانونية أخرى هامة تم إثارتها بمناسبة أحداث ثورة ٢٥ يناير، تتعلق بالأساس القانوني الذي استند إليه ضباط الشرطة في إطلاق النار على المتظاهرين، وهو حق الدفاع الشرعي.

ثالثاً: حدود حق الدفاع الشرعي ضد المتظاهرين

أوضحنا فيما تقدم حدود وضوابط استعمال قوات الشرطة القوة واستخدام السلاح ضد المتظاهرين، والتي تتم عادة وفقاً لقواعد التدرج والتناسب، وهو الأمر الذي يقودنا إلى بحث حق الدفاع الشرعي لرجال الشرطة حال التصدي للمتظاهرين والذي يقوم أيضاً على مبدأ التناسب.

عرفت المواد ٢٤٥ إلى ٢٥١ من قانون العقوبات المصري الدفاع الشرعي وبيّنت شروط قيامه. ولا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا ثبت أن اعتداء

^{١٣٥} اللواء الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٧٧٣.

مدعيها كان دفاعاً لعدوان وقع عليه^{١٣٦}. وبالتالي فإن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله^{١٣٧}. وبناء على ذلك قضت محكمة النقض بأن الشخص يكون في حالة دفاع شرعي فعلية إذا فوجئ بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه، وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع^{١٣٨}.

إلا أن الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره، لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي^{١٣٩}. وفي نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لانتفاء شروطه في حق رجال الشرطة قضت محكمة النقض بأنه "إذا جاوز رجال البوليس في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض كان هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون، وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع"^{١٤٠}.

^{١٣٦} الطعن رقم ٣٥ - لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - ج ١ - ص ٣٥٦.

^{١٣٧} الطعن رقم ١٧٥ - لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٦١ - مكتب فني ١٢ - ج ١ - ص ٥٠٠؛ والطعن رقم ٢١٨١ - سنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٩/١٩٨٨ (لم ينشر).

^{١٣٨} الطعن رقم ١١٢٣ - لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣١/١/١٩٧٧ - مكتب فني ٢٨ - ج ١ - ص ١٧٦.

^{١٣٩} الطعن رقم ١٥٢٧٠ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ١/٩/١٩٩٦ - مكتب فني ٤٧ - ج ١ - ص ٨٥٢.

^{١٤٠} الطعن رقم ١١٢ - لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٥ - مكتب فني ٦ - ج ٤ - ص ١٣٨١.

ومن المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره^{١٤١}.

ويجب أن تكون الأفعال التي ترتكب للدفاع متناسبة مع أفعال التعدي، وهذا الشرط مستفاد من صريح نص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي تنص على أن "حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال يبيح استعمال القوة اللازمة". ودرجة القوة التي تباح شرعاً هي مسألة تتعلق بالواقع، وعلى القاضي أن يبين في حكمه ما إذا كانت تعدت ذلك الحد الضروري أو لم تتعده.

وإعمالاً لمبدأ التناسب قضت محكمة النقض بأنه "لا يمكن اعتبار شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار أنه في خطر داهم إذا ما أبدى آخر يحمل مجرد عصا الرغبة في تعقبه. كما لا يمكن اعتبار أن هذا الخطر ليمس في الاستطاعة أن يدفع بشيء سوى القتل بالنار لاسيما إذا كان حامل البندقية بين قومه وذويه"^{١٤٢}. وبالتالي يكون إطلاق النيران من قوات الشرطة على المتظاهرين الذين لا يحملون أسلحة غير متناسب وتتقي معه شروط قيام حالة الدفاع

^{١٤١} الطعن رقم ٢٥٤٢ - لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢ / ٣ / ٢١ (لم ينشر).

^{١٤٢} الضع رقم ١٤٠ - لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٢٨ / ١٢ / ٢٠ - مكتب في ١ ع - ج ١ - ص ٨٩.

الشرعي، وذلك لأن إياحة الجريمة للدفاع يُعد استثناءً من الأصل، فيجب ألا يلجأ إليها إلا في حالة أن يكون منع التعدي بغيرها ممتنعاً، ومن أجل ذلك لا يجوز الدفاع إذا كان لدى المعتدى عليه وسيلة أخرى لدفع الخطر غير الجريمة^{١٤٣}، كاستخدام وسائل أو أدوات أقل فتكاً من الأسلحة النارية.

وفي تقرير انتقاء حالة الدفاع الشرعي في حق قوات الشرطة عند فض أحد المظاهرات وقيام المسؤولية المدنية في حق الحكومة، قررت محكمة النقض:

"يشترط لنفي المسؤولية اعتماداً على حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء المراد دفعه حالاً أو وشيك الحلول. وإذن فمتى كان الحكم إذ قرر مسؤولية الحكومة ونفى قيام حالة الدفاع الشرعي قد أثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهراً في محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكباري وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين، لم تكن هذه الوسيلة هي الكفيلة بالغرض الذي يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم وأنه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذي كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر فإن في هذا الذي قرره الحكم ما يكفي لحمل قضاائه في هذا الخصوص"^{١٤٤}.

فضلاً عن ذلك، فإن حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أصلاً أن يصل إلى حد القتل العمد، ولو كان هو الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء، إلا في

^{١٤٣} الدكتور السعيد مصطفى السعيد بك، "الأحكام العامة في قانون العقوبات"، المطبعة العالمية، ١٩٥٢، ص ٢٠٠.

^{١٤٤} الطعن رقم ١٦٢ - لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٥ - مكتب في ٦ - ج ٤ - ص ١٢٨١.

الأحوال الخاصة التي نص عليها قانون العقوبات في المادة ٢٤٩، بقصد دفع أحد الأمور الآتية:

(أولاً) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول.

(ثانياً) إثبات إمراة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة.

(ثالثاً) اختطاف إنسان.

وفي مجال التظاهرات فلا يتصور قيام حق الدفاع الشرعي لرجال الشرطة - الذي يصل إلى حد القتل - إلا من خلال الحالة الأولى التي أوردها النص السابق وهي إثبات المتظاهرين فعلاً يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول. فإذا ثبت أن التظاهرات كانت سلمية لم يحمل خلالها المتظاهرون السلاح أو يقوموا بعدوان يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة فلا يكون هناك مجال للتنزع بحالة الدفاع الشرعي، إذا ترتب على استخدام القوة من جانب الشرطة وقوع قتلى.

وبذلك القيود على ممارسة حق الدفاع الشرعي بالقتل العمد، يتضح أن المشرع قد أعلى الحق في الحياة، ولم يبيح الالتجاء إليه كوسيلة لدفع التعدي إلا في الأحوال المتقدمة - الوارد ذكرها على سبيل الحصر - حتى ولو كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد التعدي في الظروف التي وقع فيها. على أن هذا ليس معناه أن للمدافع أن يلجأ إلى القتل في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠، بل إن كل ما له هو حقه في استعمال القوة في هذه الأحوال

مطلقاً ولو وصل إلى حد القتل بشرط أن يكون الدفاع يقتضيه، فإذا كان دفع الخطر مستطاعاً بوسيلة دونه فعليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة وإلا كان متجاوزاً لحقه^{١٤٥}. هذا وقد رأينا كيف أن قانون هيئة الشرطة والقرارات الوزارية المتصلة به قد أوردت العديد من الوسائل التي ينبغي اللجوء إليها قبل استعمال السلاح الناري، مما يدعم المبادئ القانونية السابقة التي أرستها محكمة النقض ويؤكد عدم مشروعية قتل المتظاهرين السلميين. فضلاً عن أن التذرع بقيام حالة الدفاع الشرعي ضد مئات الآلاف من المتظاهرين "السلميين" وإطلاق النار عليهم لردعهم أو إيقافهم هو أمر غير ذي جدوى، ويتجافى مع العقل والمنطق، مع ضخامة أعداد المتظاهرين وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة بمراحل.

والادعاء بالدفاع الشرعي من الطلبات الهامة التي يجب على القضاء بحثها استقلالاً وإجابتها أو رفضها رفضاً مؤيداً بالدليل^{١٤٦}. وتقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها، وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه، متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب، إلا أن ذلك

^{١٤٥} الدكتور السعيد مصطفى السعيد بك، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٠٥-٢٠٦.

^{١٤٦} الطعن رقم ٣٢٣ - لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٧/١/١٩٢٩ - مكتب فني ع ١ - ج ١ - ص ١٣١، و الطعن رقم ١١٤٤ - لسنة ١٢ ق - جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢ - مكتب فني ع ٥ - ج ١ - ص ٦٤٧.

مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه^{١٤٧}.

قيام الاتفاق بين الجناة بنفي حق الدفاع الشرعي

وينتفي حق الدفاع الشرعي إذا كان قد تم التدبير والتخطيط مسبقاً لتعدٍ أو هجوم على الأشخاص، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "متى ثبت أنه قد تم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحايل لارتكابها ينتفي حتماً بموجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة في إنقاذه"^{١٤٨}.

وخلاصة ما سلف أن استخدام قوات الشرطة للعنف بكافة صورته ضد التظاهرات السلمية يشكل خروجاً عن المعايير الدولية المتعلقة بحالات استخدام الشرطة للقوة، وانتهاكاً لنصوص القوانين الداخلية السارية في هذا الشأن، أما استخدام الأسلحة النارية ضدهم فهو - بدون شك - جريمة يجب أن يحاسب عليها مرتكبوها جنائياً، وإنه لا يمكن استخدام السلاح لفض المتظاهرين إلا بناء على أمر من رئيس أو قائد تجب طاعته، وأن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون وبالتالي فإن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ضد المدنيين، وخاصة القتل العمد، كما لا يجوز أيضاً

^{١٤٧} الطعن رقم ٩٢١٧ - لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥ / ٣ / ٩ - مكتب فني ٤٦ - ج ١ - ص ٥٣٥، والطعن

رقم ١١٢٣ - لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧ / ١ / ٣١ - مكتب فني ٢٨ - ج ١ - ص ١٧٦.

^{١٤٨} الطعن رقم ٢٩٢٧٣ - لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠ / ١٠ / ٩ - مكتب فني ٤١ - ج ١ - ص ٨٩٢.

التذرع بقيام حالة الدفاع الشرعي لنفي المسؤولية عما ارتكب من جرائم ضد المتظاهرين إلا إذا ثبت بالفعل أن إطلاق فرد الشرطة للنار كان بسبب خطر محقق عليه يهدد حياته، وهو أمر يجب أن تستجليه التحقيقات في إثبات ونفي المسؤولية الجنائية لرجال الشرطة بشأن ما ارتكب من جرائم قتل عمد وضرب أفضى إلى موت وعاهة مستديمة وضرب وجرح ضد المتظاهرين.

رابعاً: تحديد المسؤولين عن إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين

استناداً لقاعدة التسلسل القيادي السابق الإشارة إليها، ووفقاً لما جرى عليه العمل الشرطي، فإن استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين هو أمر جال وخطير لا يمكن اللجوء إليه إلا بموافقة القيادات الأمنية المختصة وصولاً لأعلى الرتب، كوزير الداخلية. وتساعد قاعدة التسلسل القيادي جهات التحقيق على تحديد القائد أو القادة الأمنيين المسؤولين عن إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين، من خلال معرفة الهيكل التنظيمي والرتب النظامية لجهاز الشرطة واختصاصات وزير الداخلية ومساعديه ومديري الإدارات العامة وغيرهم من رؤساء وقادة الوحدات النظامية^{١٤٩}، وكذلك عن طريق مراجعة الخطط الأمنية لمواجهة المظاهرات بمختلف القطاعات المعنية بوزارة الداخلية، وغيرها من أدلة العمل والتعليمات

^{١٤٩} تنص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أنه:

الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، تؤدي وظائفها أو تباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لكافة شئونها ونظم عملها، وتتكون من:

(١) ضباط الشرطة.

(٢) أمناء الشرطة.

(٣) مساعدي الشرطة.

(٤) ضباط الصف والجنود.

(٥) رجال الخفر النظاميين.

ويتولى المساعد الأول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية وأمور المراكز والأقسام رئاسة الشرطة كل منهم في حدود اختصاصه.

المنظمة لتنفيذ الإجراءات والخطط الموضوعة لمجابهة الحدث (إن وُجدت). وهي حقيقة موضوعية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، بمن فيهم رجال الشرطة المختصين وكبار القيادات السابقة والحالية والخبراء الأمنيين، في حالة عدم التوصل إلى تعليمات كتابية في هذا الشأن، ويحسن في هذه الحالة تنويع مصادر الشهادة لضمان المصداقية والوصول إلى الحقيقة.

هذا وقد ورد بالفعل بالبيان الثالث للجنة القومية لتقصي الحقائق أنه بسؤال اثنين من من كبار رجال الشرطة السابقين أفادا بأن إطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين لا يكون إلا بأمر من وزير الداخلية^{١٥٠}، وهو الأمر الذي أيده مساعدي وزير الداخلية الذين تم استجوابهم بمعرفة النيابة العامة. وتتعدد مسؤولية وزير الداخلية كأحد ممثلي السلطة التنفيذية في الدولة سواء كان قد أعطى هو التعليمات شخصياً باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين أو تمت بناء على أوامر صادرة من سلطات رئاسية أعلى منه. وتأكيداً لهذا النظر قررت لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان بتقريرها "وفي كل الأحوال يظل من الثابت مسؤولية وزير الداخلية المباشرة عن الجرائم التي ارتكبت خلال هذه الفترة بحكم مسؤوليته السياسة بصفته وزيراً للداخلية، ومسؤوليته القانونية عن تابعيه، فضلاً عن طول بقائه في منصبه منذ العام ١٩٩٧ الذي كان يتيح له تركيز في السلطات والسيطرة الكاملة على كل قطاعات الوزارة".

^{١٥٠} انظر البند رقم (٥) من البيان الثالث للجنة القومية لتقصي الحقائق.

ولعل ذلك كله يعين سلطات التحقيق المختصة على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لكبار المسؤولين عن تنظيم الأعمال الإجرامية المشينة ضد أبناء الشعب المصري.

وفي سياق الحديث عن مسؤولية رجال الشرطة عما ارتكب من جرائم ضد المتظاهرين، فإنه ينبغي التنويه إلى مسألة هامة، وهي أن ما وقع من أحداث لا يجب أن يحمل جميع رجال الشرطة المسؤولية، فإن هناك العديد من الضباط، وبدون شك قد أدوا عملهم وفقاً للقواعد الشرطية وبما يمليه عليهم ضميرهم، وأن العديد ممن كانوا في الميدان قد لا يعلمون ما كان يدبر للمتظاهرين من مؤامرات، بل إن العديد من رجال الشرطة قد أصيبوا ولقوا حتفهم إزاء أعمال غير مشروعة نفذت ضدهم.

وعلى هدي من كل ما تقدم يمكننا القول بأنه يجب أن تتسم المرحلة المقبلة بإعادة النظر ليس فقط بشأن التشريعات والأنظمة الشرطية بل في وضع استراتيجية عامة لجهاز الشرطة تحدد أهدافه ومهامه، على أن تتم صياغتها وفقاً لأعلى المعايير، طبقاً لمبادئ سيادة القانون، مع مراعاة حقوق الإنسان الأساسية.

خامساً: ضرورة تطوير وتحديث التشريعات والأنظمة الشرطية

إن التجاوزات الأمنية التي حدثت إبان أحداث الثورة وما اقترف خلالها من جرائم في حق المتظاهرين ترشح لضرورة إعادة النظر في قانون هيئة الشرطة والقرارات الوزارية والتعليمات المنظمة لاستعمال السلاح ضد الأشخاص وفقاً للمعايير الدولية السارية في هذا الشأن واسترشاداً بالأنظمة المقارنة، ونضرب فيما

يلي بعض الأمثلة لبعض الحالات التي تتطلب تحديث التشريعات والأنظمة الشرطية في شأنها.

١. ضرورة تحديث القواعد المنظمة لاستعمال السلاح الناري في فض المظاهرات من السهل على القارئ ملاحظة أن المعايير المحددة لشروط استخدام السلاح في التشريع المصري هي أقل من المعايير المنصوص عليها في التشريعات المقارنة. فعلى سبيل المثال تتطلب القواعد المنصوص عليها في العديد من التشريعات الأجنبية توجيه إنذارين للمتظاهرين قبل إطلاق النار، على عكس قرارات وزارة الداخلية المصرية التي تتطلب توجيه إنذار واحد فقط. كما تزيد بعض التشريعات الأجنبية في استخدام وسائل إضافية قبل إطلاق النار، فبروتوكول الإنذارات الفرنسي - على سبيل المثال - يتطلب في حالة عدم تفرق المتظاهرين بعد توجيه الإنذار اللزم إليهم، وقبل إطلاق النار، استخدام الصواريخ الحمراء^{١٥١}.

ويبدو أن قرارات وزارة الداخلية السارية في هذا الشأن لم يتم تحديثها منذ مدة كبيرة، آية ذلك عدم تضمينها لبعض الوسائل التي تم استخدامها منذ السبعينيات والثمانينيات في فض التظاهرات مثل مدافع المياه والرصاص المطاطي والتي استخدمت بالفعل ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير، ومع بيان قواعد وشروط استخدامها. فمنذ صدور القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية وحدود وضوابط استعمالها وقرار وزير الداخلية رقم

^{١٥١} الدكتور حسني الجندي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن استمرار العمل بأحكام القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في تنظيم استعمال الأسلحة النارية، لم نلاحظ سوى صدور الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة التذكير بحالات استخدام السلاح والقواعد المنظمة لها^{١٥٢}.

٢. إشكالية تحديد الضابط المسئول

ورد بالبند رقم (٤) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية، فيما يتعلق بقواعد استعمال الأسلحة النارية في حالة فض التجمهر والتظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل - إذا عرض الأمن العام للخطر - أنه "يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول فإذا لم يعين من قبلي فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة".

وهذا النص يثير مشكلة قانونية هامة إذ أنه يلقي تبعة المسؤولية عن إصدار القرار بإطلاق النار على عاتق الضابط المسئول فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة. والضابط المسئول في الحالة المطروحة هو الضابط الميداني قائد تشكيل الأمن المركزي^{١٥٣} المكلف بمواجهة التظاهرات والذي تتراوح رتبته عادة من مقدم إلى عقيد أو من يليه في الأقدمية في التشكيل^{١٥٤}. وتحديد هوية

^{١٥٢} صدر عن مصلحة التدريب بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ - نقلاً عن: اللواء الدكتور أسامة محمد بدر، "إدارة العمل

الأمني في مراكز وأقسام الشرطة"، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ص ١٧٩.

^{١٥٣} يتكون تشكيل الأمن المركزي عادة من كتيبة أو أكثر يرأس كل منها ضابط مسنول برتبة مقدم أو عقيد. وتتكون الكتيبة عادة من من ثلاثة سرايا تتكون كل منها من ثلاثة فصائل أو أكثر يبلغ عدد أفراد كل فصيلة حوالي ٣٠-٣٣ مجند يرأسهم ضابط برتبة ملازم أو ملازم أول بينما يرأس السرية ضابط برتبة نقيب أو رائد.

^{١٥٤} ومن الواضح أنه يشترط أن يستعمل رجل الشرطة هذا الحق في أثناء تأديته وظيفته فقط على النحو المفهوم من النص السابق - نقلاً عن: الدكتور أسامة محمد بدر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٧٩.

ضباط تشكيلات الأمن المركزي الذين شاركوا في الاحداث، وأماكن وجودهم، ونوع وحجم تسليحهم وعتادهم، يمكن أن يتم معرفته عن طريق الاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بغرف علميات الأمن المركزي ما لم تكن قد تعرضت للعبث.

ويجب لفت النظر إلى أن العمل بقطاع الأمن المركزي قد جرى على أنه لايمكن لقائد التشكيل إصدار الأمر بإطلاق النار على المتظاهرين إلا بعد الرجوع إلى قائده صعوداً إلى أعلى القيادات حتى وزير الداخلية، إلا أن ذلك الأمر لم يرد في قرارات وزير الداخلية أو في أية تعليمات شرطية كتابية - وفقاً لما أجريناه من بحث ودراسة خلال المدة الوجيزة من بعد انتهاء أحداث ثورة ٢٥ يناير إلى وقت الانتهاء من كتابة هذه الدراسة - ويبدو أنه أمر قُصد منه ألا تطال المسؤولية كبار القيادات الشرطية.

وذاات الأمر ينطبق على ضباط وأفراد الشرطة من الأمن العام، حيث يجب أن تشمل المسؤولية بالنسبة لهم كل من أطلق الذخيرة الحية على المتظاهرين صعوداً إلى أعلى القيادات التي حرضت أو اتفقت أو ساعدت على ذلك.

عرضنا فيما سلف للقواعد المنظمة لاستخدام القوة والسلاح في العمل الشرطي وحدود وضوابط استخدام القوة والسلاح ضد المتظاهرين، وانتهينا إلى تخلف أي أساس قانوني يبيح إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين السلميين في أحداث ثورة ٢٥ يناير. وغني عن البيان أنه وفقاً لتقدير الشخص العادي، فإن إطلاق الذخيرة الحية لم يكن له محل على الإطلاق أو جدوى ضد الجموع الغفيرة من المتظاهرين التي نزلت إلى الشارع المصري خلال أحداث الثورة، وكانت

أعدادها تفوق أعداد قوات الشرطة بمراحل، وهذا أمر آخر يضحك كل ما يمكن أن يثار من أسباب لإطلاق النار على المتظاهرين خلال أحداث الثورة.

وسوف يكون من المهم في المرحلة القادمة إعادة النظر في قانون هيئة الشرطة والقرارات الوزارية والتعليمات المنظمة لاستعمال السلاح ضد الأشخاص، بما يتفق مع المعايير الدولية السائدة، ويحمي المدنيين، بما يمنع تكرار ما حدث من تجاوزات وجرائم من جانب أفراد الشرطة مستقبلاً. كما سوف يكون من الضروري وضع البرامج المناسبة لتوعية أفراد الشرطة - بكافة درجاتهم - بالمبادئ والقواعد التي عالجناها في هذا البحث، بالمزيد من الإسهاب، مقترنة بقواعد حقوق الإنسان الأساسية لضمان أمن المواطن وسلامة الوطن.

الفصل الثالث

مهام اللجنة القومية لتقصي الحقائق

الفصل الثالث

مهام اللجنة القومية لتقصي الحقائق

تتمتع لجان تقصي الحقائق عادة بطبيعة فنية وليست قضائية في ممارسة مهامها، وهي تختص أساساً بجمع المعلومات واستقصاء الحقائق بشأن وقائع أو ادعاءات معينة، مع محاولة معرفة الأسباب التي أدت للانتهاكات والأضرار في حاله تحققها، والمسؤولين عنها إذا أمكن ذلك. ويجب أن تتمتع لجان تقصي الحقائق في عملها بالاستقلالية والحيادية التامة وأن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة المشهود لهم بالكفاءة.

ولجان تقصي الحقائق لا تتمتع بسلطات التحقيق المخولة للنيابة العامة، وبالتالي فلا يمكنها اتخاذ إجراءات قسرية كالتحفظ والحجز والحبس، على النحو الذي سوف نفضله لاحقاً بالمزيد من التفصيل. ولهذا لا يطلق عليها لجان تحقيق بل لجان تقصي حقائق، لأنها تقتصر إلى سلطات التحقيق. ومن المهام الأساسية التي تناط عادة للجان تقصي الحقائق:

- تقصي الحقائق بشأن وقوع حدث معين أو جرائم محددة.
- بيان ظروف وملابسات وقوع ذلك الحدث أو تلك الجرائم والوصف القانوني الصحيح لها.
- تحديد المسؤولين عن وقوع ذلك الحدث أو تلك الجرائم.

- مع إعداد تقرير وافٍ يتناول المهام والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة، وكيفية أدائها تلك المهام، وما انتهت إليه من حقائق، بحيث يتضمن تحليل وعرض الوقائع، وبيان التقييم القانوني لها، واقتراح التوصيات اللازمة، والحلول المناسبة، والإجراءات الفاعلة، لمواجهة ذلك الحدث أو تلك الجرائم، ومنع تكرارها مستقبلاً، وكذا سبل تعويض الضحايا.

وعادة يتم تحديد إطار زمني لانتهاء لجنة تقصي الحقائق من أداء مهامها. وطبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١ تختص اللجنة بتقصي الحقائق واتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن الأحداث التي شهدتها الساحة المصرية وواكبت الانتفاضة السلمية للشباب منذ ٢٥ يناير ٢٠١١، وعلى الأخص:

- وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهمتها.
- تقصي الحقائق بشأن الممارسات غير المشروعة التي خرجت من الأحداث المشار إليها عن الوجه الحضارى للمظاهرات السلمية للشباب.
- اتخاذ ما تراه لازماً من سماع شهود واستيفاء معلومات واستدعاء من ترى استدعاءه ممن اتصل بالأحداث المشار إليها.
- الاطلاع على الأوراق والمستندات والمحاضر وغيرها التي ترى الاطلاع عليها.
- تلقى المكاتبات من المواطنين ومنظمات المجتمع الوطنى وغيرها التي تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث المشار إليها.

ويُلزم القرار في مادته الثالثة كافة أجهزة الدولة والجهات المختصة بتزويد اللجنة بكل المعلومات والبيانات التي تطلبها بخصوص المهام المنوطة بها. ولم يحدد القرار مدة زمنية لانتهاء اللجنة من مهمتها، إلا أنه أورد في مادته السابعة أن اللجنة سوف تقدم تقريرها وما توصي به إلى النائب العام، ولم تحدد اللجنة

ذاتها المدة الزمنية المقررة للانتهاء من مهمتها، إلا أنها أوردت في البيان الأول الصادر عنها "إن المهمة المنوطة للجنة هي واجب وطني لا يحتمل التأخير في أدائه خوفاً من ضياع الأدلة عمداً أو إهمالاً أو نسياناً"^{١٥٠}.

ونود الإشارة في هذا المقام إلى أن العديد من الحكومات تعمل على تعزيز اختصاصات لجان تقصي الحقائق حال اضطلاعها بمهامها، وذلك عن طريق تدخل سلطاتها العليا المختصة بإصدار ما يلزم من قرارات كفيلة بإلزام الأفراد وكافة الجهات المعنية بالتعاون الكامل مع تلك اللجان بتقديم ما لديها من معلومات ووثائق وتسجيلات وشهادات تعين على كشف الحقيقة، مع النص صراحة على تطبيق النصوص الجزائية على كل من يحاول التأثير على أعمالها أو منع الشهود من الإدلاء بشهادتهم أمامها، فضلاً عن تقديم الدعم المعلوماتي والمخبراتي والفني من طب شرعي وخلافه لها في سبيل تيسير أداء تلك اللجان للمهام المنوطة بها.

ونعرض فيما يلي للقواعد المنظمة لعمل لجان تقصي الحقائق واختصاصاتها بصفة عامة، مع التركيز على أهم الوقائع التي نرى أنه على اللجنة القومية لتقصي الحقائق العمل عليها، وكذا بيان دورها في تحديد المشتبه في تورطهم في ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، والإشارة إلى الاستراتيجيات الواجب اتباعها في تقصي الحقائق والتحقيق في هذه النوعية من الجرائم الجسيمة، مع تحديد أحكام قانون العقوبات المتصلة بها. كما نتعرض كذلك لمدى قدرة التشريعات المصرية على التصدي لهذه النوعية الخطيرة من الجرائم،

^{١٥٠} انظر: البند رقم (١) من الفقرة الأولى من البيان الثالث للجنة القومية لتقصي الحقائق حسبما ورد بموقعها

الإلكتروني: <http://www.ffnc-eg.org/doc.htm>

ونختتم هذا البحث باستجلاء حق الضحايا من المتظاهرين في اقتضاء حقهم في التعويض.

أولاً: أهم الوقائع التي يجب على لجنة تقصى الحقائق التصدي لها

ما أثار انتباهنا في القرار الصادر بشأن تشكيل اللجنة أنه جاء عاماً بشأن كافة ما ارتكب من وقائع بداية من يوم اشتعال الثورة السلمية للشباب بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١ وعلى حد ما جاء بصياغة القرار فإن اللجنة تختص "بتقصي الحقائق واتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن الأحداث التي شهدتها الساحة المصرية وواكبت الانتفاضة السلمية للشباب وعلى الأخص وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهمتها وتقصى الحقائق بشأن الممارسات غير المشروعة التي خرجت من الأحداث المشار إليها عن الوجه الحضاري للمظاهرات السلمية للشباب". ومؤدى ذلك أن عمل اللجنة لا يقتصر فقط على ما وقع على شباب الثورة من جرائم، ولكن طبقاً لصياغة قرار إنشاء اللجنة يمتد أيضاً ليشمل ما حدث من تقصير أمني أدى إلى انفلات أمني ساهم في وقوع المزيد من الجرائم ليس فقط ضد المتظاهرين، بل أيضاً ضد الممتلكات العامة والشعب المصري، وزاد على ذلك حالات هروب المساجين مما فاقم الأوضاع الأمنية بالبلد.

ويحسب للجنة أنها حددت منذ بداية عملها الإطار الزمني الذي سوف تتقصى ما جرى من أحداث خلاله، وهو تحديداً المدة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٩ فبراير ٢٠١١، هذا وقد حددت اللجنة مهامها الرئيسية، وفقاً لما جاء بموقعها الإلكتروني، على النحو الآتي:

- تقوم اللجنة بتحليل وتصنيف الحقائق.
- تحديد أعداد القتلى من جراء الأحداث المشار إليها وأسباب وفاتهم.
- تحديد أعداد الجرحى والمصابين والمعتقلين بسبب تلك الأحداث.
- إبلاغ النائب العام بالتقرير الذي ستتنتهي إليه اللجنة بعد انتهاء أعمالها لاتخاذ ما يراه لازماً.

كما حددت أيضاً طريقة (آليات) عملها على النحو الآتي:

- مخاطبة جميع جهات الدولة المعنية وطلب مدها بالوثائق والمعلومات والبيانات التي تطلبها.
- تلقي المكاتبات والمواد المسموعة والمرئية على موقع اللجنة أو على وسائط الحفظ المختلفة.
- تلقي الشهادات الحية من الذين عاصروا الأحداث ومن أسر الشهداء والمصابين.
- عمل زيارات ميدانية للحصول على الشهادات كلما كان ذلك لازماً.

ويتضح مما تقدم أن اللجنة التزمت بحدود الاختصاصات المخولة إليها لم تتعداها. ومن أهم القواعد الخاصة بعمل لجان تقصي الحقائق أنه طالما بدأت جهة قضائية التحقيق في وقائع محددة أو محاكمة مرتكبيها وجب توقف عمل لجان تقصي الحقائق بشأنها. إلا أنه بالنظر للطابع الجسيم والواسع النطاق للجرائم التي ارتكبت ضد المتظاهرين، والذي يستلزم تضافر كافة الجهود للتحقيق فيها، وتقصي أسبابها وحقائقها، فيكون من المهم استمرار لجنة تقصي الحقائق في عملها في هذا الشأن بالتنسيق مع النيابة العامة لمنع ازدواج الجهود، على أن تهتم بصفة خاصة

بتقصي الحقائق بالنسبة للمحرضين والمخططين والمنظمين لتلك الأحداث، وبيان الهيكل التنظيمي التي ارتكبت الجرائم من خلاله، والسياسة التي تم اتباعها في هذا الشأن.

ومن أهم الأهداف التي نرى أنه يجب أن تسعى إليها اللجنة، في هذا السياق، هو التأكد من الطابع التعددي للجرائم التي ارتكبت ضد المتظاهرين، لأن النوعية من الجرائم لا يسهم في ارتكابها شخص واحد أو اثنان بل مجموعة من الأشخاص أو تنظيم معين من خلال كيانات سياسية كالأحزاب أو أمنية كوزارة الداخلية أو من خلال ما يطلق عليه ميلشيات مسلحة وهم البلطجية في حالتنا الراهنة أو رجال الشرطة بمختلف طوائفهم الذين يرتكبون تلك الجرائم لحساب آخرين أو بناء على تعليمات من قياداتهم. مع ملاحظة أن الطابع الجماعي في ارتكاب تلك الجرائم لا يمنع من تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لكل من مرتكبيها.

ويتأدى عما سلف أنه سوف تبقى هناك عدة تساؤلات يجب على لجنة تقصي الحقائق ومن بعدها النيابة العامة الإجابة عليها: هل كانت كل من الهجمات المتعددة التي وقعت على المتظاهرين منظمة؟ ونعني هنا هجوم قوات الشرطة، التي أعقبها هجوم راكبي الدواب، ثم هجوم البلطجية بكرات النيران، الذي تعاصر مع هجمات القناصة بالرصاص الحي. ومن الذي أمر بالهجوم على المتظاهرين وإطلاق الذخيرة الحية عليهم؟ وهل توافرت نية القتل لدى المهاجمين أم اقتصر فقط على قصد الإيذاء؟ وهل هناك بالفعل وقائع تعذيب واختفاء قسري استهدفت

المشاركين في الأحداث؟ ثم التساؤل المهم: هل تمت كل تلك الهجمات وفقاً لسياسة عامة؟ وهل تدخل ضمن تلك السياسة التغطية الإعلامية للأحداث؟

وكما شاهدنا، وشاهد الناس كافة على شاشات التلفزيون - وهو أمر أصبح الآن من قبيل العلم العام - فإن هناك العديد من الوقائع التي تدل على أن ما تم ارتكابه ضد المتظاهرين يوم الأربعاء الدامي، تم بناء على تخطيط وتنظيم مسبق، على نحو ما أشرنا إليه في الفصل الأول. وبالتالي فمن المهم أن تسعى لجنة تقصي الحقائق إلى طلب جميع التسجيلات التلفزيونية المتعلقة بهذا الأمر وسؤال المختصين بجهاز التلفزيون عن مصدر المعلومات السابقة والمسئول عن ترويجها أو طلب إذاعتها، على أن يتم كل ذلك في أسرع وقت مخافة العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود. كما يجب أن تغطي اللجنة أيضاً في تقريرها كافة الأفعال الإجرامية التي ارتكبت في حق المتظاهرين، وبصفة خاصة القتل العمد والشروع في القتل والضرب المفضي إلى الموت والعاهة المستديمة والاختفاء القسري والتعذيب والترويع والتخويف (البلطجة)، بما يعين النيابة العامة في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

١. القتل العمد

الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان والمجتمع^{١٥٦}، وكيان الإنسان الروحي والجسدي يشكل أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، فالإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع، ولا بقاء لهذا المجتمع إذا سُمح لأفراده أن يعتدي كل منهم على

^{١٥٦} الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣١٨.

حياة غيره أو على سلامته الجسدية^{١٥٧}، مهما كانت الدوافع لهذا الاعتداء، عدا الحالات المشروعة التي نص عليها القانون. وقد كفل قانون العقوبات المصري حماية الحق في الحياة بما تضمنه من عقوبات رادعة على القتل العمدي بصورة المختلفة في المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٥. ويُعرف القتل بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، وأركان جريمة القتل طبقاً لهذا التعريف هي: صدور فعل مادي من مرتكب الجريمة على إنسان حي بقصد قتله.

وللقتل ركنه المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي حين تكون الجريمة عمدية. وأهم ما يميز جرائم القتل العمد هو القصد الخاص لها وهو نية إزهاق الروح. ومن أهم ما يجب أن تتوخاه إجراءات التحقيق والاثام والمحاكمة بشأن ما ارتكب من جرائم في حق المتظاهرين من أبناء الشعب المصري هو توخي استظهار هذه النية. هذا وقد أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها^{١٥٨}، وينطبق ذلك بصفة خاصة على جرائم القتل العمد. وبالتالي يكون من اللازم حال تقصي الحقائق والتحقيق في وقائع التعدي استظهار نية المهاجمين وعماً إذا كانت تقتصر على مجرد الإيذاء أم تتعدى ذلك للقتل العمدي، وهو الأمر الذي سوف نتصدى له فيما يلي.

^{١٥٧} الدكتور أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص"، نادي القضاة - القاهرة، ١٩٧٩ - ١٩٨٠، ص ٥٠١.

^{١٥٨} الطعن رقم ١٩٢٩٢ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - ص ٤٤٤.

أ- مدى توافر نية القتل لدى المهاجمين

إن جريمة القتل العمد بالنظر إلى خطورتها وجسامة العقوبة الموقعة عليها والتي تصل إلى الإعدام تتطلب قصداً خاصاً هو قصد القتل أو نية إزهاق الروح، "وقصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ويتم عما يضمّره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية"^{١٥٩}.

ويمكن أن تتحقق أركان جريمة القتل العمد في حق المهاجمين، حتى إذا كانت هوية المجني عليهم غير معروفة أو محددة بالنسبة لهم^{١٦٠}، أو كانت الأدوات التي استخدموها غير قاتلة بطبيعتها - كالحجارة - طالما نشأ عنها القتل، ولا يقدر في ثبوت التهمة عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث^{١٦١}.

وهناك العديد من الوقائع التي حدثت إبان أحداث الثورة، والتي أوردنا البعض منها في مواضع سابقة بهذه الدراسة، كما ورد الوفير منها بالبيان الثالث

^{١٥٩} الطعن رقم ٥٦٨ - لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٠/٢٣/١٩٧٧ - مكتب فني ٢٨ - ص ٨٧٥، والطعن رقم

٣٨١٣ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٢ - مكتب فني ٤٣ - ج ١ - ص ١١٧٤.

^{١٦٠} وفي ذلك قررت محكمة النقض أنه "لا يعيب الحكم عدم إفساحه عن شخص من اتصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على انتفائه مادامت واقعة الدعوى لا تعنو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص، فإن كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله" [الطعن رقم ١٢١٥ - لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ - مكتب فني ٨ - ج ٣ - ص ٩٣٩].

^{١٦١} الطعن رقم ١٣٢٧ - لسنة ٢٩ ق - جلسة ٥/٣١/١٩٦٠ - مكتب فني ١١ - ج ٢ - ص ٥٢١.

للجنة القومية لتقصي الحقائق، ترشح لتوافر نية القتل لدى المعتدين على المتظاهرين من أبناء الشعب المصري ومنها:

- إعداد الأسلحة وأدوات الهجوم في فترة زمنية سابقة عليه.
- استخدام أسلحة نارية في الهجوم.
- وجود إصابات بالضحايا بمنطقة الرأس والرقبة والجزء العلوي من الجسم^{١٦٢}.
- تعتمد دهس المتظاهرين بسيارات الشرطة.
- إمعان استهداف المتظاهرين بالرصاص الحي من قبل تشكيلات الأمن المركزي وأفراد الشرطة.
- اعتلاء القناصة من الأمن المباني المحيطة بميدان التحرير واستهدافهم المتظاهرين.
- محاولة استدراج المتظاهرين إلى الشوارع الجانبية لقتلهم بدون أدنى رحمة، والإجهاز على من يسقط منهم أرضاً لضمان إنهاء حياته.
- وإن استخدام المهاجمين لأسلحة قاتلة بطبيعتها كالأسلحة النارية من بنادق عادية وبنادق خرطوش وبنادق قنص ضد المتظاهرين وإطلاق النيران عليهم^{١٦٣}،

^{١٦٢} ورد بالبيان الثالث للجنة القومية لتقصي الحقائق أن عدداً من أطباء مستشفى القصر العيني شهدوا أنهم شاركوا في علاج المصابين - في موقع الأحداث وفي مستشفى القصر العيني - وقدم أحدهم عدة صور فوتوغرافية لمصابين وقتلى بأعيرة نارية ومطاطية، وتلاحظ أن إصاباتهم جاءت في الرأس والرقبة والجزء العلوي من الجسم. وأنه عصر يوم الجمعة ٢٨ يناير ٢٠١١ استقبل مستشفى القصر العيني التعليمي أعداداً من المصابين بالرصاص الحي والخرطوش المتشظي. وأنه بعد الساعة الثامنة مساءً استقبل المستشفى خلال ساعة واحدة مائة مصاب بانفجار في العيون ونزيف في الصدر وتهتك بالرنة كما بلغ عدد المصابين بالمستشفى خلال عشر ساعات بعد ذلك حوالي ٢٠٠ مصاب. كما أفاد مستشفى الطوارئ بالقصر العيني التعليمي أن كل حالات الوفاة والتي بلغت ٣٢ حالة كانت نتيجة طلق ناري، وأن ضحايا من المصابين والوفيات قد تركزت أيام ٢٨-٢٩ يناير ، ٢-٣ فبراير ٢٠١١.

من خلال تشكيلات الأمن المركزي أو بطريقة فردية، وتوجيهها إلى أماكن قاتلة كالرأس والرقبة والصدر تتوافر به نية إزهاق الروح^{١٦٤}.

هذا وقد أيدت محكمة النقض استدلال محكمة الجنايات على توافر نية القتل والشروع فيه لدى الجناة من تواجدهم على مسرح الحادث ومشاركتهم في الاعتداء على المجني عليهم أو بعضهم ومن استعمالهم لأسلحة قاتلة بطبيعتها "بنادق آلية" وإصابتهم المجني عليهم في مقتل^{١٦٥}. كما قررت في حكم آخر أنه "متى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحاً "سدس" من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجني عليه بقصد قتله فأصابه في مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد استخلصت توافر نية القتل مما يؤدي إليه^{١٦٦}.

ومما يسترعي النظر، أن من قاموا بالهجوم على المتظاهرين، مستخدمين أنواعاً مختلفة من الأسلحة، سواء كانوا من رجال الأمن أم من البلطجية أم من أرباب السوابق أو الأفراد العاديين، لم يأبهوا كثيراً حال هجومهم بوقوع قتلى بين

^{١٦٣} سوف يكون من الهام معرفة نوع ومصدر الأسلحة المستخدمة في الهجمات على المتظاهرين، لأن ذلك سوف يساعد على تحديد المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

^{١٦٤} أنظر مثلاً لذلك قضاء النقض في القضايا الآتية: الطعن رقم ٨٥١ - لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٠ / ٢٩ / ١٩٥٧ - مكتب قني ٨ - ص ٩٢٦؛ والطعن رقم ٦٤٥ - لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٥ - مكتب قني ٢٦ - ص ٥١٣؛ والطعن رقم ٥٦٨ - لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٧ - مكتب قني ٢٨ - ص ٨٧٥؛ والطعن رقم ٣٨١٣ - لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٢ - مكتب قني ٤٣ - ج ١ - ص ١١٧٤.

^{١٦٥} الطعن رقم ١٤١٣٦ - لسنة ٦٨ ق - جلسة ١ / ١ / ٢٠٠١ - مكتب قني ٥٢ - ص ٢٥.

^{١٦٦} الطعن رقم ٤٥٧ - لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ - مكتب قني ٧ - ج ٢ - ص ٧٤٦.

المتظاهرين. وهم في هذه الحالة لا يجوز لهم التذرع بمقولة أنهم قصدوا ترويع المتظاهرين فقط أو إيذاءهم، أو أن ماحدث من وقائع قتل كان على سبيل الخطأ، لأنهم في هذه الحالة يحاسبون بقصدهم الاحتمالي، وحتى وإن كانوا لم يقصدوا من تعديهم شخصاً أو أشخاصاً محددين بذواتهم.

ومن أمثلة جرائم القصد الاحتمالي، مثال ضربه أحد فقهاء القانون المصري الراحلين وهو خاص "بشخص يسرع بسيارته في مكان مزدحم بأشخاص يؤلفون مظاهرة سياسية فيتوقع أن يؤدي ذلك إلى إصابة أحد المتظاهرين ووفاته، فيقبل هذا الاحتمال للتخلص من بعض خصومه الذين يؤلفون هذه المظاهرة"^{١٦٧}. وكأن هذا العالم الفقيه كان يتنبأ بما سوف يحدث لأبنائه من شباب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. فما بالنا بما إذا كان هذا الشخص يضر في نيته قتل المتظاهرين، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مجال لتطبيق أحكام القصد الاحتمالي عليه، طالما توافرت لديه نية القتل العمدى. ولعل هذا المثال يسعفنا في تحديد الأحكام القانونية المنطبقة على العديد من الوقائع التي تم فيها دهس المتظاهرين بسيارات الشرطة أم غيرها من وسائل النقل الأخرى^{١٦٨}.

^{١٦٧} الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٤٨.

^{١٦٨} ورد في أشرطة الفيديو التي قُمت تلجنة القومية لتقصي الحقائق، وأذاعتها وسائل الإعلام المرئية، صوراً لسيارتين مصفحتين للشرطة تتحرف الأولى عمداً لتصدم أحد المتظاهرين وتمسح الأخرى للخلف لتصدم آخرين. كما شوهدت سيارة ثالثة – تحمل لوحات معدنية رقم ٢٠ هينة دبلوماسية – قيل أنها خاصة بحراسة السفارة الأمريكية تنطلق بسرعة في اتجاه شارع قصر العيني وتصدم من تصادفه في طريقها (انظر البيان الثالث للجنة القومية لتقصي الحقائق).

وتطبيقاً للأحكام المتعلقة بجرائم القصد الاحتمالي السابق إعطاء أمثلة عليها، وإعمالاً لأحكام المسؤولية الجنائية بشأن الاشتراك في الجريمة، فحينما يثبت أن السيارة التي دهست المتظاهرين تتبع قوات الأمن المركزي، يكون الضابط المسئول عن التشكيل أو قائد القطاع التابعة له هذه السيارة مسئولاً عما يرتكبه قائدها من جرائم، وإن لم يتم تحديده هوية قائدها، وتتصاعد المسؤولية لتتطال أعلى القيادات إذا ثبت أنهم أمروا بارتكاب مثل تلك الوقائع أو اتفقوا مع مرتكبيها على ذلك.

ويتأدى عما سلف، بشأن تحري القصد الجنائي في جرائم القتل التي وقعت على المتظاهرين، أنه سوف يكون هناك طائفتان من الجناة: الطائفة الأولى التي شاركت في الهجمات ولديها نية القتل، فهي تحاسب عن جرائم القتل العمدي التي وقعت على المتظاهرين بطريق مباشر، والطائفة الثانية التي شاركت في الهجمات ولم تعتمد القتل بل الإيذاء والترويع، فهي تحاسب أيضاً عن جرائم القتل التي وقعت بين المتظاهرين بطريق غير مباشر، إذا توقعت حصوله، أما في الحالات التي يكون فيها الجاني غير عالم بطبيعة الهجوم الذي يتم شنه على المتظاهرين، وكان قصده من التعدي عليهم هو مجرد إلحاق الأذى بهم أو إخافتهم، دون أن يستخدم في ذلك أسلحة قاتلة بطبيعتها فمن الممكن أن يحاسب على جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

وتطبيقاً لذلك، إذا هاجم مجموعة من البلطجية أحد المتظاهرين بالضرب ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته جاز معاقبتهم جميعاً عن جريمة

الضرب المفضي إلى الموت رغم عدم معرفة المسؤول منهم عن الإصابة التي أدت إلى الوفاة بوصف كونهم مرتكبين للجريمة، طالما كان هناك بينهم اتفاق مسبق على ذلك. أما إذا توافرت لديهم النية المسبقة على القتل فيحاسب كل منهم عن جريمة القتل. وليس هناك مانع أن تتولد نية القتل وقت الهجوم على المتظاهرين، فمن المقرر أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية^{١٦٩}.

وتمتد المسؤولية عن جرائم القتل، لتشمل المخططين والمنظمين والممولين لتلك الهجمات حتى وإن لم يتواجدوا على مسرح الجريمة، طبقاً للمبادئ التي عدناها سلفاً في العديد من مواضع هذه الدراسة. ولذلك فمن المهم على المحقق سواء كان من بين أعضاء لجنة تقصي الحقائق أم من غيرها من جهات التحقيق، كما سبق ونوهنا، أن يربط بين تلك الهجمات لبيان عما إذا كانت قد تمت في إطار تخطيط أو سياسة عامة مع تحديد المسؤول عن ذلك التخطيط.

وحيث إن القانون الجنائي المصري لم يتضمن تعريفاً دقيقاً لمعنى كلمة التخطيط، خاصة في سياق ارتكاب الجرائم الجسيمة، فيكون من المهم التعرف عليه من خلال مبادئ القانون الجنائي الدولي. ويتضمن التخطيط تدبر واستباط وتحديد فكرة الجريمة، والاتفاق عليها مع الغير، والإعداد والترتيب لارتكابها. وفي ذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

^{١٦٩} الضع رقم ٨٢٤٣ - لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٩ - مكتب في ٤٠ - ج ١ - ص ٤٠٩.

أن التخطيط يعني "قيام شخص أو أكثر بالتفكير (ملياً) في تدبير أو تصميم كيفية ارتكاب الجريمة في مراحلها التحضيرية والتنفيذية"^{١٧٠}.

ويجب لفت النظر إلى أنه في مجال إثبات القصد الجنائي المباشر في جرائم القتل العمد، يجب على محكمة الموضوع أن تدلل على توافر نية القتل لدى الفاعل الأصلي والشريك على حد سواء، وطبقاً لذلك استقر قضاء محكمة النقض على "إن جنائية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائي في سائر الجرائم. وهذا العنصر هو انتواء الجاني إزهاق روح المجني عليه. ولذلك يجب دائماً عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الأدلة على توافره، وذلك على السواء فاعلاً أصلياً كان المحكوم عليه أو شريكاً"^{١٧١}، ولكنه ليس من اللازم استظهار الباعث على القتل لأنه ليس من أركان الجريمة.

ب- الشروع في قتل المتظاهرين

إذا توافرت نية القتل لدى المهاجمين إلا أنه لم يترتب على عدوانهم وفاة المجني عليهم لأسباب لا دخل لإرادة الجناة فيها، فإننا نكون بصدد جريمة شروع في قتل. والشروع في عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل

^{١٧٠} أنظر قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسكيتش و كوردك-كركن:

(ICTY Trials Chamber in Blaškić (at § 279) and Kordić and Čerkez (at § 386).

أنظر كذلك أنظر قضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكيسو (ICTR Trial Chamber in Akayesu (at § 480).

^{١٧١} الطعن رقم ١١٧٩ - لسنة ١٠ ق - جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٤٠ - مكتب في ٥ - ج ١ - ص ٢٤٩.

فيها"، فلا يشترط - بحسب هذا التعريف - لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حتماً، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً^{١٧٢}.

والقول بتوفر نية القتل في جريمة الشروع في قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها. ويكفي لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة في حكمها "إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم، من استعمله آلة قاتلة كساطور حاد قاطع وضربه به المجني عليهما في الرأس وموضع أخرى من جسميهما بقصد قتلها، فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً (في الحكم). وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجني عليهما بالعلاج. وإذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجني عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجاني قتله قد أنقذته من مخالف الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجاني مخيبة أمله فيما أراد اقترافه، ولا ريب في أن ما ارتكبه يكون شروعا في قتل^{١٧٣}.

^{١٧٢} الطعن رقم ١٦١١ - لسنة ٤ ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٤ - مكتب فني ٣ ع - ج ١ - ص ٣٧٥.

^{١٧٣} الطعن رقم ٩٩٩ - لسنة ٤ ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣٤ - مكتب فني ٣ ع - ج ١ - ص ٣٠٩.

وتطبيقاً لذلك إذا أطلق أحد رجال الشرطة عياراً نارياً على أحد المتظاهرين بقصد قتله، إلا أن العيار الناري لم يصبه، أو هاجم مجموعة من البلطجية أحد المتظاهرين بالعصي أو بقذفه بالحجارة مع توافر نية القتل لديهم إلا أنه تم مداركته بالعلاج، نكون بصدد جريمة شروع في قتل. كما أن نعد قائد مركبة الشرطة دهس المتظاهرين، يرتب المسؤولية الجنائية لديه عن جريمة القتل العمد لمن قُتل منهم بالفعل، والشروع في القتل لمن أصيب، وإذا سعى ذات قائد السيارة خلف أحد المتظاهرين بعد ذلك متعمداً دهسه إلا أنه لم يصبه فهو يحاسب أيضاً عن جريمة الشروع في القتل بالنسبة له، وإن تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره تتعلق بتقدير الواقع تترك لمحكمة الموضوع.

و لما كانت عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد أو لتوافر ظرف الاقتران هي الإعدام عملاً بالمادتين ٢٣٠ و ٢٤٣ من قانون العقوبات، فيعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالسجن المشدد طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من ذات القانون.

أما المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد عملاً بنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات.

ج- التفرقة بين القصد والباعث على مهاجمة المتظاهرين
وفي سياق التأسيس القانوني لأعمال العنف ضد المتظاهرين، فمن المهم التفرقة بين القصد الجنائي والغاية والباعث على القيام بتلك الهجمات لدى الجناة. فالغرض، الذي هو عنصر أساسي في القصد الجنائي يتمثل في الهدف القريب الذي

تسعى إليه إرادة الجاني من ارتكاب الجريمة، أما الغاية فهي الهدف البعيد من ارتكاب الجريمة، أما الباعث فهو تصور الغاية وهو يُعد بذلك كيان نفسي أما الغاية فهي تمثل طبيعة موضوعية لها وجود حقيقي^{١٧٤}. وبالتالي فإن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها^{١٧٥}.

ويخضع الباعث على القتل للقاعدة العامة التي تقرر أن البواعث التي حركت إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمته لا تعتبر من عناصر القصد الجنائي، سواء كان الباعث سيئاً أم نبيلاً. فالقصد الجنائي يُعد متوافراً لدى من استهدف بالقتل تأكيد مبدأ سياسي^{١٧٦}. ولذلك فإذا ادعى أحد الجناة أن أحد رجال السلطة قد أوهمه بأن المتظاهرين هم طائفة من المخربين الذين سوف يزدون بتصرفاتهم حال الطبقة الدنيا من الشعب فقراً، فاشترك في الهجوم عليهم بناء على اعتقاده هذا، فإن ادعاءه هذا يشكل دفاعاً ظاهر البطلان لا تأثير له على قيام الجريمة في حقه طالما توافر له عنصر العلم بأن ما يرتكبه يشكل أفعالاً عنيفة ضد المتظاهرين وتوافرت لديه إرادة إثيان هذه الأفعال.

وإذا تعددت البواعث فلا يعيب الحكم عدم تحديده أيّاً منها كان هو الدافع على ارتكاب الجريمة^{١٧٧}. ونتيجة لذلك فإن عدم معرفة الباعث لا يحول دون

^{١٧٤} الدكتور محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، ١٩٧٧، الطبعة الرابعة، ص ٦٠٨.

^{١٧٥} الطعن رقم ١٤٣٢٨ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢ / ٣ / ٧ - مكتب فني ٥٣ - ص ٣٩٧، والطعن رقم

٢٣٢٠٤ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ١٢ - مكتب فني ٤٩ - ج ١ - ص ١٠٦٠.

^{١٧٦} الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٥٣.

^{١٧٧} الطعن رقم ٢٩٨٩ - لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤ / ٦ / ٥ - مكتب فني ٣٥ - ج ١ - ص ٥٦٠.

اعتبار القصد الجنائي متوافراً، فسكوت الحكم عن بيان الباعث على الجريمة لا يعيبه. وفي حالتنا المطروحة فإنه من الواضح أن الغرض من التعدي على المتظاهرين - بصفة عامة - كان إيذاءهم، والغاية هي ترويعهم لتفريقهم، أما الباعث لدى رجال السلطة قد يكون إجهاض التظاهرات والقضاء عليها، أو إرضاء كبار القيادات لدى التابعين. وقد يكون الباعث لدى المهاجمين المأجورين والبلطجية مغايراً بعض الشيء، لأنه يتمثل أساساً في تحقيق الكسب المادي بأي من صورته أو أشكاله.

د- توافر ظرف الاقتران في جرائم قتل المتظاهرين

يتوافر ظرف الاقتران في جريمة القتل العمد متى تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى إلى جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على فعل القتل أي فعل مستقل متميز عنه يكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية، حتى لو كانت الأفعال بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة بالأفعال وتميزها عن بعضها بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكوناً لجريمة مستقلة. ويكفي لتغليظ العقاب عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدر ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع^{١٧٨}.

^{١٧٨} الطعن رقم ٣٤٤١٣ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢ / ٤ / ٣ - مكتب فني ٥٢ - ص ٥٨١.

وإذا توافر قصد القتل مع سبق الإصرار في حق الجناة لقتل أحد المتظاهرين، فإن هذين العنصرين يعتبران قائمين في حقهم كذلك بالنسبة لجرائم القتل والشروع في قتل الآخرين التي تقترب بها زماناً ومكاناً، ولو لم يكن أي من المتظاهرين الآخرين هو المستهدف أصلاً بفعل القتل الذي انتوى الجناة ارتكابه وعقدوا عليه تصميمهم وأعدوا له عدته. الأمر الذي يرتب - وفي صحيح القانون - تضامناً بينهم في المسؤولية الجنائية فيكون كل منهم مسئولاً عن جرائم القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهم أو غير معلوم، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه^{١٧٩}.

وتطبيقاً لذلك إذا هاجم الجناة أحد المتظاهرين وقتلوه ثم أتبعوا ذلك بمهاجمة مجموعة أخرى من المتظاهرين فقتلوا أحدهم، وشرعوا في قتل آخرين إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك، وتم ذلك خلال فترة زمنية وجيزة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد هو قتل بعض المتظاهرين لترويع الآخرين وفض تظاهراتهم، فإن عناصر الارتباط على نحو ما تقدم تكون متحققة بما يتوافر معه ظرف الاقتران كما هو معرف في القانون، وبالتالي يتم تغليب العقاب في جنابة القتل العمد وتوقيع عقوبة الإعدام عملاً بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر. وتطبق ذات القواعد على القناص الذي يقتل

^{١٧٩} راجع: الطعن رقم ٢٩٦٥٣ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ - مكتب في ٤٩ - ج ١ - ص

عدة أشخاص في تظاهرة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد، فإنه يعاقب على جريمة القتل المقترن التي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

وتتطبق ذات القواعد المتقدمة على الشريك - من رجال السلطة - الذي لم يكن متواجداً على مسرح الجريمة، فيحاكم بتهمة الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، على حسب الأحوال، في جريمة قتل والشروع في قتل المتظاهرين المشددة بتوافر ظرف الاقتران المشدد، فيحق عليه توقيع عقوبة الإعدام^{١٨٠}.

٢. الاختفاء القسري

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون - ومنها بطبيعة الحال الاختفاء القسري والتعذيب - جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء^{١٨١}. فالحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي^{١٨٢}. وطبقاً لنص المادة ٤٢ من الدستور المصري "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه

^{١٨٠} راجع قضاء النقض السابق.

^{١٨١} المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١.

^{١٨٢} المادة ٤١ من دستور ١٩٧١.

كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". ومن أهم الحقوق الأساسية التي أرساها هذا النص الدستوري: حظر الحبس أو الحجز غير القانوني، والالتزام بحسن المعاملة وعدم الإيذاء البدني أو المعنوي، فضلاً عن حظر كافة صور المعاملة المهينة أو اللاإنسانية - بما فيها التعذيب - مع إهدار أى قول أو دليل يثبت أنه ناشئ عن شيء مما تقدم. ولذلك يكون من اللازم أن يشمل عمل لجنة تقصي الحقائق حالات التعذيب والاختفاء القسري المدعى بها للعديد من الأشخاص، إذ أنها تشكل ظاهرة غريبة لم يألها مجتمعنا المصري.

ووفقاً لنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^{١٨٣} يقصد "بالاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المخفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". مع الإحاطة بأنه لا يجوز التدرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري^{١٨٤}. كما لا يجوز التدرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري^{١٨٥}.

^{١٨٣} تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ في دورتها الحادية والستين، والعراق هي الدولة العربية الوحيدة المصدقة على الاتفاقية، بينما وقعت عليها أربعة دول عربية فقط هي الجزائر ولبنان والمغرب وتونس، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠.

^{١٨٤} نص البند الثاني من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

^{١٨٥} البند الثاني من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

هذا وقد عالج قانون العقوبات المصري حالات القبض على الناس وحبسهم وحجزهم بدون وجه حق في المادة ٢٨٠^{١٨٦}، كما شدد العقوبة بنص المادة ٢٨٢^{١٨٧} في أحوال معينة مثل استخدام الجاني لملابس حكومية أو إذا اقترن القبض بالتهديد بالقتل أو التعذيب.

والمقصود بالقبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة^{١٨٨}، سواء طال الوقت أو قصر^{١٨٩}، وقد تقع هذه الطائفة من الجرائم من موظف أو غير موظف^{١٩٠}. ويتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحباً للقبض ولا يشترط أن يكون تالياً له^{١٩١}، وجعل الشارع التهديد بالقتل والتعذيب قسامين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد

^{١٨٦} تنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".

^{١٨٧} تنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق يزي مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق ويهدد بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البينية".

^{١٨٨} الطعن رقم ٢١٢ - سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ - مكتب فني ١٠ - ج ٢ - ص ٤٨٢.

^{١٨٩} الطعن رقم ١٠٠٩ - لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٥/٨ - مكتب فني ٦ ع - ج ١ - ص ٤٧٨.

^{١٩٠} الطعن رقم ١٢٨٦ - سنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ - مكتب فني ١٥ - ص ٨٠٥.

^{١٩١} الطعن رقم ٧١٧ - سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ - مكتب فني ١٠ - ص ٦٨٨.

العقوبة^{١٩٢}، ولا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى^{١٩٣}.

هذا وقد أشارت بعض الجهات الحقوقية إلى أن حالات الحجز بدون وجه حق والاختفاء القسري بلغت ما بين ٨٠ إلى ١١٠ حالة، وعبر مقرر الأمم المتحدة رئيس مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي عن قلقه بشأن عدم إقرار الجهات الأمنية بهذه الحالات^{١٩٤}. وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية ومن أهمها المجلس القومي لحقوق الإنسان قد طالبت الحكومة المصرية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^{١٩٥}.

٣. التعذيب واستعمال القسوة

يأتي اهتمامنا بالتصدي بالبحث لجرائم التعذيب واستعمال القسوة في مصر بالنظر إلى خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها الوخيمة على سلامة المواطن المصري واستقرار الوطن، فضلاً عما تردد في تقارير العديد من منظمات حقوق الإنسان

^{١٩٢} الطعن رقم ٤٠٥٧ - لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٨٨ - مكتب في ٣٩ - ج ١ - ص ٢٦٤.

^{١٩٣} الطعن رقم ١٦٢٥٨ - لسنة ٦٦ ق - جلسة ٧/٢/١٩٩٨ - مكتب في ٤٩ - ج ١ - ص ٨٣٣.

^{١٩٤} أنظر: الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق الإشارة إليه؛ وكذلك بيان مقرر الأمم المتحدة رئيس مجموعة العمل بشأن الاحتجاز التعسفي بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١، كما هو منشور على الموقع الإلكتروني التالي الخاص بمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10735&LangID=E>

^{١٩٥} أنظر على سبيل المثال:

- تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر في سياق المراجعة الدورية الشاملة عن السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، كما هو منشور على الموقع الإلكتروني التالي للمجلس القومي لحقوق الإنسان: <http://www.upregypt-nchr.org/files/NCHR%20UPR%20Report.PDF>

حول استتعال الظاهرة في ظل النظام السابق واستخدامها إيان أحداث ثورة ٢٥ يناير ضد المتظاهرين.

أ- حقيقة ظاهرة التعذيب في مصر

لا يمكن لمنصف أن ينكر أن انتشار حالات التعذيب في مصر إيان النظام السابق كان من بين العوامل التي ساعدت على اشتعال فتيل ثورة ٢٥ يناير. ف جريمة التعذيب تنبئ عن نفس قاسية وخسيسة في ذات الوقت لأنها تستغل السلطة الممنوحة لها في إيقاع الأذى وإنزال الألم بالناس. وتشكل أفعال استعمال القسوة أو التعذيب التي ترتكب من رجال السلطة بطريقة فردية جرائم عادية يعاقب عليها القانون الوطني وتختص بها المحاكم الوطنية، أما إذا ارتكبت بطريقة منهجية أو على نطاق واسع ضد مجموعة معينة من المدنيين وفقاً لسياسة عامة فيمكن أن ترقى في هذه الحالة إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. ولقد آلمنا كثيراً أن يتناهى إلى أسماعنا وقوع بعض من حالات التعذيب على بعض المشاركين في التظاهرات خلال أحداث الثورة، لأن تعذيب المتهم - خاصة لحمله على الاعتراف - يعتبر هدماً لجانب كبير من جوانب الشرعية الإجرائية^{١٩٦}، ويشند الأمر جسامة عندما يمارس التعذيب لحمل شخص على الامتناع عن مباشرة حق من حقوقه الأساسية.

ولذلك فمن الهام أن تتقصى اللجنة حقيقة هذه الحالات بتحليل ما تردد عنها من معلومات ومناقشة كل من يدعي خضوعه لاستعمال قسوة أو تعذيب خلال تلك الأحداث، بل إن عمل اللجنة يمكن أن يتوسع أكثر من ذلك، إذا تبين أن هناك

^{١٩٦} انظر: الدكتور عمر الفاروق الحسيني، "تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف"، مكتبة رجال القضاء، نادي القضاة المصري، ١٩٨٦، ص ٣٦.

سياسة للتعذيب كانت تمارس في مصر عن طريق أي من أجهزة الدولة، وصولاً إلى تحديد المسئولين عن ممارسة تلك الأفعال. هذا وقد ورد بتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في يناير ٢٠١١:

"طبقاً لمحامين مصريين ومنظمات حقوقية مصرية ودولية، وثقت باستفاضة ممارسات التعذيب في مصر، فإن مسئولى إنفاذ القانون استعانوا بالتعذيب والمعاملة السيئة بشكل موسع وعمدى وممنهج، على مدار السنوات العشرين السابقة، من أجل استخلاص الاعترافات والمعلومات، أو لمعاقبة المحتجزين. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الطبيعة المنهجية للجوء ضباط المباحث الجنائية ومباحث أمن الدولة - الخاضعين لوزارة الداخلية - إلى التعذيب في مصر. ويشمل هذا أعمال الضرب والصعق بالكهرباء والتعليق في أوضاع مؤلمة، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة وإغراق الرأس في الماء، وكذلك الاغتصاب وتهديد الضحايا باغتصابهم واغتصاب عائلاتهم. ومنذ عام ٢٠٠٤ أرسل المجلس القومى لحقوق الإنسان، لوزارة الداخلية والنائب العام - المسئول عن التحقيق في الجرائم والملاحقة الجنائية عليها - أكثر من ٥٠ شكوى تعذيب ووفاة أثناء الاحتجاز"^{١٩٧}.

ب- تعريف التعذيب في قانون العقوبات وقضاء محكمة النقض

وقد تصدى قانون العقوبات المصري لأفعال التعذيب واستعمال القسوة التي تقع من الموظفين العموميين على آحاد الناس، وأوقع على مرتكبيها عقوبات

^{١٩٧} أنظر: تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، "إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب"، يناير ٢٠١١، ص ١.

مشددة. فتتص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة التعذيب على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالعقاب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر". أما المادة ١٢٩ الخاصة بجريمة استعمال القسوة فتتص على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

وطبقاً لقضاء محكمة النقض بشأن جريمة التعذيب فإن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك. هذا ولم يعرف القانون معنى التعذيب البدني ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى^{١٩٨}. هذا وقد أوردت محكمة النقض في العديد من

^{١٩٨} الطعن رقم ١٣١٤ - لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ - مكتب في ١٧ - ج ٣ - ص ١١٦١.

أحكامها صوراً مختلفة لوقائع التعذيب ومن قبيل ذلك كي المجني عليه بأسياخ حديدية، وإطفاء لفافات التبغ المشتعلة في مواضع مختلفة من جسده، وضربه بأجسام صلبة راضة^{١٩٩}، كما قضت بأن "مجرد إيثاق يدي المجني عليه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات"^{٢٠٠}.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون التعذيب مادياً أو جسدياً، بل يمكن أن يكون معنوياً أو نفسياً كتهديد المجني عليه بارتكاب الفحشاء مع زوجته. ومن الملاحظ أن المشرع المصري قد اعتبر من أصدر الأمر بارتكاب جريمة التعذيب ومن قام بالتعذيب بنفسه فاعلاً أصلياً للجريمة، وأن تخلف صفة الجاني كموظف عام وإن حالت دون عقابه وفقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، إلا أن ذلك لا يمنع عقابه وفقاً لنص المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات^{٢٠١}.

كما عرفت محكمة النقض المصرية جريمة استعمال القسوة وحددت شروط تطبيقها، فقررت "إن جريمة القسوة المشار إليها في المادة ١٢٩ع تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم العمومي القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم. ولا يشترط في ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته، أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من

^{١٩٩} الطعن رقم ٥٧٢٢ - لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥ / ٣ / ٨ - مكتب فني ٤٦ - ج ١ - ص ٤٨٨.

^{٢٠٠} الطعن رقم ٢٣٥١ - لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦ / ١١ / ٥ - مكتب فني ٣٧ - ج ١ - ص ٨٢٧.

^{٢٠١} انظر للمزيد من التفصيل: الدكتور عمر الفلوق الصيني، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٠ - ٥٧.

الجسامة"^{٢٠٢}. "وإن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجني عليه اعتماداً على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التي حدثت بالمجني عليه نتيجة لهذا التعدي"^{٢٠٣}.

ج- ضرورة تطوير منظومة مكافحة التعذيب في مصر
وعلى الرغم من الأحكام السابقة الواردة في قانون العقوبات إلا أن تقرير منظمة حقوق الإنسان السابق قد أكد أن:

"من العوامل الأخرى التي تسهم في إفلات الجناة من العقاب هو الإطار القانوني المصري، الذي يخفق في تجريم التعذيب بشكل كامل، بما يتفق مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب". حيث تعتبر العديد من منظمات حقوق الإنسان أن التعريف الوارد بنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري للتعذيب هو تعريف ضيق يُخرج العديد من الحالات من حمايته، فهي تقيد - على سبيل المثال - التعذيب بحالات الإيذاء البدني وبشرط أن يكون الضحية متهماً. ويرى المجلس القومي لحقوق الإنسان أن الإطار التشريعي المصري بشأن التعذيب مليء بثغرات تتيح إفلات الجناة من العقاب"^{٢٠٤}. كما قررت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن القصور التشريعي الذي يفسح في الواقع

^{٢٠٢} الطعن رقم ٧٣٤ - لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٤٤ - مكتب فني ٦ ع - ج ١ - ص ٤٤٠.

^{٢٠٣} الطعن رقم ١٠٢٢ - لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٦/١١/١٩٥٤ - مكتب فني ٦ ع - ج ١ - ص ١٨٣.

^{٢٠٤} انظر: التقرير السنوي الرابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، ص ٢١.

العملي المجال لاستخدام التعذيب قد يمثل وجهاً إضافياً للطبيعة المنهجية لتلك الممارسة^{٢٠٥}.

والجدير بالذكر أن مصر من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، ومن ثم فهي تلتزم بأحكامها، وطبقاً لما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية للاتفاقية لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيأ كانت، كعدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. كما عالجت ذات المادة مسألة ارتكاب رجال الشرطة للتعذيب بناءً على أوامر عليا فنصت على أنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

ويجب لفت النظر أيضاً إلى أن النظام الحاكم السابق في مصر لم يف بكافة الالتزامات المترتبة على الانضمام لهذه الاتفاقية، مما أدى إلى ازدياد حالات التعذيب في حق أبناء الشعب المصري، الأمر الذي يقتضي من الحكومة القادمة مراجعة أحكام الاتفاقية وتنفيذ ما لم يتم الوفاء به من التزامات وارده بها^{٢٠٦}،

٢٠٥

Committee against Torture Summary Account of the Results of the Proceedings Concerning the Inquiry on Turkey, Official Records of the General Assembly, Forty-eight Session, Supplement No. 44 (A/48/44/Add.1), para. 39, <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/A.48.44.Add.1.En?Opendocument>

٢٠٦ أنظر على سبيل المثال:

- تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر في سياق المراجعة الدورية الشاملة عن السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، سابق الإشارة إليه.
- يبين المجلس القومي لحقوق الإنسان بشأن الحالة الحقوقية في مصر الذي تضمنت توصياته:

بالإضافة إلى النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٣.٢٠٧

ومما يزيد اهتمامنا بتلك الوقائع أننا كنا قد أشرنا إلى جريمة التعذيب في مؤلف سابق^{٢٠٨}، يناقش أسباب التخوف من انضمام مصر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبصدد ضحذ مخاوف بعض الجهات الأمنية من أن يخضع بعض أفرادها لاختصاص المحكمة في حالة ارتكاب جرائم تعذيب، كنا قد أوضحنا أن التعذيب يدخل من بين تلك الطائفة من الجرائم التي تُعد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة جرائم ضد الإنسانية فقط إذا تم ارتكابه في إطار سياسة عامة على نحو منظم أو واسع النطاق، لرفع اللبس بين أفعال التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية - تختص بها المحكمة - وأفعال التعذيب الفردية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي تدخل بصفة مطلقة تحت سيادة القانون والقضاء الوطني، على سند من اعتقادنا بأنه من غير المتخيل أن يمارس التعذيب في مصر وفقاً لسياسة عامة. وما أفرزته أحداث الثورة من وقائع ترشح لإمكانية ارتكاب أفعال إجرامية ضد أبناء الشعب المصري في إطار سياسة عامة يدعوننا الآن إلى

قبول التوصيات الصادرة عن المجلس الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بجهود مكافحة التعذيب وتشمل تعديل المادتين ١٢٦- ١٢٩ من قانون العقوبات للتماشي مع الاتفاقية الدولية بهذا الشأن، ومنع الإفلات من العقاب والانضمام إلى بروتوكول مناهضة التعذيب ودعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة مصر "نون إبطاء". كما هو منشور بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩ على الموقع الإلكتروني التالي لصحيفة المصري اليوم:

<http://www.almasryalyoum.com/node/45187>

^{٢٠٧} تم اعتماد هذا البروتوكول بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٣ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧/١٩٩، وهو يهدف أساساً إلى إنشاء آلية لزيارة السجون وأماكن الاحتجاز بالدول الأعضاء.

^{٢٠٨} المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق الإشارة إليه.

التمسك بضرورة انضمام مصر إلى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حماية للأجيال القادمة من أبناء الشعب المصري. لأنه يبدو أن اشتغال التشريع الوطني على نصوص تحمي الحقوق الأساسية للأفراد وعدم تعرضهم للتعسف والتعذيب قد لا يكون كافياً وحده لاحترام هذه الحقوق ما لم تكن هناك رغبة صادقة لدى السلطة في ظل سياسة عامة تدعو إلى احترام تلك الحقوق، وتعزيز مبادئ الشرعية بكافة أبعادها. كما أن ادعاء بعض الجهات الأمنية المصرية عدم علمها بحالات التعذيب والاختفاء القسري وغيرها من حالات استعمال القسوة والعنف ضد أبناء الشعب المصري يُعد في حد ذاته طامة كبرى، بل قد يكون ذلك دليلاً على تقصيرها وإهمالها في أداء واجبها الرئيسي وهو منع وقوع الجرائم، خاصة ما قد يتسم منها بقيمة خاصة^{٢٠٩}.

د - دور لجنة تقصي الحقائق بشأن جرائم التعذيب

وعلى هدي مما تقدم فمن اللازم أن يتضمن تقرير لجنة تقصي الحقائق الإشارة إلى وقائع التعذيب واستعمال القسوة المدعى بها، مع توثيق تلك الحالات وبيان النمط الذي ارتكبت به، وعما إذا كان قد تم ارتكابها بطريقة منهجية في إطار سياسة عامة من عدمه، مع وضع التوصيات اللازمة لمنع ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً، استرشاداً بالمعايير الواردة في النصوص المختلفة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (وبصفة خاصة ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية،

^{٢٠٩} انظر: الدكتور عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص ٣٢.

والمواد من ١٠ إلى ١٦ من الاتفاقية).^{٢١٠} مع ضرورة النظر في تعديل القوانين القائمة، إذا لزم الأمر، لضمان محاسبة كل من يثبت تورطه في ارتكاب تلك الجرائم من رجال السلطة حتى ولو لم يقترفها بنفسه، ترسيخاً لسياسة عدم الإفلات

٢١٠ تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه:

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

تنص المادة العاشرة من الاتفاقية على أنه:

١- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

تنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية على أنه:

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأسايبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

تنص المادة الثانية عشر من الاتفاقية على أنه:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

تنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أنه:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

تنص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية على أنه:

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

تنص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على أنه:

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

تنص المادة السادسة عشر من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه:

تتعمد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

من العقاب، مع ضمان حق المجني عليهم في التعويض، وإرساء ثقافة عامة مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^{٢١١}.

هـ - توصيات

ومن الجدير بالذكر أن تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش السابق الإشارة إليه قد تضمن العديد من التوصيات الهامة، الموجهة إلى الحكومة المصري ومكتب النائب العام، التي رأينا إيراد البعض منها لإيماننا بأهميتها:

- يجب الإقرار علناً بمعدل انتشار وجسامة مشكلة التعذيب في مصر، مع الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لوضع حد لممارسة التعذيب بشكل منهجي.

- يجب إصدار أوامر - والإعلان عنها على نطاق واسع - يُذكر فيها أنه لن يتم التسامح مع أعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة من مسؤولي إنفاذ القانون، وأن تقارير التعذيب والمعاملة السيئة سوف يتم التحقيق فيها بشكل فوري ومستفيض، وأن من تتبين مسؤوليته عن مثل هذه الأعمال سيُحمل مسؤوليتها.

^{٢١١} ورد حرفياً بالصفحتين ٣ و ٤ من تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش السابق الإشارة إليه أنه "في نوفمبر ٢٠٠٩

تعهدت الحكومة المصرية في تقريرها المرفوع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها ستعدل تعريف التعذيب كي يصبح متفقاً مع القانون الدولي، لكن لجنة التشريعات بمجلس الشعب - ويهيمن عليها الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم - رفضت مشروع قانون بهذا المعنى قدم إليها من نائب إخواني في فبراير ٢٠١٠، قبل أيام من المراجعة الدورية الشاملة للملف المصري في مجلس حقوق الإنسان".

- يجب توجيه جميع العاملين بالنيابة العامة إلى الوفاء بمسئولياتهم بموجب القوانين المصرية، بالتحقيق بشكل مستفيض ونزيه وفي الوقت المناسب، في جميع ادعاءات التعذيب الصادرة بحق مسؤولي إنفاذ القانون، بغض النظر عن الرتب أو إن كانت الضحية أو أسرته قد تقدموا بشكوى رسمية من عدمه.
- يجب ضمان حق ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة في إمكانية تلقي التعويض الملائم من الحكومة، بما يتفق مع القوانين المصرية.
- يجب ضمان قدرة أعضاء النيابة على إجراء زيارات منتظمة للسجون، مرة أسبوعياً على الأقل، والتفتيش على جميع العنابر، واستقبال شكاوى السجناء. أعضاء النيابة هؤلاء يجب أن يُخول لهم صلاحيات دخول أي مكان يتم احتجاز أفراد فيه، في أي وقت، مع القدرة على التحدث إلى أي سجين. يجب أن يُتاح لهم زيارة مقار ومكاتب مباحث أمن الدولة.
- يجب تشكيل قوة شرطة قضائية مخولة بسلطات إجراء تحقيقات مستقلة من أجل جمع الأدلة الخاصة بشكاوى التعذيب، المقدمة ضد ضباط الشرطة، مع ضمان حماية الشهود.
- يجب التحقيق بشكل فوري ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة القائمة بحق مسؤولي الأمن ومسؤولي إنفاذ القانون، بغض النظر عن الرتبة، مع مقاضاة المتهمين بموجب جميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذه القضايا، في محاكم تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذا تبينت

مسئولية أي مسئول عن الأمر بالتعذيب أو المعاملة السيئة، أو تنفيذه أو التسامح مع مرتكبيه.

- يجب ضمان أن جميع التحقيقات تجري بشكل فوري ونزيه، مع إدخال أطر زمنية تنظيمية فيما يخص تقديم الأدلة وضمن تحقيق أعضاء النيابة مع جميع المسؤولين، ومنهم رؤساء المسؤولين عن التجاوزات.
- يجب ضمان سلامة الشهود وعائلات الضحايا أثناء وبعد التحقيقات والمحاكمة^{٢١٢}.

وخطورة عدم المواجهة الشاملة (التشريعية والجنائية والاجتماعية والإعلامية) لظاهرة التعذيب واستظهار حقيقة ما وقع من جرائم تعذيب على أبناء الشعب المصري أنها تسيء لسمعة مصر في المحافل الدولية، إلى حد أن بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية طالبت بتوقيع تدابير جزائية ضد الحكومة المصرية في حالة عدم تقديم جميع المسؤولين عن جرائم التعذيب للمحاكمة الجنائية وإنصاف الضحايا^{٢١٣}.

^{٢١٢} انظر: تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٠ - ٩١.

^{٢١٣} وعلى حيل المثال ورد بالصفحة ٩٣ من تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش التوصيات التالية الموجهة إلى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية:

- يجب الحث علناً ضد ممارسة التعذيب في مصر وعن إخفاق الحكومة في التحرك لاتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة.
- يجب ربط أجزاء من المساعدات التنموية الممنوحة للحكومة المصرية، باتخاذ الحكومة لخطوات سريعة من أجل التصدي للفتوات القائمة في الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بشأن التعذيب والمعاملة السيئة.
- يجب ربط شروط القائمة على القضاء على التعذيب في مصر، في المساعدات التنموية المقدمة لمصر، بتوصيات بشأن صياغة آليات فعالة للتحقيق، مستقلة عن الشرطة، في الطبيعة الوبائية لظاهرة التعذيب.

٤. الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة)

بدأت معالم ظاهرة البلطجة تتضح بصورة واضحة في نهاية العقد الماضي، على نحو لم يكن مألوفاً من قبل في الشارع المصري، حتى بات الأمر يشكل خطورة تهدد أمن الناس وتمس بطمأنينتهم وتكدر سكينتهم فضلاً عن تعريض أرواحهم وسلامتهم وأعراضهم وحررياتهم للخطر وإلحاق الضرر بممتلكاتهم ومصالحهم^{٢١٤}. الأمر الذي دعا المشرع المصري إلى إصدار القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة الباب السادس عشر إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص بالترويع والتخويف (البلطجة)^{٢١٥}. إلا أنه بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٦ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٣ لسنة ٣٣ قضائية - دستورية - بعدم دستورية

-
- يجب ضمان أن مسنولي الحكومات الأوروبية والحكومة الأمريكية ورجال السياسة الذين يزورون مصر، يُطلعون على حالة التزام السلطات المصرية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى جهود الحكومة وشفافيتها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز، مع مطالبتهم بإثارة بواعث القلق هذه أثناء الزيارات.
 - بما يتفق مع الألة الإرشادية الخاصة بسياسة الاتحاد الأوروبي إزاء الغير، فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجب على دول الاتحاد الأوروبي، عن طريق المباحثات الثنائية والبيانات العلنية، دعوة مصر إلى اتخاذ إجراءات فعالة فيما يخص التعذيب والمعاملة السيئة، مع تقديم جميع المسنولين عن التعذيب والمعاملة السيئة للعدالة وإنصاف الضحايا.
 - يجب وقف جميع الترحيلات والتسليمات إلى مصر في الحالات التي يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مع عدم التعويل على "الضمانات الدبلوماسية" الصادرة من الحكومة المصرية في شأن الترحيلات والتسليمات للأفراد.
 - في سياق سياسة التعاون في مكافحة الإرهاب، يجب التركيز مع الحكومة المصرية على أن ممارسة التعذيب تقلل من قيمة إسهام مصر كشريك في جمع المعلومات، لأن المعلومات التي تحصل عليها الحكومة المصرية عن طريق تعذيب المشتبهين لن تُعتبر موثوقة أو مقبولة في أي محكمة.
 - يجب التحقيق في قضايا الإعادة القسرية التي أعادت بموجبها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو الولايات المتحدة، أفراداً إلى مصر، رغم وجود خطر التعذيب بمعدلات مرتفعة لدى قوات الأمن المصرية، مع محاسبة أولئك المتورطين في قرارات الإعادة.

^{٢١٤} انظر في هذا المعنى: تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة

بب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ (تابع) - الصادر في ١٩٩٨/٢/١٩.

^{٢١٥} الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ (تابع) - الصادر في ١٩٩٨/٢/١٩.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات^{٢١٦}.

ومضمون ظاهرة البلطجة يتمثل أساساً في استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد باستخدامهما لترويع الأشخاص وتخويفهم بقصد إيذائهم وسلب حقوقهم المشروعة وفرض السطوة عليهم. هذا وقد شهدت أحداث ثورة ٢٥ يناير ظاهرة خطيرة وهي استخدام البلطجة والبلطجية كسلاح لمهاجمة المتظاهرين. ويبدو أن من وضعوا السياسة العامة لمهاجمة المتظاهرين قد استغلوا حالة الفراغ التشريعي بشأن ظاهرة البلطجة في استخدام أبشع الطرق البدائية والحديثة في مهاجمة المتظاهرين لترويعهم وتخويفهم بغية إجهاض ثورتهم، وهو أمر لم نكن نتخيل أن يحدث في القرن الواحد والعشرين، مما أساء إلى بلدنا العزيزة مصر أمام المجتمع الدولي. ولم تقتصر ظاهرة البلطجة على مهاجمة المتظاهرين بميدان التحرير بل امتدت لتشمل مناطق عديدة من المدن والقرى وتصاعدت حدتها ورتبت أخطاراً عديدة تحق بالأفراد وتخل - في الوقت ذاته - بأمن المجتمع وهيبة الدولة، ومن ثم صار لزاماً سرعة التصدي لها مرة أخرى قبل استفحال أمرها.

ولئن كان قانون العقوبات قد اشتمل على نصوص تؤثم بعض الجرائم التي يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أحد أركانها أو ملحوظاً في ارتكابها، كالقتل العمد والضرب والجرح وحمل السلاح بدون ترخيص، إلا أنها لم تعد كافية في حد ذاتها للحد من هذه الظاهرة، إذ هي نصوص مقصورة على أنواع معينة من

^{٢١٦} الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر (ب) - في ٢٣/٥/٢٠٠٦.

الجرائم من جهة، ولا تفرض لها العقوبات المناسبة لمواجهة الخطورة الكامنة في مرتكبيها وردعهم من جهة أخرى. فضلاً عن أن أعمال البلطجة في حد ذاتها إذا لم يقترن أو يرتبط بها ارتكاب جرائم أخرى قد يفلت مرتكبوها من المسؤولية الجنائية.

وإذ كان ذلك، وكانت القوانين العقابية لا تتناول الجرائم التي تضر بالمصالح الاجتماعية فحسب وإنما تؤدي كذلك دوراً وقائياً في مواجهة الأفعال التي تهدد هذه المصالح من قبل أن يتم الإخلال بها بالفعل، كما أن موثيق حقوق الإنسان قد حرصت على الاعتراف بحقه في الأمن الشخصي وكفلت له الحماية، فإنه تأكيداً لهذه المعاني تدخل المشرع مرة ثانية لمواجهة تلك الظاهرة الخطيرة، بعد أن تبين أن النصوص القائمة لم تعد كافية لتحقيق ما هو مستهدف من ردع من تسول له نفسه أن يقدم على ترويع المواطنين على هذا النحو^{٢١٧}.

ويحسب لمجلس الوزراء أنه بادر بإعداد مشروع قانون لمكافحة البلطجة، تم عرضه على المجلس الأعلى للقوات المسلحة فأصدر بشأنه المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات عني بالإحاطة بجميع صور ظاهرة البلطجة وتأثيراتها بفرض العقوبات المناسبة لكل صورة منها، وهي تتدرج من الحبس مدة لا تقل عن سنة حتى تصل إلى الإعدام.

^{٢١٧} انظر في هذا المعنى: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ (تابع) - المصادر في ١٩/٢/١٩٩٨.

والباب الجديد تم إضافته إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات - الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس - تحت مسمى الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "البلطجة" ويتكون من مادتين، تعاقب أولهما وهي المادة ٣٧٥ مكرراً بالحبس مدة لا تقل عن سنة على أفعال البلطجة، وتشدد المادة ٣٧٥ مكرراً (أ) العقوبة على مرتكبيها في الحالات الآتية:

- مضاعفة كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقرر لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكابها.

- تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جنحة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة مكرراً، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

- وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنحة القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

ويُقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجوز خمس سنين.

ومن أهم ما يميز القانون الجديد أنه أضاف عبارة "المسام بالطمأنينة" إلى العنوان الوارد بالقانون السابق المقضي بعدم دستوريته، إيماناً من واضع القانون بأهمية حماية الطمأنينة لدى أبناء الشعب المصري حفاظاً على أمن المجتمع وسلامة أفرادهِ. ولم يشترط المشرع اجتماع صور البلطجة لقيام الجريمة، فيكفي أن تصدر عن الجاني واحدة من صور البلطجة التي عددها المشرع في المادة ٣٧٥ مكرراً وهي:

- استعراض القوة.

- التلويح بالعنف.

- التهديد بالقوة أو العنف.

- استخدام العنف ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

وبسط المشرع الحماية الجفائية ضد أفعال البلطجة ليس فقط على من يرتكبها بنفسه، بل أيضاً على من يستعين بالغير في ارتكابها، على النحو الذي حدث تحديداً في أحداث ثورة ٢٥ يناير بشأن استتجار بعض من رجال السلطة للبلطجية لترويع المتظاهرين.

وبالإضافة إلى الأفعال المادية التي تضمنها صدر نص المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات، يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان الأفعال المادية للجريمة عن علم وإرادة بقصد ترويع المجني عليه أو تخويله بالحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على

القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة.

وتتحقق الجريمة متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره، ولو لم تتحقق تلك النتيجة الإجرامية. واستخدام المشرع لعبارة "متى كان من شأن ذلك" في النص السابق يفيد عدم ضرورة تحقق ضرر فعلي لدى المجني عليه لاستكمال الجريمة لأركانها، إذ أن من سمات هذه الجريمة أنها ليست من جرائم الضرر، فلا يلزم تحقق ضرر حتى تقوم الجريمة، وليس القاضي ملزماً بثبوت تحقق هذا الضرر لإمكان توقيع العقوبة المقررة قانوناً عن ترويع أو تخويف أو المساس بطمأنينة الأشخاص^{٢١٨}. ويلجأ المشرع إلى تجريم السلوك الإنساني الذي يؤدي إلى الخطر متى قدر - وفقاً لسياسته الجنائية - أن سلوكاً معيناً يمثل خطراً اجتماعياً، نظراً لكونه يهدد مصلحة جديدة بالاعتبار، فيقضي بتجريم هذا السلوك دون أن يتوقف ذلك على إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية^{٢١٩}.

^{٢١٨} انظر: المستشار إيهاب عبد المطلب، "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون تاريخ نشر، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ص ٨٣٨.

^{٢١٩} الدكتور محمود صالح العادلي، "موسوعة قانون الجنائي للإرهاب"، الجزء الأول - المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٥٩.

ومن الجدير بالذكر أن نصوص القانون الجديد لا يمكن أن تسري بأثر رجعي على ما ارتكب من أعمال بلطجة خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير، وإنما سوف يبدأ سريانها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، على النحو الذي ورد بالمادة الثانية من مودل إصداره. والفائدة المرجوة من إصداره أنه سوف يحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه ترؤيع أبناء الشعب المصري مجدداً أو يمس بطمأنينتهم.

ونحن نرى أنه يجب أن تتضمن التقارير الصادرة بشأن أحداث ثورة ٢٥ الإشارة إلى وقائع البلطجة بإسهاب لعدة أسباب، من بينها:

(١) إنها تدلل على السياسة العامة للتخطيط والتنظيم التي صاحبت الهجمات على المتظاهرين.

(٢) إنها تدلل على المسؤولية الجسيمة للمتسببين في حالة الفراغ الأمني التي كان من تداعياتها انطلاق تلك الموجات من البلطجية.

(٣) أنها تدلل على توافر القصد الجنائي والنية الإجرامية لدى مدبري تلك الهجمات.

ثانياً: دور لجنة تقصي الحقائق في تحديد المشتبه في تورطهم في ارتكاب الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين

من اللازم أن تشير لجنة تقصي الحقائق في نهاية عملها إلى المشتبه في تورطهم بارتكاب تلك الجرائم. وقد أثرت استخدام عبارة "المشتبه في تورطهم" وذلك لأن لجنة تقصي الحقائق ليست جهة تحقيق أو اتهام وبالتالي لا يمكن استخدام

مصطلحات مثل "المتهمين" بشأن عملها. وبناءً على ما تقدم يكون من أهم واجبات اللجنة جمع المعلومات والوثائق والمستندات الموثوق في صحتها، وكذا التقارير التي أعدتها بعض المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والتي يتسق ما ورد بها من معلومات مع الدلائل المتوافرة التي يمكن أن تشير إلى الشخص أو الأشخاص المشتبه في تورطهم في ارتكاب تلك الجرائم.

ومن أهم الوسائل التي سوف تعين لجنة تقصي الحقائق وغيرها من جهات التحقيق على إقامة مسئولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة التي ارتكبت ضد المتظاهرين هي إثبات العلاقات الأفقية والرأسيّة فيما بينهم وبين من هم دونهم من مدبرين ومخططين ومنظمين ومنفذين لتلك الجرائم.

ونرى أنه سوف يكون من مصلحة التحقيقات التي تجري أو سوف تجري بعد ذلك بمعرفة النيابة العامة ألا يتم الإفصاح عن هوية هؤلاء الأشخاص عن طريق اللجنة وذلك للأسباب الأساسية الآتية:

- إعمالاً لمبدأ شرعية الإجراءات والحفاظ على حقوق المتهم ومن أهمها قرينة البراءة.
- أن لجنة تقصي الحقائق لم تخول صلاحيات التحقيق أو الاتهام التي تجعل من اختصاصاتها تحديد أشخاص المتهمين بطريقة قاطعة.
- ضرورة حماية الشهود من التهديد أو الاتهام بغرض التأثير على شهادتهم أو منعهم من أدائها.

ثالثاً: أهمية التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية

لكي نكّال أعمالها بالنجاح، تحرص لجان تقصي الحقائق على التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية لمنع ازدواج الجهود، أو إهدار الموارد، وبغرض الوصول إلى الحقيقة بأفضل السبل الممكنة، ولذلك رأينا كيف أن اللجنة القومية لتقصي الحقائق قد اهتمت كثيراً بهذا الجانب وأرست أواصر التعاون من العديد من الجهات ذات الصلة مثل وزارة الصحة والمجلس القومي لحقوق الإنسان. وحيث إن عمل اللجنة القومية لتقصي الحقائق يتسم بالصبغة الشمولية التي تسعى إلى التحقق من الجانب الواقعي والسياسي الذي أحاط بأحداث معينة، واضعين في الاعتبار القيود التي تغل يدها عن التطرق إلى التحقيق في مسائل قضائية بحثة تختص بها سلطات التحقيق، لذلك فمن الهام التنسيق بين أعمال لجنة تقصي الحقائق والنيابة العامة لضمان المصلحة العامة وجوهرها إظهار الحقيقة. ونشيد في هذا الصدد بمبادرة النيابة العامة بالتحقيق في وقائع الاعتداء على المتظاهرين بدون انتظار انتهاء أعمال لجنة تقصي الحقائق وتسلم تقريرها لسرعة جمع الأدلة والحفاظ عليها قبل أن تمتد إليها يد العبث، فضلاً عما في ذلك من تحقيق لمصلحة الضحايا وترضية لأهلهم.

إلا أنه قد أثار قلقنا ما ورد بتقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان - الذي أشرنا إليه سلفاً في موضع آخر من هذه الدراسة - حيث أورد:

وقد ضاعف من صعوبة تقصي الحقائق عدة عوامل أبرزها غياب التفسيرات الرسمية، وتضارب المعلومات، وسيادة مناخ يتسم بعدم الشفافية والرغبة في إخفاء الحقائق".

ويستفاد مما ورد بهذا التقرير عدة نتائج:

- عدم تعاون أجهزة الدولة المعنية في جهود تقصي الحقائق طالما كان هناك "غياب للتفسيرات الرسمية، وتضارب المعلومات".
- أن ثورة ٢٥ يناير لم تحقق أهدافها طالما مازال هناك "مناخ يتسم بعدم الشفافية والرغبة في إخفاء الحقائق".
- ما ورد بالتقرير يشرح أيضاً لعدم التنسيق مع اللجنة القومية لتقصي الحقائق، لمغايرة المعلومات الصادرة عن الجهتين من حيث المضمون وتحديد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، وكيفية إثبات مسئوليتهم. وهو الأمر الذي يقودنا للتساؤل عن جدوى إنشاء لجنتي تقصي حقائق في ذات البلد للإضطلاع بذات الوقائع. لقد كان من الأحرى لو اجتمعت جهود المجلس القومي لحقوق الإنسان مع جهود اللجنة القومية لتقصي الحقائق لعدم إزدواجيتها والاقتصاد في الموارد والنفقات والوقت، فضلاً عن مساعدة النيابة العامة بتقديم نهج متسق للتحقيق لها. كما ترتب على ما تقدم أيضاً تأخر الانتهاء من التقرير، فتم تقديمه بعد أن فرغت النيابة العامة بالفعل من التحقيق في أهم الوقائع الواردة به وأحالت مرتكبيها إلى القضاء، وبالتالي فلم يقدم عوناً كبيراً لسلطات التحقيق في هذا الشأن.

- ويعمق مشكلة الازدواجية أن وسائل الإعلام قد أشارت إلى التقرير الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان بوصف أنه "تقرير لجنة تقصي الحقائق"، مما أحدث كثيراً من الخلط بين المواطنين بشأن الجهة مصدرة التقرير.

لقد كان الممكن تفادي كل هذه المثالب لو تم توحيد جهود تقصي الحقائق، والتنسيق بين كافة أجهزة الدولة المعنية في هذا الشأن.

رابعاً: استراتيجيات التحقيق المطلوب اتباعها لإثبات المسؤولية عن الجرائم السابقة

كما نوهنا سابقاً، فإن إجراءات التقصي والتحقيق تنقسم إلى قسمين: قسم يهدف إلى التنقيب عن الحقيقة سواء فيما يتعلق بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، أو فيما يتعلق بنسبتها أو عدم نسبتها إلى شخص بعينه، وذلك عن طريق البحث عن الأدلة وتمحيصها، والمشرع المصري لم يلزم المحقق باتباع إجراءات بعينها في سبيل التنقيب عن وجه الحق. أما القسم الثاني فلا يشمل إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق لأن الإجراءات فيه لا تستهدف بحثاً عن أدلة وإنما هي أولامر تحقيق تستهدف تأمين الأدلة من أسباب التأثير أو العبث بها، ويطلق عليها الفقه تعبير الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، والتي تتمثل أساساً في الأمر بحضور المتهم والأمر بإلقاء القبض عليه وإحضاره أو ضبطه وإحضاره والأمر بتفتيشه وتفتيش مسكنه والأمر

بحبسه احتياطياً^{٢٢٠}. وعمل لجان تقصي الحقائق يتصل عادة ببعض الإجراءات الواردة بالقسم الأول، ولا يمكنها مباشرة إجراءات التحقيق القسرية المنصوص عليها في القسم الثاني، وإلا ترتب على ذلك بطلان أي دليل يستمد من تلك الإجراءات. وذلك لأن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أى دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، كالحصول على شهادة الأشخاص بالوعد أو الوعيد أو استخدام أجهزة التصنت التليفوني، أو الميكروفونات الخفية لتسجيل تلك الشهادات. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد الشهود طبقاً لإجراء غير مشروع يُهدر ولا يعول عليه. كما تستلزم شرعية الإثبات من جهة أخرى عدم قبول أى دليل يكون حمله إلى القضاء أو إقامته أمامه قد جاء "بالمخالفة للقانون" أو "لحقوق الدفاع". وإذا لم يكن الدليل مشروعاً فلا يكون مقبولاً للإثبات أمام القاضى الجنائي ويستبعد من إجراءات المحاكمة، ولا يجرى عليه تقدير القاضى بل أنه لا يدخل فى عناصر الإثبات التى يجرى عليها هذا التقدير^{٢٢١}.

وكما سبق وأسلفنا يكون للجنة القومية لتقصي الحقائق البحث عن الحقيقة عن طريق الاطلاع على الوثائق والشهادات الطبية، وتلقي تقارير الخبراء وغيرها من التقارير والتسجيلات المتعلقة بأحداث ثورة ٢٥ يناير، بالإضافة الى المصادر

^{٢٢٠} الدكتور محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية"، الفنية للطباعة والنشر - الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١١٨ - ١١٩.

^{٢٢١} وقاعدة عدم قبول الدليل المتحصل عن إجراء غير مشروع، تؤدي إلى نتيجة على قدر كبير من الأهمية أقرتها محكمة النقض المصرية، وهي اقتصار قيد المشروعية على دليل الإدانة، لأنه هو وحده الذى يمس حق الدفاع، أما دليل البراءة فلا يخضع لهذا القيد. الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٤١ - ١٤٥.

الاعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، وزيارة المستشفيات وأماكن الأحداث، وسماع أقوال الشهود بدون حلف يمين.

وعلى وجه العموم، ولبلوغ الأهداف المتوخاة في هذه النوعية من التحقيقات التي تتطوي على ارتكاب جرائم جسيمة، يجب وضع استراتيجية عامة للتحقيق تتضمن تكوين فرق عمل وخطط عمل لضمان التوصل إلى تحديد الجرائم المرتكبة وبيان عناصرها وكيفية ارتكابها والمسئول عنها. ونورد فيما يلي الهيكل العام لخطط جمع وتحليل وتوثيق الأدلة وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية في هذه النوعية الخطيرة من الجرائم، مؤكدين مرة أخرى على أن هناك بعضاً من الإجراءات التي لا تملك لجان تقصي الحقائق الاضطلاع بها لأنها تقع بصفة حصرية ضمن اختصاصات سلطات التحقيق مثل ضبط الأشخاص والأشياء ومواجهة المتهمين، وغير ذلك من إجراءات التحقيق الأخرى. ونعرض فيما يلي للخطوات التي يتم عادة اتباعها للتحقيق في الجرائم الجسيمة:

١. في مجال جمع الأدلة

- يتم أولاً تقييم المعلومات المتاحة من خلال ما هو متوافر بالفعل من تقارير ووثائق وتسجيلات.
- تحديد الموارد البشرية والمالية اللازمة لاستكمال الإجراءات.
- تحديد الجهات الأخرى المطلوب تعاونها، من طب شرعي وخبراء أدلة جنائية وجهات حكومية وغير حكومية.

- تطوير تقنيات وأساليب الحصول على المعلومات وجمع الاستدلالات
لإمكانية مواجهة متطلبات التحقيق في هذه النوعية من الجرائم.
- وضع خطة جمع الأدلة.
- تنويع مصادر الشهادة لضمان المصدقية والوصول إلى الحقيقة.
- إجراء المعاينة على الطبيعة on-site investigation والزيارات الميدانية
كلما كان ذلك ممكناً.
- تحديد هوية وأعداد الضحايا والمصابين.
- تحديد كيفية التعامل مع وسائل الإعلام.

٢. في مجال استظهار أركان الجرائم

- تحديد الوقائع التي سوف تكون محلاً للتحقيق.
- تحديد الأفعال الإجرامية التي تم ارتكابها، مع تحليل عناصرها.
- تحديد السياق الذي تم فيه ارتكاب الجرائم.
- تحديد النطاق الجغرافي الذي ارتكبت فيه الجرائم.
- وضع قاعدة بيانات خاصة بها وبمن هم منسوب إليهم ارتكابها.
- استيضاح عما إذا كان تم ارتكاب تلك الجرائم بطريقة تلقائية أم بناءً على
تخطيط وتنظيم.
- تحديد النمط الذي تم من خلاله ارتكاب تلك الجرائم.

- تحديد المحرضين والمخططين والمنفذين لتلك الجرائم.
- تحديد قصد كل منهم مما ارتكبه من أفعال.
- تحديد العلاقات بين المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.
- تحديد وضع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم من التسلسل القيادي أو الرئاسي وأدوارهم في ارتكاب الجرائم.

٣. في مجال إثبات المسؤولية الجنائية

- تحديد النصوص القانونية واجبة التطبيق.
- تحديد الاستراتيجيات القانونية التي سوف تتبع بغرض إثبات المسؤولية الجنائية لمركبيها.
- تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم.

٤. في مجال التوثيق وحفظ الأدلة وحماية الشهود

- سرعة القيام بجمع الأدلة والتحفظ عليها وإجراء المعاينات وكشوف الطب الشرعي اللازمة خشية العبث بها أو التأثير على شهودها.
- تصنيف الأدلة وتوثيقها وحفظها بأحدث منجزات العلم^{٢٢٢}.
- تصنيف المعلومات المتوافرة من حيث سريتها.

^{٢٢٢} الأدلة الورقية: يجب أرشفة وتوثيق الوثائق والمستندات وأقوال الشهود المتقدمة بمراكز متخصصة documentation centers وفقاً لأحدث المعايير المستخدمة في ذلك، بعد إعطاء كل منها رقم تسجيل مسلسل، مع إنشاء نسخة إلكترونية للوثائق والمستندات.

التسجيلات الصوتية والمرئية: يجب إعطائها أيضاً أرقام تسجيل متسلسلة وأرشفتها بعد عمل نسخة منها تودع بمركز التوثيق الرئيسي.

- تحديد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشهود والضحايا واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم وتأمينهم والحفاظ على حياتهم أثناء وبعد التحقيقات.

ولما كان التحقيق في هذه النوعية من الجرائم الجسيمة التي تتطوي على أعداد كبيرة من الضحايا وتنوع الأسلحة المستخدمة في ارتكابها يقتضي من جهات التحقيق أن تتظر بعين المتخصص فيما قد يظهر أثناء التحقيقات من أمور لا تتعلق فقط بالقانون، ولكن أيضاً بالنواحي الفنية والجنائية العملية^{٢٢٣}، مما يلزم معه الاستعانة بأفضل الكفاءات من خبراء الأدلة الجنائية والطب الشرعي التي تعين على تحديد الأسلوب والنمط الذي تم به ارتكاب الجريمة وظروف وكيفية حدوثها، وما قد يحتاج المحقق بيانه في التحقيقات من عناصر قد تشكل ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً مشدداً فيها، كذلك لضمان التوظيف الأمثل للأدلة أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وبصفة عامة يتوقف نجاح اللجنة في أداء مهمتها على مدى تعاون مختلف الجهات معها، وتعاون شهود العيان وأسر الشهداء والمصابين ومنظمات المجتمع المدني والقنوات الفضائية المختلفة^{٢٢٤}.

وفيما يتعلق بالقواعد المنظمة لكيفية تعامل لجان تقصي الحقائق مع وسائل الإعلام، فمن الجدير بالذكر أن الأصل هو أن عمل لجان تقصي الحقائق

^{٢٢٣} أنظر: المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، "التحقيق الجنائي من الوجهة العملية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض"، بدون ناشر، ٢٠٠٩، ص ١١٩.

^{٢٢٤} وهو الأمر الذي أكدته اللجنة على صفحات موقعها الإلكتروني: <http://www.ffnc-eg.org/main.html>

وغيرها من جهات التحقيق يجب أن يتسم بالسرية لضمان حسن سير نقصي الحقائق وحماية الشهود والأدلة، ولذلك فإنه من حسن سير العمل بها أن يتفق رئيسها وأعضاؤها على كيفية التعامل مع وسائل الإعلام^{٢٢٥}، بما يضمن عدم الإفصاح عما تبشره من أعمال إلا بما يحقق المصلحة العامة، لأن إفصاح لجان نقصي الحقائق عما لديها من معلومات بشأن وقائع معينة قبل أو أثناء مباشرة النيابة العامة لتحقيقاتها من شأنه التأثير سلباً على مجريات التحقيق، إذ أن علم المتورطين (وأعوانهم) بما تم جمعه من أدلة ضدهم، أو الاتجاه العام للجنة بشأن إثبات المسؤولية الجنائية قبلهم، يمكن أن يترتب عليه تخلفهم بالتأثير على الشهود أو تهديدهم، أو العبث بالأدلة أو طمسها، بل إن الأمر يمكن أن يمتد إلى تهديد المحققين ذاتهم أو إلحاق الأذى بهم. واضعين في الاعتبار أن المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد اعتبرت إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها - فيما يتعلق بعمل النيابة العامة - من الأسرار^{٢٢٦}. فضلاً عن أن كشف أسماء أو وظائف المشتبه في تورطهم في الأحداث قبل توجيه اتهام

^{٢٢٥} يذكر في هذا السياق أن جون دوجارد رئيس لجنة نقصي الحقائق المستقلة المكلفة من قبل جامعة الدول العربية بنقصي الحقائق بشأن العدوان الإسرائيلي على غزة خلال المدة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ يناير ٢٠٠٩ قد حدد طريقة التعامل مع وسائل الإعلام منذ بداية عمل اللجنة، فحظر تغطية وسائل الإعلام لعمل اللجنة أو إمدادها بالمعلومات في هذا الشأن، ولم يصدر منه لوسائل الإعلام إلا تصريح مقتضب في نهاية عمل اللجنة.

^{٢٢٦} تنص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات. وتنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أن: كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أو تمن عليه فافشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرياً.

رسمي لهم من سلطات التحقيق المختصة يهدر ومما لا شك فيه قرينة البراءة. ونستطيع أن نخلص مما تقدم إلى النتائج الآتية:

- أن ما تصدره لجنة تقصي الحقائق من بيانات يجب أن تغلب بشأنها مصلحة وسرية ما يجري من التحقيقات على مصلحة إرضاء الرأي العام.
- أن ما يصدر عن رئيس اللجنة أو أعضائها أو أمانتها الفنية من تصريحات يجب ألا يتجاوز في مضمونه ما هو وارد بالبيانات الرسمية الصادرة عنها.
- يحظر على أعضاء اللجنة أو أمانتها الفنية أو من تستعين بهم من خبراء الإقصاص عن أية معلومات أو إفشاء أي أسرار تتصل بعمل اللجنة قبل موافقة رئيسها وأعضائها على ذلك.
- يجب أن تراعى اللجنة فيما تصدره من بيانات أو تصريحات مصلحة وأمن المجني عليهم والشهود.

وعقب انتهاء لجنة تقصي الحقائق من مهمتها ورفع تقريرها للنائب العام، يأتي دور النيابة العامة في إثبات توافر أركان الجرائم في حق مرتكبيها عن طريق بيان بأدلة الثبوت، وإنزال النصوص القانونية على الوقائع بغرض تحرير لائحة الاتهام، وتقديم الجناة إلى المحاكمة^{٢٢٧}.

^{٢٢٧} على أنه نيس هناك ما يمنع من أن تبادر النيابة العامة بالاضطلاع باختصاصاتها الأصلية الواردة بأحكام الكتاب الأول من قانون لإجراءات الجنائية، ومباشرة التحقيقات قبل فراغ لجنة تقصي الحقائق من مهمتها.

خامساً: مدى قدرة التشريعات المصرية على التصدي لهذه النوعية من الجرائم الخطيرة

إن أهم واجبات الحكومة العمل على حفظ نظام الجماعة وحماية أفرادها، مما قد يروعهم أو ينال من طمأنينتهم وأمنهم أو يعرض حياتهم للخطر، ولاشك في أن سلاح التشريع هو وسيلتها الأولى لتحقيق هذه الغاية، ومن هنا كانت أهمية قانون العقوبات باعتباره من أهم ما يحفظ للمجتمع كيانه ونظامه، ويحول - بما يتضمنه من عقوبات - بين من تسول له نفسه الإخلال بأمن الأفراد والتعدى عليهم وبين الإقدام على ترويع المواطنين، والتصدي لكل ما يهدد أمنهم وأمانهم، ذلك أن فيما يتضمنه قانون العقوبات من نص على الجرائم وما يناسبها من عقاب ما يكفل الردع كإجراء وقائي قبل أن يكون جزاء لمن ارتكب تلك الجرائم بالفعل.

ولما كان قانون العقوبات مظهراً من مظاهر الحياة الاجتماعية فإنه ينبغي أن يساير روح العصر ومقتضياته وأن يتصدى بالتجريم والعقاب لكل أمر يكشف واقع الحال عن ضرورة التصدي له، ومن ثم كان هذا الفرع من فروع القانون أكثرها عرضة للتطور ومسايرة لمقتضيات العصر ومطالب المجتمع.

ولقد أثبتت الأحداث الأخيرة ضرورة النظر في تطوير التشريعات الوطنية الداخلية بشأن سياسات التجريم والعقاب، بحيث يتم تجريم هذه النوعية من الجرائم الجسيمة، مثل الجرائم ضد الإنسانية، التي تتميز بعناصر وأركان خاصة مع وضع العقوبات الرادعة لمرتكبيها، وذلك لعدة أسباب منها خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم، وضمان عدم إفلات البعض من العقاب وخاصة القادة والرؤساء الذين

قد تعجز النصوص العادية التي يتضمنها قانون العقوبات وما يتصل بها من قواعد للمسئولية عن ملاحقتهم قضائياً مما قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب. فضلاً عن أن مسألة تضمين هذه النوعية من الجرائم الجسيمة التشريعات الداخلية هي ليست ببذعة، فجميع الدول المتقدمة قد ضمنها تشريعاتها الوطنية، بل إن الأمر امتد ليشمل أيضاً العديد من الدول النامية بدول العالم الثالث - كما يطلقون عليها - مثل بعض الدول الإفريقية . كما أن تضمين تلك الجرائم - بما تفرضه من عقوبات شديدة - التشريعات الوطنية سوف يشكل في حد ذاته رادعاً لأي من تسول له نفسه التعدي على أبناء الشعب المصري على النحو الذي تم.

إن مصر تنتقل إلى مرحلة جديدة تسود فيها مبادئ سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وثقافة عدم الإفلات من العقاب، وطالما كان النظام القادم سوف يلتزم بهذه المبادئ، فلا يجب أن يكون هناك تخوف من النص على تلك الجرائم في تشريعاتنا الوطنية، وهو أمر طالبنا به وطالب به العديد من رجال القضاء وفقهاء القانون من قبل. ولذلك الحين، يمكن أن يتم التعويل على ما لدينا من نصوص سارية في قانون العقوبات مثل تلك التي تعاقب على الإيذاء والقتل العمدي والشروع في القتل والعاهة المستديمة واستعمال القسوة والقبض والحجز بدون وجه حق والحريق وحمل السلاح بدون ترخيص وإتلاف المال العام وترويع الأمنين.

والمشكلة تكمن في أن التعويل على التشريعات الداخلية للتصدي للجرائم الجسيمة التي ترتكب وفقاً لتنظيم مدروس على نطاق واسع يؤدي إلى نتيجة شاذة، وهي أن المخططين أو المصممين لهذه النوعية من الجرائم - والذين يتحملون

المسئولية الكبرى عنها - يمكن أن يفلتوا من العقاب، أو يحاسبوا في نهاية الأمر كشركاء فيها، بينما يعتبر المنفذون لها سواء كانوا من الأفراد العاديين أم أقل الجنود درجة هم الفاعلين الأساسيين لها طبقاً لأحكام الاشتراك الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات، ويطبق عليهم فقط العقاب، وهو أمر يأباه المنطق القانوني السليم. فالفرد أو الجندي العادي الذي قد يتم الإيعاز له بمهاجمة بعض المتظاهرين قد لا يعلم بأن فعله يأتي في سياق هجوم واسع وفقاً لمياسة منظمة وقد يتحمل هو المسؤولية الجنائية وحده عما يرتكبه من أفعال بينما يظل المخطط الأكبر لها في منأى عن العقاب. وبالتالي يكون من ضمن ميزات إدراج هذا النوع من الجرائم الجسيمة - كالجرائم ضد الإنسانية - بالنظام الداخلي أنها تواجه سياسة الإفلات من العقاب، وتسمح بمعاقبة المسؤولين الرئيسيين عن ارتكاب تلك الجرائم كفاعلين أصليين للجريمة وليسوا مجرد مساهمين فيها بما يمكن السلطات القضائية من تحميلهم المسؤولية الكبرى عنها.

ويدعم هذا المطلب ما صدر من تصريحات عن اللجنة القومية لتقصي الحقائق من ارتكاب الشرطة جرائم إبادة ضد المتظاهرين بميدان التحرير^{٢٢٨}. فإذا صح هذا الادعاء فكيف تتمكن النيابة العامة من توجيه هذا الاتهام ويتمكن القضاء

^{٢٢٨} "بيان لجنة تقصي الحقائق في أحداث ثورة ٢٥ يناير"، جريدة الأهرام، السنة ١٣٥، العدد ٤٥٣٧٨، ٤ مارس ٢٠١١، ص ٥ - وجريدة الأخبار، العدد ١٨٣٧٢، الطبعة الأولى، ٤ مارس ٢٠١١، ص ١، ١١.

من محاكمة المسؤولين عن جريمة الإبادة هذه إذا لم يكن منصوباً عليها في القانون الوطني^{٢٢٩}.

ومن الجدير بالذكر أن جامعة الدول العربية كانت قد أصدرت قانوناً عربياً نموذجياً للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^{٢٣٠}، وهي تحديداً جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما تضمن القانون النموذجي جريمة العدوان التي لم يتم إدراجها بعد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والهدف من إعداد هذا القانون النموذجي أن تسترشد به الدول العربية في عملية إدراج وصياغة الجرائم الدولية، ومنها الجرائم ضد الإنسانية بتشريعاتها

^{٢٢٩} ونرى صعوبة إثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية genocide بمعناها المعروف في القانون الدولي وقضاء المحاكم الدولية خلال أحداث الثورة. إذ أن لجريمة الإبادة الجماعية أركاناً وعناصر خاصة ينبغي إثباتها للقول بقيامها. هذا وقد عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية بأنها أفعال القتل الجماعي وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً. ومن الواضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني تعريف الجريمة الوارد بالمادة الثانية لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، التي تم الاتفاق عليها بين دول الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨. ويثير مفهوم جريمة الإبادة مشكلتين رئيسيتين إحداهما تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة، والثانية بإثبات نية الإبادة. وجوهر تعريف جريمة إبادة الجنس البشري هو وجود النية الخاصة على الإهلاك الكلي أو الجزئي لأحد الجماعات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وكما أوضحت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها خلال المدة من ١١ إلى ٢١ فبراير ١٩٩٧، فإن قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد غير قليل من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة. ونرى افتقار ما وقع من أفعال على المتظاهرين لأركان جريمة الإبادة الجماعية، لأن المتظاهرين لا يشكلون إحدى الجماعات المنصوص عليها في النصوص المتقدمة، فضلاً عن عدم وجود النية الخاصة المطلوبة قانوناً، إذ أن الغرض الأساسي من الهجمات التي تم شنّها على المتظاهرين كان القضاء على الثورة وليس القضاء على المتظاهرين. ومن الجدير بالذكر أن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تستخدم لفظ آخر للإبادة هو "extermination" للدلالة عن نوعية من أفعال تدرج تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها على نطاق واسع أو تضمنت مقتل عدد كبير من الأشخاص. وكما سبق وأوضحنا فإننا لا ننفي وقوع جرائم ضد الإنسانية في حق المتظاهرين من أبناء الشعب المصري بل نؤكد.

^{٢٣٠} بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥ صدر قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ق ٥٩٨ - د ٢١ - ٢٠٠٥/١١/٢٩ في دورته الحادية وعشرين باعتماد مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعميمه على الدول العربية للاسترشاد به.

الوطنية. مع الإحاطة بأن مصر كانت من بين الدول التي ساهمت بفعالية في صياغة نصوص القانون العربي النموذجي.

سادساً: حماية وتعويض ضحايا الثورة

رأينا من خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير أن ضحاياها ليسوا هم فقط المجني عليهم ممن قتلوا وأصيبوا خلال تلك الأحداث، بل إن الأمر يمتد لأسرهم وأهاليهم ممن فقدوا أبناءهم وذويهم. كما رأينا أن الكثير من هؤلاء قد تعرضوا للتهديد بالإيذاء والانتقام، وأن الكثير منهم يحجم عن الإبلاغ بما لديه من معلومات خوفاً من بطش الجناة، وقد لا يعرف البعض منهم الوسائل القانونية المناسبة لاقتضاء حقوقه. وبالتالي فقد أظهرت هذه الأحداث قصور التشريعات الوطنية عن حماية سلامة الضحايا، وتقديم المساعدة القانونية، أو توفير سبل الإنصاف القانونية المناسبة لهم، على النحو المطلوب.

ولذلك فمن اللازم أن يهتم المشرع المصري في المرحلة المقبلة بتحديث التشريعات الجنائية بما يوفر الحماية الكاملة للمجني عليهم وأهليتهم أثناء فترة جمع الاستدلالات والتحقيق، وتيسير السبل للمجني عليهم لإبلاغ السلطات العامة مع إمكانية تقديم المساعدة لهم بكافة صورها وأشكالها، بما في ذلك تزويدهم بمعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وتوفير المشورة لهم بشأن حقوقهم القانونية، مع اعتماد التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الأخرى، التي تضمن حق المجني عليهم في عدم الكشف عن هويتهم لغير سلطات التحقيق، مع ضمان توفير الحماية الأمنية لأفراد أسر الضحايا والأقربين والشهود، على النحو المناسب،

حماية لهم من انتقام الجناة، ومن قبيل ذلك وضع برامج لحماية الشهود والضحايا. وأخيراً اعتماد التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير الأخرى، التي تكفل أن يتمكن الضحايا وأسرهم من طلب التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بهم، بما يتسق مع القوانين المعمول بها. فهناك أسر فقدت عائلها الوحيد خلال أحداث الثورة، وإن مبادرة وزارة المالية بإصدار قرار بصرف معاشات استثنائية لأسر الشهداء وصرف تعويض مالي لورثة الشهداء في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش الاستثنائي، يشكل خطوة إيجابية في هذا الاتجاه.

ويتعين الإشارة في هذا الصدد إلى جهود المجتمع المدني في تقديم الدعم المادي والمعنوي للضحايا، ومن قبيل ذلك تأسيس شبكة دعم ضحايا الحرية والتي تعتبر بمثابة ائتلاف يتكون من سبع جمعيات أهلية في سبع محافظات مختلفة، تعمل بالتنسيق مع اتحاد شباب الثورة على دعم وتعويض ضحايا الثورة، خاصة من تسببت إصابتهم في الإضرار بعملهم، فضلاً عن مساعدة المصابين لإستكمال علاجهم بالداخل أو بالخارج، وغير ذلك من أشكال الدعم الأخرى بالجهود الذاتية والمشاركة الاجتماعية.

في مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا ثورة ٢٥ يناير وجبر ما لحق بهم من أضرار، خاصة جراء ما لحق بهم من إصابات، أورد التقرير الصادر عن لجنة تقصي الحقائق التابعة للمجلس القومي لحقوق الإنسان عدة توصيات هامة يجب أن يُنظر إليها بعين الاعتبار:

- استكمال علاج المصابين، وتوفير إمكانيات إجراء الجراحات الدقيقة للحالات الحرجة، وتحمل الدولة كامل نفقات العلاج.
- إعطاء اهتمام خاص لمتابعة علاج إصابات العيون نظراً لفداحتها كمّاً وكيفاً على أن تشمل المتابعة التأهيل النفسي للذين فقدوا بصرهم.
- تقدير التعويضات عن حالات العجز الذي ترتّب عن الإصابات وفقاً لنفس المعايير التي تطبقها القوات المسلحة على أفراد القوات المسلحة.
- اعتبار حالات العجز الكلي مساوية لحالات الاستشهاد بالنسبة للتعويضات.

وينبغي لفت النظر إلى أنه للمجني عليهم وأسر الضحايا الحق في طلب التعويض أمام المحاكم المدنية عما لحقهم من ضرر مادي وأدبي. ويكون لهم اختصام وزارة الداخلية - ممثلة في وزير الداخلية - بصفتها مسؤولة عن الحقوق المدنية. كما يكون الطريق مفتوحاً لهم دائماً للمطالبة بالتعويض المؤقت عما لحق بهم من ضرر بسبب الجريمة أمام القضاء الجنائي - عن طريق الادعاء المباشر - طبقاً لنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية كمدعين بالحق المدني، بطلب إلزام المتهمين بأداء التعويض المؤقت لهم.

هذا وقد أيدت محكمة النقض المصرية من قبل القضاء بالتعويض لصالح الورثة نتيجة وفاة مورثهم جراء إصابته حال إطلاق رجال الشرطة للنيران على المتظاهرين، على الرغم من أنه لم يشارك في المظاهرة^{٢٣١}.

^{٢٣١} الطعن رقم ٦١ - لسنة ١٢ ق - تليخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٣ - مكتب قني ٤ - ع - ج ١ - ص ٦٢.

ولعل إقدام أهالي الضحايا على اتهام وزير الداخلية الأسبق وكبار قيادات وزارة الداخلية بالقتل العمد عن طريق الأمر بإطلاق الذخيرة الحية على أبنائهم، وهو الأمر الذي تأيد بالعديد من تقارير الطب الشرعي، ما يدل على بعد نظر هؤلاء الأهالي، الذين تتفق رؤيتهم لما انتهينا إليه في هذه الدراسة، خاصة وقد تم إحالته هو وأربعة من مساعديه لمحكمة الجنايات بتهم الإعتداء على المتظاهرين وقتلهم.

إلا أننا يجب أن نضع في الحسبان أن هناك المئات من الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسيمة خلال أحداث الثورة تصل إلى العاهة المستديمة، وعلى سبيل المثال فإن هناك شواهد على فقد عشرات لأعينهم جراء استخدام طلقات الرش الصغير (الخرطوش) ضدهم بعشوائية، وأنه يجب أن تيسر الدولة سبل اقتضاء هؤلاء المصابين للتعويض المناسب لما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية، عن طريق الإجراءات القضائية أو غيرها من القنوات. وهذا هو أقل ما يقدم لكل من ضحى في سبيل إعلاء رايات الحق والحرية في بلدنا الغالي مصر^{٢٢٢}.

^{٢٢٢} ورداً على التساؤلات التي أثارها العديد من ضحايا جرائم التعذيب وغيرها من صور العنف والتككيل والحجز التعسفي التي وقعت إبّان النظام السابق نود الإشارة إلى الحقيقة القانونية الآتية: "إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية -بنقضانها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضي المدة هنا تُسقط فقط حق الدولة في عقاب أما حق الأفراد في التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت - المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية وهو ما جري به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" [الطعن رقم ٦٥٠١ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٨].

الخاتمة

لم نكن نتخيل أو يتبادر إلى أذهاننا يوماً أن تنتهك حقوق الإنسان ويُستهدف أبناء مصر بالقتل على أرض الكنانة ذات التاريخ والحضارة الإنسانية العريقة بأيدٍ مصرية، على النحو الذي شاهدنا خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير على مرأى ومسمع من شعوب العالم أجمع، الأمر الذي يستلزم التحقيق في الجرائم التي ارتكبت إبان أحداث الثورة ضد أبناء الشعب المصري ومحاكمة مرتكبيها وفقاً لأعلى المعايير الوطنية والدولية المطبقة على هذه النوعية الخطيرة من الجرائم، للقصاص منهم ولتهدئة روع أهالي الضحايا وترسيخ ثقة الرأي العام العالمي في النظام المصري، أياً كان القائم عليه. على أن يتم التحقيق في الأحداث السابقة، بطريقة مهنية عالية، وذلك للكشف عن كيفية ارتكابها وهوية الضالعين فيها. واضعين في الحسبان أن التحقيق في هذه النوعية من الجرائم يستلزم سؤال كل من وقع عليه فعل من أفعال التعدي أو كان شاهداً عليه مما يستلزم سؤال آلاف المجني عليهم والشهود، فضلاً عن دراسة آلاف الوثائق والتقارير، وهو الأمر الذي قد يستغرق بعض الوقت، ولذلك يكون من العسير أن نفرض على جهات التحقيق والمحاكمة مدداً (قصيرة) محددة للانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة. وقد يكون من الصعب أيضاً في التحقيق في هذه النوعية من الجرائم تحديد الفاعلين الأصليين مرتكبي الأفعال المادية فيها سواء كانوا من رجال الشرطة أو من البلطجية أو المأجورين أو غيرهم من الأشخاص الذين تم استخدامهم في الهجوم على المتظاهرين. وقد رأينا من خلال جنابات هذه الدراسة كيف أن سياسات التجريم والعقاب الحديثة تسعى إلى محاسبة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم الجسيمة، وليس مجرد

ملاحقة الجنود أو الأفراد العاديين، ولذلك فمن المهم التعويل على تلك السياسات الحديثة جنباً إلى جنب مع نظريات الاشتراك والمساهمة الجنائية التقليدية، في تحديد المخططين والمحرضين من كبار المسؤولين والذين لم يكونوا متواجدين بطبيعة الحال على مسرح الجريمة، وذلك في حدود قواعد المشروعية، وبما لا يخرج عن الأصل المقرر في قواعد الإثبات في المسائل الجنائية والتي تقوم على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

ونشير هذه الدراسة - من خلال الفحص الأولي لواقع الحال وما ورد بالبيان الصادر عن اللجنة القومية لتقصي الحقائق في بداية شهر مارس ٢٠١١- إلى العديد من الدلائل على أن الهجمات التي تمت على المتظاهرين قد صاحبها قدر كبير من التنظيم يدل على وجود مشروع إجرامي مشترك وفقاً لسياسة عامة منظمة شارك في نسجها عدة أجهزة وكيانات حكومية وغير حكومية، كان الهدف منها ترويع المتظاهرين باستهدافهم بالإيذاء والقتل والتعذيب، عن طريق هجمات متعددة، بطريقة منهجية، وعلى نطاق واسع، تم الاستعانة لتنفيذها بعناصر أمنية وإجرامية من خلال ارتكاب أفعال إجرامية في حقهم بغض النظر عما يقع منهم من ضحايا أبرياء، وصولاً للغرض النهائي وهو إجهاض الثورة. واستظهرنا في هذا الصدد الدور المحوري الذي لعبته وسائل الإعلام الحكومية في دعم تلك الهجمات، عن طريق التحريض العلني على ارتكاب الجنايات والجنح ضد المتظاهرين، ونشر وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة عنهم، بما يشكل جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

وطالما تم ارتكاب تلك الجرائم الجسيمة من خلال هذا المشروع الإجرامي المشترك، فيجب أن يحاسب جميع المتورطين فيه، خاصة أولئك الذين يشغلون أعلى المناصب القيادية في الدولة، والذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى عنها، على أن يتم ذلك من خلال استراتيجيات تحقيق محكمة لإمكان إثبات المسؤولية الجنائية الفردية لكل منهم، وفقاً للأحكام والمبادئ التي أوردناها بهذه الدراسة والتي ساهمت محكمة النقض المصرية في إرسائها بشكل واضح. هذا وقد أوضحنا أنه وفقاً لأحكام قانون العقوبات المصري فلا يمكن محاسبة رجال السلطة إلا بوصف أنهم شركاء في الجريمة في حين أن أحكام القانون الجنائي الدولي بشأن الجرائم الجسيمة التي تبنتها العديد من الدول تسمح بمحاسبتهم على أنهم فاعلين أصليين في الجريمة.

ونود التنويه إلى أن محكمة النقض المصرية تتحرى الدقة المطلقة في إثبات المسؤولية الجنائية للشركاء، ووضعت العديد من المبادئ الهامة في كيفية إثبات صور الاشتراك المختلفة من تحريض واتفاق ومساعدة. ومن ثم يجب على جهات التحقيق العمل على إثبات دعائم هذه المسؤولية حتى لا يفلت المسؤولين من العقاب. ومما لا شك فيه أنه سوف يكون لمحكمة النقض المصرية دور هام في وضع المستحدث من المبادئ القانونية بشأن هذه النوعية من الجرائم الجسيمة التي تتميز بهذا القدر الكبير من التنظيم والتخطيط، في حالة إذا عرض عليها طعون متعلقة بتلك الجرائم مستقبلاً.

كما دلت هذه الدراسة على أهمية أن تتصف أعمال اللجنة القومية لتقصي الحقائق وغيرها من جهات التحقيق، بشأن الأفعال التي ارتكبت ضد المتظاهرين، بالشمولية بحيث لا يتم تناول الوقائع التي ارتكبت في حقهم من منظور ضيق بل

في إطار جامع يوضح ما إذا كان ارتكاب تلك الوقائع قد تم بطريقة فردية أم بطريقة نمطية متكررة ومنظمة تنفيذاً لسياسة عامة، مع بيان المسئول عن وضع تلك السياسة وخطط تنفيذها والقائم الفعلي بتنفيذها، وفقاً لمبدأ التسلسل القيادي، وتحديد العلاقات بين المشاركين في ذلك المشروع الإجرامي. وسوف يتوقف نجاح اللجنة القومية لتقصي الحقائق والنيابة العامة في التوصل إلى تحديد المسئولين عن الجرائم الجسيمة التي وقعت على أبناء الشعب المصري من شباب الثورة على ما سوف تتبعه كل منها من استراتيجيات تحقيق شاملة ومتجانسة لجمع وتوثيق الأدلة وتحديد المسئولية الجنائية الفردية عن تلك الجرائم.

كما خالصنا إلى أن القانون لم يطلق العنان لرجال الشرطة في التعامل مع المدنيين، لأنه عندما أولى رجال الشرطة بحمايته ومنحهم حق استخدام القوة لم يهدف من وراء ذلك تقرير حماية شخصية لهم أو امتيازاً لصالحهم، وإنما قصد بذلك إعلاء قاعدة الحماية الجماعية والتي لا تتأتى إلا بحماية أشخاص ممثليها لحظة أداء أعمالهم، مما يمكننا من القول بأن الشعب مدعماً بالأداة التشريعية هو مصدر سلطات الشرطة، وبالتالي فقد رسم القانون حدود وضوابط لجوء الشرطة إلى استخدام القوة والسلاح. وأن القوانين الوطنية تخول رجال الشرطة استعمال القوة فقط إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق أغراض مشروعة لإنفاذ القانون، وأن استخدام السلاح لا يتم إلا في حالة إخفاق كافة الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها أو أغراضها المشروعة، وأن حالات استخدام الأسلحة النارية قد وردت في القانون على سبيل الحصر، وبصفة خاصة في حالة ارتكاب الجرائم الجنائية، وفقاً للشروط

المحددة قانوناً. كما خلصنا إلى أن استخدام قوات الشرطة للعنف بكافة صورته ضد التظاهرات السلمية يشكل خروجاً عن المعايير الدولية المتعلقة بحالات استخدام الشرطة للقوة، وانتهاكاً لنصوص القوانين الداخلية السارية في هذا الشأن، أما استخدام الأسلحة النارية والرصاص الحي ضدهم فهو - بدون شك - جريمة جنائية يجب المحاسبة عليها، ولا مجال للترفع بحالة الدفاع الشرعي في شأنها. ويمكن إثبات المسؤولية الجنائية للقادة الأمنيين عن تلك الوقائع - وفقاً لقاعدة التسلسل القيادي - من خلال معرفة الهيكل التنظيمي والرتب النظامية لجهاز الشرطة واختصاصات العاملين به، ومراجعة الخطط الأمنية لمواجهة المظاهرات بمختلف القطاعات المعنية بوزارة الداخلية (إن وُجدت).

إن استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين هو أمر جال وخطير لا يمكن اللجوء إليه إلا بموافقة القيادات الأمنية المختصة وصولاً لأعلى الرتب، كوزير الداخلية. وهي حقيقة موضوعية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، بمن فيهم رجال الشرطة المختصون وكبار القيادات السابقة والحالية والخبراء الأمنيين، في حالة عدم التوصل إلى تعليمات كتابية في هذا الشأن، ويحسن في هذه الحالة تتويع مصادر الشهادة لضمان المصداقية والوصول إلى الحقيقة. وتتعدّد مسؤولية وزير الداخلية كأحد ممثلي السلطة التنفيذية في الدولة سواء كان قد أعطى هو التعليمات شخصياً باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين، وحرص ضباطه عليها، أم تمت بناء على أوامر من سلطات رئاسية أعلى منه. كما تتعدّد مسؤوليته أيضاً ومساعديه ممن شاركوا في هذا المشروع

الإجرامي عن الاشتراك بالمساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه متى ثبت أنهم أمروا بتسليح أولئك الضباط بالأسلحة النارية بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح قوات الشرطة في مثل هذه الأحوال.

من الجلي أن الهجمات التي تم شنّها على المتظاهرين وأسفرت عن قتل وجرح وإحداث عاهات مستديمة بهم فضلاً عن وقائع التعذيب والاختفاء القسري قد ارتكبت بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع في ظل سياسة عامة، الأمر الذي يرقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، ولذلك يجب أن يساءل كل من تورط فيها، سواء كان من رجال السلطة الحكوميين أم غير الحكوميين، أم من تابعيهم من رجال الشرطة أو المدنيين.

وكما نوهنا مسبقاً فإنه في ظل نصوص قانون العقوبات المصري القائمة، فسوف تقتصر التهم ضد رجال السلطة ممن يثبت أنهم أمروا باستعمال العنف وإطلاق النخيرة الحية على المتظاهرين على الاشتراك في ارتكاب جرائم القتل والشروع في القتل مع سبق الإصرار، ويختلف الأمر إذا كانت القوانين الوطنية تنص على تجريم وعقاب الجرائم ضد الإنسانية، حيث يكون من الممكن في هذه الحالة اعتبارهم فاعلين أصليين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد أبناء الشعب المصري، وليس مجرد شركاء في ارتكاب جرائم عادية. وإذا كانت نصوص التشريعات الجنائية الوطنية بوضعها الحالي تعجز عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة ضد أبناء الشعب المصري بوصفها جرائم ضد الإنسانية، فإنه من حق

شهداء ثورة ٢٥ يناير أن نطلق وصف "الجرائم ضد الإنسانية" بشأن ما ارتكب ضدهم من أفعال بشعة.

لقد قال الله تعالى في محكم كتابه "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"^{٢٣٢}. وإن المرء ليعجب من أولئك النفر من رجال السلطة الذين يقبلون، بل يحرضون، على قتل الأنفس المعصومة بالمئات، ويزيدون فيأمرون بالعدوان على الآلاف من أبناء شعوبهم في سبيل البقاء على مدة الحكم.

ونحن نأسف لتلك الحفنة من رجال المال التي استغلت السلطة لتنمية مالها عن طريق الفساد، ثم استعملت ذات المال في استئجار من يعملون على إراقة دماء أبناء شعبهم، كما نحزن على تلك الحفنة من رجال السلطة الذين رضوا الاستعانة برجال المال ووكلائهم من القتل والمأجورين في قتل أفراد الشعب الذين استأمنوا رجال السلطة لتمثيلهم والحفاظ على أمنهم ومكينتهم. فإذا كانت السلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فإن تزواج السلطة مع المال شكل أكبر مفسدة مطلقة. ولعل هذه الأحداث التي عايشناها جميعاً تؤكد كيف أن تزواج السلطة مع الثروة وما تمخض عن ذلك من فساد، قد يكون من أهم العوامل التي ساعدت على ارتكاب تلك الجرائم، وهو الأمر الذي حذرت منه العديد من التقارير الصادرة عن منظمات ولجان دولية ووطنية ومنها التقارير الصادرة عن لجنة الشفافية والنزاهة

^{٢٣٢} المائدة: ٣٢.

التابعة لوزارة الدولة للتنمية الإدارية، ومن ثم يجب أن تكون محاربة الفساد هي من أولويات الحقبة المقبلة من تاريخ مصر.

إن أعين جميع المصريين تراقب عن كثب عمل اللجنة القومية لتقصي الحقائق وما تجريه النيابة العامة بشأن ما ارتكب من جرائم في حق المتظاهرين المسالمين من أبناء الشعب المصري إبان أحداث ثورة ٢٥ يناير، وإننا نأمل أن تتمكن الجهتان من الوصول إلى الحقيقة بشأنها واتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاسبة مرتكبيها.

مما لا شك فيه أن مصر تنتقل الآن إلى مرحلة جديدة تسود فيها مبادئ سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وثقافة عدم الإقلاص من العقاب، وأن استخدام أسلوب العنف والتكيد لقمع المعارضين أو المتظاهرين يعكس سياسة بائدة ولت من زمن، ليس فقط في الدول المتقدمة، بل أيضاً في دول العالم الثالث، وإننا نربأ بمصرنا العزيرة أن يوجد بها من يقومون باتباع مثل تلك السياسات. ولذلك لا يختلف أحد على ضرورة محاسبة من تسببوا في مقتل ما يقارب الأربعمئة شاب من أبناء الشعب المصري، وإصابة الآلاف منهم، وتعويض ضحايا الثورة وأسره تعويضاً مناسباً ومنصفاً، حفاظاً على مكتسبات ثورتهم، ترسيخاً للقيم الوطنية وحفاظاً على السيادة المصرية، حتى لا يحاسبنا التاريخ على تقصيرنا في هذا الشأن.

كما أثبتت الأحداث الأخيرة ضرورة النظر في تطوير وتحديث التشريعات الوطنية الداخلية بشأن سياسات التجريم والعقاب، على النحو الذي حققته دول أخرى عديدة، وفقاً للالتزامات الواردة بالعديد من الاتفاقيات الدولية المصدقة عليها مصر

- مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ - وبما يتمشى مع أعلى المعايير الدولية، خاصة أن التقدم المطرد في فقه القانون الجنائي الدولي يجب أن يواكبه تطور في معالجة التشريعات الداخلية للقواعد الجنائية الدولية لما في ذلك من عظيم الأثر على إثراء التشريعات الوطنية على نحو يمكنها من التعامل مع قواعد القانون الجنائي الدولي، بما يُمكن القضاء المصري من التصدي للجسيم من الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية، وهو أمر طالبنا به وطالب به العديد من رجال القضاء وفقهاء القانون من قبل، بما يضمن حقوق الضحايا والقصاص العادل من الجناة، ويكون ذلك التشريع رادعاً لأي من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً ضد أبناء الشعب المصري، كما يضمن حماية السيادة القضائية الوطنية من أي تدخل خارجي.

وما أفرزته أحداث الثورة من وقائع ترشح لارتكاب أفعال إجرامية جسيمة ضد أبناء الشعب المصري في إطار سياسة عامة وعلى هذا النطاق الواسع يدعونا الآن إلى التمسك بضرورة إعادة النظر في انضمام مصر إلى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لحماية للأجيال القادمة من أبناء الشعب المصري. كما سوف يكون من اللازم أيضاً في المرحلة القادمة إعادة النظر في قانون هيئة الشرطة والقرارات الوزارية المنظمة لاستعمال السلاح ضد الأشخاص، بما يتمشى مع المعايير الدولية السائدة، ويعزز مبادئ الشرعية بكافة أبعادها، بما يكفل تحقيق الردع لمرتكبي هذه

الجرائم، وتفادي تكرارها مستقبلاً، حماية لأبناء الشعب المصري وتكريساً
لمكتسبات ثورتهم.

تنويه

حال فراغنا من كتابة السطور الأخيرة في هذا المؤلف، صدر أمر إحالة وزير الداخلية الأسبق، ومساعد وزير الداخلية رئيس قوات الأمن المركزي السابق، ومساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام السابق، ومساعد أول وزير الداخلية رئيس جهاز مباحث أمن الدولة السابق، ومدراء أمن القاهرة والجيزة و"٦" أكتوبر السابقين، إلى محكمة الجنايات بتهم "الاشتراك في قتل بعض المتظاهرين عمداً، مع سبق الإصرار والذي اقترن بجنايات القتل العمد والشروع فيه لآخرين، والتسبب في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها وبأموال ومصالح الغير وإحداث فراغ أمني وإشاعة الفوضى وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم في خطر وإلحاق أضرار بالمرافق العامة والممتلكات الخاصة وبمركز البلاد الاقتصادي". لذلك رأينا إلحاق نسخة من هذا الأمر بالكتاب.

ملاحق

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١١

بتشكيل لجنة تحقيق وتقصى حقائق بشأن الانتفاضة الطلابية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ،
وعلى بيان رئاسة الجمهورية بشأن تشكيل لجنة التحقيق والتقصى بشأن
الانتفاضات الأمنى والأحداث التى واكبت انتفاضة الشباب منذ ٢٥/١/٢٠١١ ،
وحرصا على المصداقية والإعلان عن الأحداث غير المسبوقه التى
طرات على الساحة المصرية والتدخلات غير المشروعة التى استغلت الأحداث
ومن لم ساهمت فى تفاقمها والإنحراف بها عن مسارها السلمى الذى أجاز من
الأجهزة المعنية ،

تقرر

(المدة الأولى)

تشكل لجنة على مستوى رفيع من رجال مصر المشهود لهم بالكفاءة
والوطنية والخبرة وهم السادة :

- المستشار الدكتور/ عادل فورة .
- المستشار/ محمد أمين المهدي .
- المستشار الدكتور/ إسكندر عطاس .
- الأستاذ الدكتور/ محمد بدران .
- الأستاذة الدكتورة/ نجوى خليل .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين
والمعاونين فى أداء مهمتها القومية .



رئيس الوزارة

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بتقصي الحقائق واتخاذ ما ترى اتخاذه من إجراءات بشأن الأحداث التي حدثت على الساحة المصرية وواكبت الانتفاضة السلمية للشباب منذ ٢٥/١/٢٠١١ حتى الآن ولها على الأخص :

- وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهمتها .
- تقصي الحقائق بشأن الممارسات غير المشروعة التي خرجت بالأحداث المشار إليها عن الوجه الحضاري للمظاهرات السلمية للشباب .
- اتخاذ ما تراه لازماً ، من سماع شهود واستيفاء معلومات ، واستدعاء من ترى استدعائه ممن اتصل بالأحداث المشار إليها .
- الاطلاع على الأوراق والمستندات والمحاضر وغيرها التي ترى الاطلاع عليها .
- تلقي المكاتبات من المواطنين ومنظمات المجتمع الوطني وغيرها ، التي تتضمن بيانات أو معلومات عن الأحداث المشار إليها .

(المادة الثالثة)

على أجهزة الدولة والجهات المختصة تزويد اللجنة بكافة المعلومات والبيانات التي تطلبها عن المهام المنوطة بها .

(المادة الرابعة)

يتم تزويد اللجنة بكافة ما تتطلبه من أجهزة وأدوات وآليات ، لتيسير وتسهيل أداء مهامها .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة أمانة فنية وإدارية لمباشرة مهامها ، تختارها اللجنة ، وتحدد مهامها ، وما تكلف به من أعمال .



رئيس الوزراء

(المادة السادسة)

تحدد اللجنة مقرا لمباشرة مهامها ، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ووزارة العدل .

(المادة السابعة)

تقدم اللجنة تقريرها وما توصى به إلى النائب العام .

(المادة الثامنة)

على الأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / أحمد شفيق)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ
الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سليم سعد زكّون)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ في شأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية.

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر:

مادة(١): مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس أو المال يتعين على أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتية:

(أولاً) فى حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جنابة أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أو متهم بجنابة ومتلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

(١) يوجه إلى المحكوم عليه أو المتهم إنذار شفوى بصوت مسموع باستخدام السلاح النارى إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب.

(٢) إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار نارى فى الفضاء.

(٣) إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم فى مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسيطتين يطلق عليه النار.

(ثانياً): عند صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال للقوة يقوم بها المسجونون أو لمنع فرارهم.

(١) تطلق القوة أعيرة نارية فى الفضاء كإنذار بالكف عن المقاومة أو محاولة الفرار.

(٢) إذا استمر المسجون فى المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الإنذار يطلق المكلفون بحراسته النار عليه.

(ثالثاً): فى حالة فض التجمهر والتظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر.

(١) يوجه رئيس القوة إنذاراً شفويّاً للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق فى خلال مدة مناسبة مبيناً لهم الطرق التى ينبغى عليهم سلوكها فى تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر.

ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك.

(٢) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحدودة لهم فى الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغى أن يكون إطلاق النار متقطعاً لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق.

(٣) يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولاً للبندق ذات الرش صغير الحجم، فإذا لم تجد فى فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.

(٤) يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسئول فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة.

مادة (٢): على أفراد هيئة الشرطة فى جميع الأحوال التزام القواعد الآتية:

(١) أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو للمتظاهرين وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

(٢) يجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصى أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكناً.

(٣) ينبغي عند إطلاق النار فى الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء. ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً.

مادة (٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٤)

ملحق رقم (٣)

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود
في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين* يشكل خدمة اجتماعية
بالغة الأهمية، وأن هناك، من ثم، حاجة إلى تهبة ظروف عمل مناسبة لمولاء الموظفين
وتحسين ظروف عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضي الأمر،

وحيث إن أي خطر يهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع كله،

وحيث إن موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في
الحياة والحرية والأمن، كما يكلفه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما أكدته من
جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تنص على الظروف التي
قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم،

* طبقاً للتعليق على المادة ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين
المكلفين بإنفاذ القوانين، يشمل مصطلح "الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" جميع
الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون، ممن يمارسون
سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الاعتقال أو الاحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها
صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زياً رسمياً أو غير رسمي، أو
قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملاً للموظفين
العاملين في هذه الدوائر.

وحيث إن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أن يكون استخدامهم للقوة قاصراً على حالات الضرورة الماسة وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجبهم،

وحيث إن الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فارينا، إيطاليا، اتفق على العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وحيث إن المؤتمر السابع، في قراره ١٤، قد أكد، فيما أكد على أن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب بحقوق الإنسان،

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء، في الفرع التاسع من قراره ١٩٨٦/١٠، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، إلى إيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ مدونة السلوك، لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأن الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رحبت في جملة أمور بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إقامة العدل، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية المبينة أدناه، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك في إطار تشريعها وممارستها الوطنية، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

أحكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير ووزع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة متناسبة مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والاسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً، وفقاً للمبدأ ٢٢.

٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام تعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

أحكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفاتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعنى عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملائمة وجدواه تبعاً لظروف الحادث.

١١- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، في الظروف المناسبة وبطريقة يمتثل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحظر استخدام لأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الاقتضاء، في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاماً للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقاً للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي ينام بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المباشر إليه في المبدأ ٩.

١٧- لا تلمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد ٣٣ و ٣٤ و ٥٤.

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية اللازمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيّاً مستمراً وشاملاً. وينبغي أن تجزى استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملائمتهم لأداء هذه المهام.

٢٠- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتحتوهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.

٢١- تتولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢٢- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٣- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين ٦ و١١(و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

٢٤- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين باتخاذ القوانين العاملين تحت إمرهم يلحاقون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكشف الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذي يرفضون، التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يطمون أن أمراً باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفاً للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضاً على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

ملحق رقم (٤)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، طبقاً للمادة ٢٧(١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومراعاهما على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاها تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل يتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيما كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيما كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن تسرده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- نراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطوا ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة ٦

١- تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشامراً إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالمظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تنوخواه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تنوخواها المادة ٥، بمعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة

والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم ترم بينها.

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترنت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بمحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تتضمن كل دولة طرف إدراج هذا المحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة

لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال ثبتت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمتنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصاها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٤- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء

الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

٧- تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣- تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبتدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤- وللجنة أن تقرّر، كما يترأى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٢- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

٤- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة ٢٤.

المادة ٢١

١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها ما في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر؛

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة بحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انتصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعدتها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفهية أو كتابية أو كليهما؛

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

٢ في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)،
تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به
المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدها الدول
الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

٢- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول
الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول
الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى
الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى
الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته
بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد
أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد
أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٢

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها
تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد
أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف
في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في
الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان
غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقدم مثل هذه البلاغات
أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في
هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا
من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة

التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

(ب) أن الفرد قد استفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سوسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة ٢٥

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

- ١- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠.
- ٢- يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

- ١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- ٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
- ٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء

على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

٣- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

٢- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تنسب بموجب
المادتين ٢٥ و ٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ
بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩؛

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٣

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية
إلى جميع الدول.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/448 و Corr.1)]

١٧٧/٦١ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،
الذي اعتمد المجلس بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١)،
١ - تسلم باعتماد المجلس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء
القسري^(١)؛

٢ - تعتمد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي
يورد نصها في مرفق هذا القرار وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها؛

٣ - توهي بأن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية خلال حفل التوقيع عليها في
باريس.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني - ألف، القرار ١/١، المرفق.

المرفق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعالاً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

- ١ - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢ - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة ٥

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة ٦

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحصيل المسؤولية الجنائية على أقل

تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطفاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

١' كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

٢' كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

٣' لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

٢ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة ٧

١ - تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملائسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابليين للتأثر بشكل خاص.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥،

١ - تتخذ كل دولة طرف تطبيق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظرا إلى طابعها المستمر؛

٢ - تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة لإقرار اختصاصها.

٢ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقا للقوانين الوطنية.

المادة ١٠

١ - على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاج هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقاءه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف

تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقا لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقدم أو التسليم.

٢ - على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبتسائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣ - يجوز لكل شخص يحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل موهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

المادة ١١

١ - على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجرمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلّم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقا لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة.

٣ - كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون.

المادة ١٢

١ - تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعا

وزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيها. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو تهريب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدل بها.

٢ - متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣ - تحصر كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتؤكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغط أو بتنفيذ أعمال تهريب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق.

المادة ١٣

١ - لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢ - تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣ - تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم ترميها لاحقا فيما بينها.

٤ - يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهونا بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٥ - تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

٦ - يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجهة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

٧ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢ - تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة ١٥

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

٢ - للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي للجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة ١٧

١ - لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

٢ - دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجب إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان عدم إبداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهناء فقط، بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

٣ - تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرماته من حريته؛
- (ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛
- (ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة ١٨

١ - مع مراعاة المادتين ١٩ و ٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛
- (ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

٢ - تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلا عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة ١٩

١ - لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يحل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

٢ - لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة ٢٠

١ - لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعا للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساسا بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكا معرّفا في المادة ٢ أو انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٧.

٢ - مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي

السريع والفعلية للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢١

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة ٢٣

١ - تعمل كل دولة طرف على أن يشمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

٢ - تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة ٢٤

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

٢ - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفائهم لتحديد أماكن وجود رفائهم واحترامها وإعادتها.

٤ - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

٥ - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

٦ - مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

٧ - تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

المادة ٢٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائيا:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛

(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

٣ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحدد مكان وجودهم.

٤ - مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

٥ - يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة ٢٦

١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكنها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

٢ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣ - تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٥ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع

الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهنا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يدّ نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

٦ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

٨ - يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٩ - تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة ٢٧

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبست، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

المادة ٢٨

١ - في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢ - تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة ٢٩

١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.

٤ - يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

١ - يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثلهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.

٢ - إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛

(ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛

(ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛

(د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) ولم يبدأ بحته بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

٣ - في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، واضحة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراءات العاجل علماً بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

٤ - تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك.

المادة ٣١

١ - يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهيم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بمحثة أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

٣ - إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤ - بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحته من حيث الجوهر.

٥ - تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتخطط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٢

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ٣٣

١ - إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

٢ - تخاطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة.

٣ - يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغاؤها.

٤ - إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمدد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة.

٥ - تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتزم من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

١ - يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ٣٦

١ - تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدر ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي قبل نشر التقرير، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة ٣٧

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة ٣٨

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة.
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٤٠

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

المادة ٤١

تطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

المادة ٤٢

- ١ - أي خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم،

من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣ - تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانا بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة ٤٤

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلا وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالبا منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، لكي توافق عليه.

٣ - يبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

٤ - تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٤٥

١ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣٨.

الجلسة العامة ٨٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

ملحق رقم (٦)

للمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر المرسوم بالقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يضاف باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين برقمي ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرراً " أ " وذلك على النحو الآتي:

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة "الباطجة"

مادة ٣٧٥ مكرراً - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السيطرة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلحاق الرعب في نفس المجني عليه

أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

مادة (٣٧٥) مكرراً (أ) - يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقرر لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جنائية أخرى تقع بناء على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جنائية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جنائية القتل العمد للمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكومة عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكومة بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

المادة الثنية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

أمر بإحالة

في الجناية رقم (١٢٢٧) لسنة ٢٠١١ قصر النيل

المقيدة برقم (٥٧) لسنة ٢٠١١ كلي وسط القاهرة

والمقيدة برقم (٧) لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة

مصطفى سليمان

رئيس الاستئناف

القائم بعمل المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة

بعد الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقیقات

نتجهم :

- ١ - حبيب إبراهيم حبيب العائلي وزير الداخلية السابق (محبوس احتياطياً)
 - ٢ - أحمد محمد رمزي عبد الرشيد مساعد وزير الداخلية رئيس قوات الأمن المركزي السابق (محبوس احتياطياً)
 - ٣ - على مصطفى عبد الرحمن فايد مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام السابق (محبوس احتياطياً)
 - ٤ - حسن محمد عبد الرحمن يوسف مساعد أول وزير الداخلية رئيس جهاز مباحث أمن الدولة السابق (محبوس احتياطياً)
 - ٥ - إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر مدير أمن القاهرة السابق (محبوس احتياطياً)
 - ٦ - أسلمه يوسف إسماعيل المرسي مدير أمن الجيزة السابق وحالياً مساعد وزير الداخلية لشئون التتريب (مفرج عنه)
 - ٧ - عمر عبد العزيز حسن فرماوى مدير أمن " ٦ " أكتوبر (مفرج عنه)
- لأنهم خلال الفترة من ٢٥/١/٢٠١١ إلى ٣١/١/٢٠١١ بدوائر أقسام ومراكز الشرطة بمحافظات القاهرة والجيزة ٦ أكتوبر والسويس والإسكندرية والبحيرة والفيوم والقليوبية والدقهلية والشرقية ودحايط وبني سويف .

(١) المتهمون الأربعة الأول :

اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل الجنى عليه معاذ السيد محمد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطرقى التحريض والمساعدة بأن يتوا التية وعقدوا العزم

على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت إحصاراً من ٢٠١١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبني سويف على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويحاً للباقيين وحلهم على الفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال ، لقيام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على الجنى عليه سالف الذكر أثناء سيره في المظاهرة قاصداً من ذلك قتل ما حدث به الإصابة الموصولة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت هذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أقم في ذات الزمان والأمكنة ساقفة البيان :

أ - اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل الجنى عليهم احمد محمد محمد محمود والآخرين المية اسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقى التحريض والمساعدة بأن بعوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبني سويف على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويحاً للباقيين وحلهم على الفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال ، قامت

بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على الجنى عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم في تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصولة بتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحالهم كونه بعضهم أطفالاً ، وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه نصوص المواء (٤٠) ، ١ / ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ب - اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل الجنى عليهم محمد عبد الحمى حسين الفرماوى والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن يتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض المظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من ٢٥/١/٢٠١١ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا لهما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودماط وبني سويف على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويحاً للباقيين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال لتقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على الجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصولة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هي مداركة الجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (٤٠ ، ٤١ / ١ ، ٤٥ ، ٤٦ / ١ ، ٢٣٠ ،

٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم

١٢ لسنة ١٩٩٦ المُعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) .

(٢) المتهم الخامس :

اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليه معاذ السيد محمد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وبعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت إحتصاراً من ٢٠١١/١/٢٥ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتمبراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ المتهمون الأربعة قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويحاً للباقيين وحلهم على التفريق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال ، لقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على المجني عليه سالف الذكر أثناء مسيره في المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالقرار الطبي المرفق والتي أودت بحياته ، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد قرنت هذه الجريمة وتلتها وتلقمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أهم في ذات الزمان والأمكنة سالفه البيان :

أ - اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليهم احمد محمد محمد محمود والأخريين المينة اسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتمبراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ المتهمون الأربعة الأول قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدي

للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش على المتظاهرين أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقيين وحلهم على الطرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على الجاني عليهم ودس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم ، ووقعت جرائم القتل المذكورة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (٤٠ ، ٤١ / ١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) .

ب - اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل الجاني عليهم محمد عبد الحمي حسين القوماوى وآخرين المبينة أعمالهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقة التحريض والمساعدة بأن بيت التنية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال أحداث المظاهرات السلمية التي بدأت إعتباراً من ٢٥ / ١ / ٢٠١١ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ المتهمون الأربعة الأول قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة اللذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المحظفة بمحافظة القاهرة على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقيين وحلهم على الطرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على الجاني عليهم ودس ثلاثة منهم بمركبات أثناء سيرهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى المرفقة، وقد خابست آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة التهمين فيها هي مداركه الجاني عليهم بالعلاج ، ووقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه نصوص المواد (٤٠ ، ٤١ / ١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) .

٤٦ / ١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من
قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) المتهمون جميعاً عدا الثاني :

وهم موظفون عموميون (وزير الداخلية - مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام - مساعد أول وزير الداخلية رئيس جهاز مباحث أمن الدولة - مدير أمن القاهرة - مدير أمن الجيزة - مدير أمن " ٦ " أكتوبر) تسبوا بأخطائهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بأن أهمل المتهم الرابع في جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المدلعة في العديد من محافظات الجمهورية بدءاً من ٢٥/١/٢٠١١ وحقيقتها كثورة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنياً ولم يرصد تحركات بعض العناصر الأجنبية وخطتهم في اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الأحداث وأهمل والمتهمون الأول والثالث والخامس في تقييم الموقف والتخلوا قراراً يتسم بالرعونة وسوء التقدير لآثاره وعواقبه الضارة على وزارة الداخلية ومشاقها والجهات المعهود بها إلى الوزارة لتأمينها بأن أمسروا بالتصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف لردعهم وتفرقهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية قوات الشرطة وقاموا بالتهمة السادسة والسابع بتدعيم القوات المكلفة بتأمين المظاهرات بأعداد كبيرة من القوات المكلفة بتأمين أقسام الشرطة وأماكن تخزين السلاح بها وغيرها من المرافق والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافي ، وتغاضوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشآت في هذه الظروف ، وأصدر الأول أمراً بقطع خدمة اتصالات الهواتف اضمحولة الخاصة بجميع الشركات المصرح لها بالعمل في مصر اعتباراً من يوم ٢٨/١/٢٠١١ مما ساهم في انقطاع الاتصال بين القوات وقادتها لتعطل وعجز وسائل الاتصال الأخرى وأدى إلى إلحاقها وهبوط الروح المعنوية لديها وانسحابها من مواقعها وحدوث فراغ أمني أدى إلى إشاعة الفوضى وتكثير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم في خطر وإلحاق أضرار بالمرافق العامة والممتلكات الخاصة على النحو المبين بالتحقيقات ، وترتب عليه حدوث أضرار بمركز البلاد الاقتصادي .

بنام عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجريمة والجنحة المعالفة عليهما بالمواد (٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٣ ،
١١٦ مكرراً " / ١١٩ ، ١١٩ مكرراً / ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥) من قانون
العقوبات .

لذلك

وبعد الإطلاع على المادة رقم (٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

نأمر بالآتي

أولاً : إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعالجة المتهمين وفقاً لأمر
الإحالة وقائمة مجردى أقوال الشهود وأدلة الإثبات المرفقين ، مع استمرار حبس المتهمين
الخمس الأول .

ثانياً : ندب المحامين صاحبي الدور للدفاع عن المتهمين السادس والسابع .

ثالثاً : إعلان المتهمين بهذا الأمر .

تحريراً في ٣ / ٣ / ٢٠١١